۸۷۲

من لا یحضر

من لا یحضره الفقیه است

قیمت کتاب ... [illegible]

(۹۰)

۸۷۲

من لا يحضره

من لا يحضره الفقيه است

قيمت كتاب در نزد علما ...

(۹۰)

۲۰۰

۸۳۲
۲۱۱۴۱۶

رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك وأتوكل عليك وأتبرأ إليك وأشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت
وأنزهك عما لا يليق بك مما نسبك إليه من شبهك وجحدك وأقول إنك عدل لا تجور
حليم فيما أمضيت لطيف بما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولم تكلفهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأت
بالنعم رحيما ودعوت إلى سبيلك حكيما وأنك كلما كلفت عقلا وأوجبت له سبيلا ولم تكلف مع
عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا مع عدم الخبر ما لا يدرك إلا به وإنك بعثت رسلك مبشرين
ومنذرين وأمرت بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا
يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فصل بذلك نعمتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك فلك الحمد كما أحصيت كل شيء علما
[illegible] به ملوك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا [illegible] الفقيه أبو جعفر محمد
[illegible] بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هـ[illegible] ورحمه الله أما بعد
فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر [illegible] إيلاق وردها الشريف
الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحق بن الحسين بن الحسين بن
إسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه

من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن
زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن
أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه
وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره
من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى
ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن
كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي
به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع
ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن
يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله
البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها
معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في
ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال
الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه إن الله تبارك وتعالى يقول وأنزلنا من السماء

رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد لك [illegible]
ومنزهك عما لا ينبغي لذاتك مما نسبك اليه من شركك والحد فيك واقول ان [illegible]
حليم فيما امضيت لطيف بما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة ولك الحمد
بالنعم جميعا [illegible] استحقاق حكيما فانت كل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلفه مع
عدم الجوارح ما لا يتم الا بها [illegible] بعثت رسلك مبشرين
ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا
يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فلك الحمد [illegible] واوجبت [illegible] حمدك فلك الحمد [illegible] احصي [illegible]
به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد
فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف
الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن
اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه

من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن
زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان
اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه
واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره
من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى
ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان
كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي
به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع
ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها
معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في
ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال
الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء

ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به
لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من
السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم
تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ
منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه والكر
ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار والكر الف ومائتا
رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه
الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان
يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء
مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان
فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك منه لم يكن به باس وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب
فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وسأله عن الرجل يمر في ماء

المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا باس به وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع
والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة
او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في
اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان ولغ فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء
ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا
يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام
اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر
الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون وان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث
اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ
من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء فقال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب

والحايض ما لم يجب فيه فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان
[illegible] الغدير او لم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ارسل يده في الماء وقال بسم الله واغترف(؟)
منه قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل
في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان فعل مثل ذلك وسئل الصادق
عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض
مخمّر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة [illegible] اغتسل المسلم من حوض قبل الذمي ويجوز
التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض
لآل محمد عليهم السلام وهو اشرّهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن مجمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء
بالماء المستعمل وكان النبي ص اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به
والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به
وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما
أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب
من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم وان رأى في منقاره
دم لم يتوضأ منه ولم يشرب وان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا لم
يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء

فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او وزغة او صعوة
ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كانت غير متفسخة فلا بأس بشربه
والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء
فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق ع
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان
جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق
واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس بان يستصبح به فان وقعت
فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم
وسئل الصادق ع عن بئر يستقى منها فيتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به
ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ولعله(؟)
والكلب اذا اكل من الخبز او شمه فانه يترك ما شمه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء
من الغدير التي بالصحراء اذا غلب لون الماء البول كله وان غلب لون البول الماء
فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد
ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه
تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ
الذي يتوضأ به ولا يشربه(؟) هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي
ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه
الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصب امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على بدن الرجل ماء من الماء الذي

يغتسل به فلا بأس بذلك وان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه
في الاناء فلا بأس وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق ع عن الماء الساكن تكون
فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق ع عن
غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه الريح فتوضأ منه واغتسل ومن
اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ان بل(؟)
به جلده ولا بأس بان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من
الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكثر ما يقع في البئر الانسان
فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد
وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح
منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور
نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان وقع
فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم نزح
منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام
استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر
ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة فان ذابت فيها استقي منها اربعون

دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها البالوعة فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون
بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بئر
يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها
بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا
على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد
ينصب في البحر ومتى غير(؟) البئر [illegible] ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا
وصعب نزحه فالواجب ان يتراوح عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى
الليل واما ماء الحمات فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة
التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال ع انما نهى عنها لانها من فيح جهنم وان توضأ او ... فقد
تكره(؟) ولا بأس ببيعه من اليهودي والنصارى بعد ان يبين لهم فيصح(؟) ذلك وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس
بسؤر الفارة اذا شربت من الماء ان تشرب منه وتتوضأ والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها
ثلث دلاء واذا ذبح الرجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر

وأكبر ما [illegible] شاة أو نحوها من سنة البئر فقال ينزح منها ما بين الثلثين إلى الأربعين دلوا
ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع
جلود فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح في جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل
جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح منها
سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسئل عن الذي
[illegible] فقال إن فيها الشيء ثم [illegible] فيها الشيء ما لم يتغير ينزح منها سبعة دلاء إلى
عشر دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها
القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة
فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء
الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وإن كانت مبخرة ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد
فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي أن
البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب
فيه إلى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول حتى أنه كان إذا
أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية
أن ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان
الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين
وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية وكان
عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه

ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فعند ذلك ينبغي
أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وليس ترى النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى وكل
بالأرض ملكا يخرج ما يخرج منه وكان أمير المؤمنين إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني شيئا
حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله
رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى
والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني
منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يقنع
رأسه إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين
دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أشد
ما يهم بالإنسان إذا كان وحده وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وفي حديث
سعد بن عبد الله مسندا إلى الصادق عليه السلام أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة
فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وقال أبو جعفر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله
فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ
الغرباء فقال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد
طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال

لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالا
للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل أبو جعفر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة
خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها
إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما
استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر لوجه الله فإني أكره أن أستخدم
رجلا من أهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من
الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء
وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له أغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فأغتسل وعلي
النعل كما هي فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل
أسفل قدميك وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد
أن يستنجي كيف يقعد فقال كما يقعد للغائط وقال أبو جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي
ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن
ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب أبعيد أنت مني فأناديك
أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله إليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال

ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن
فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء وكذلك
إذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فإذا فرغ الرجل من حاجته
فليقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء فإن اقتصر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ممتنا فأعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من
الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك
هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له
أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور
الأنصاري ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث
مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه
من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى
ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء إذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد
ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي
أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة
والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الأنملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي عن محمد بن

على الأرض ... ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأن وفد الجن جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

ماء وسياتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل العتاح الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضى به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت به وما يسرني ذلك بمال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من ماء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء منهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحدة فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل

[illegible]

يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه ابن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضى اثنتين اثنتين وقد توضى رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي رواه ان من زاد على مرتين لم يوجر تؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان لمن صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء

[illegible]

فتجف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل
ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف
باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه قال أبو جعفر عليه السلام
الاحبار ... وروي أن رجلاً من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من
عذاب الله فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى جلدة واحدة فقال لا أطيقها فقالوا ليس منها بد
فبما تجلدونيها قالوا نجلدك أنك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة
من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره ناراً وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد
الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسياً متى ذكره فعليه أن يتوضأ ويعيد
الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
الإنسان بشفة وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ
موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح
رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك
لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من
بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه
قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام
والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في
الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه
وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا

يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك
في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ
باب ما ينقض الوضوء
سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج
من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل وهذا إذا لم يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء
والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه
ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق
أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد
الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقلم أظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك
الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وإن ذلك ليزيده تطهيراً وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره
وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن ... هل ينقض الوضوء فقال لا وسأل
سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال ليس عليه
وضوء وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج ... لا ... في القبلة ولا ... ولا مسح
وضوء وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين
الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين

الظهر والعصر ... بأذان وإقامتين ... ويؤخر ... المغرب والعشاء ...
الغداة بأذان وإقامة ... ولا يدري شيئاً فقال لا شيء عليه ... الريح ...
بعد غسله ... والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي فقد
يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل
إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان
أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم
وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه
فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك
في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً ومن أصابه قلنسوة أو عمامة
أو تكة أو جورب أو خف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك
لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه
غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة
ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه كلب جاف أو خنزير أو ثعلب
كلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد
وكان جافاً فليس عليه شيء وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب
أصابه ... الله عز وجل ... ولم يحرم الصلاة في ثوب ... أما في بيت فيه خمر
فلا تجوز الصلاة فيه ومن بال ... فلم يجد ... ذكر أنه لم يغسله فعليه
أن يغسله ويعيد صلاته وإن ... على ... كان من أثرها ... فلا شيء عليه ...
حتى يبرد وينقطع الدم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة

ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس
باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أن قالوا لأي شيء أمر الله عز وجل
بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من
الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق
وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول
يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان
فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه
وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله
وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم
باب الأغسال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر
رمضان وليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر
وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة
فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل
وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من
قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل

الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة
واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم
واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل
دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل
والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما
سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل
كأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال
له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل
ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض
باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة
فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما
الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما

قذر فليس به بأس وان كان اصاب جسدك مني فامسحه بيدك ثم استنج واغسل فرجك
ثم صب على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامل يدك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء
بيدك وصب على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك
وكلما اصاب الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها
ومن ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان
يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق
في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل
اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل
او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان
اعود فيه وقال عبد الله بن سنان للصادق عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال
اني اخاف الجنابة من حين تصفر الشمس ومن حين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل
يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل
اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول
كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن
الرجل يصيب الجارية فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد
كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي انه
ان كان قد بال ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام

عليها غسل

الحبائل عروق الظهر

ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن
المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال
الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الرجل في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن
اجنب في يوم او ليلة باردة فانه يغتسل على ما كان الا ان يكون يخاف على نفسه وان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل ولا بأس بان يقرأ الجنب القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا
يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب الورق بغيره ويقرأه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز
للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه
شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران ان يضعا ما معهما في غيره واذا
ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب
اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد
فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته
الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت
بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك باب
غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام ان اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن
انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سوابغ من لبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن وخرجن وتفرقن في البلاد فجلسن

مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض
عند ذلك في كل شهر في اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من
بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن
قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة
قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج
القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء
وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى
دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج
مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي
اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام الى
العشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة
ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة
وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فاذا رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض
ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين
فان زاد الدم على عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي
فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل
صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء
الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على

رضي الله عنه

ما وصفت من الوضوء ثم انها تأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثر للحيض عشرة ولم تحض تغتسل بتسعة
ارطال من ماء بالوصل للذي واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض واذا رأت
في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة التي ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وهي لخصال الحيض
ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رضي الله عنه
امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه
الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت
الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء
والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلاة وفي ذلك
علتان احديهما ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة
شهر والصلاة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها
قضاء الصلاة لذلك ولا يجوز ان تخضب الحائض عند ان تتقي لان المرأة
تنازع بها ولا بأس بان تحتجم وتصبغ وتخضب ولا تتخضب وان تخضب ولم
من ذلك بيت فليخرجها الى قريب ومن نفسه وقال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض
اذا رأت او حبسها ولم يعلمها شهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فلتنظر الى نسائها
نسائها وان لم نساؤها مختلفة فلتحتسب بعشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين
الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه
في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر
انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وان رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل
حتى دخل وقت صلاة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة وان لم

الحيض . نايئد

وان كانت في غسلها ذلك حتى دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها القضاء وتصلي الصلاة
التي دخل وقتها وان رأت المرأة من الطهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها ولم تحتسب
اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلاة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها في الفرج
فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
اشترى جارية فلبثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر فاريت النساء فقلن
ليس بها حبل فهل يجوز ان تخالف في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان يمسها في الفرج واذا اشتبه على المرأة حيضها اهو اولا فلا يجوز لها ان تدع الصلاة
من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا انقطع طمثها اشهرا وصار دم رؤيتها
التي كانت تطمث به لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده
حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد به ويجب على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
او عرقت فيها الا ان تكون فيها اثر من الدم فتغسله منها فان لم تجد لها ثوبا
فحدته فلم يذهب اثره فلتصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب وان اختضبت الحائض
من المرأة فاختضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس لان تصب الحائض
الماء على يد المتوضئ وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز
وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان
تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وي

نكب

انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي
حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من
دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صم من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن المستحيضة
فقال هل للنبي يا ابا نسائهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من
خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وتشترى الامة اذا اشتريت بحيضة
ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المرأة
الفصل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت
الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب
اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض
وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان
تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو
من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اشتبه لها
ولم يعرف دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم قال ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام
فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف

المستحاضة

واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت والحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس
معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معها بقدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت
وصلت ولزوجها ان يأتيها اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض
لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها
منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صم كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه
في الفراش وقال ... نساء النبي صم لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال
امير المؤمنين ع في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها
هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وسأل محمد بن مسلم الباقر
عن الحائض ... الزعفران ... وعن المرأة تقتل ...
... لم تنقض ... ثم ... شرها وهو ...
على اليمين ... ثم ... وكان بعض نساء النبي صم تغتسل ...
وانها هي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان
استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
ابن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صم ان تقعد ثمانية عشر يوما والاخبار التي رويت في قعودها
النفساء عن الصلاة ... ان اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام واوسطه خمسة
ايام ... والاخبار التي رويت في قعودها
اربعين يوما ... ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصابها الطلق
اليوم واليومين والثلث ترى صفرة او دما قال تصلي بالصلوة ما لم تلد

ان يأتيها

الطلق

ان يغسلها الوجه من التراب باب التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت
لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال
يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة
ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على
الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى
ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل

ولا يعيد

ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء
ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه فان ذلك ينقض
تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم لصلاة
وصلى ثم اصاب الماء وقد بقي من الوقت
فقد مضت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته
فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تكون به القروح
والجراحات يجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير
يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع
عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومن اجنب
اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر
فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته
ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب واتى

ابو ذر رحمه الله عليه النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص
بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا
اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يتيمم ان يصلي
قبل ان يفوته وقت الصلاة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن
الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة واذا كان
الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن
معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم
الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم
ويعيد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء نسيه فتيمم وصلى ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فعليه الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد فيخرج منه ليغتسل الا ان
يكون احتلم في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فانه اذا احتلم في احدهما تيمم
ثم خرج ولم يمش فيهما الا متيمما باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه
وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى
صلى الله عليه وآله

عن

دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر وخشي يوم الخميس
ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة
اغتسل وان لم يجده اجزأه وروى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام
احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة
فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه
قبل الغسل ويقول الغاسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني
محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع في علة غسل
يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد
فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك
السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
اذا دخلت الحمام ففي الوقت الذي تنزع فيه ثيابك قل اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني
على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ

من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ
من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله
من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء
البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف
البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء
ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر ع فقال اكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ
الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام
اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس ... يجب على الرجال ان يغضوا ... ويستروا فروجهم من ان ينظر
اليه ... الصادق عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا
في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر
الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين
نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة
ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت
الحمام يذكر حر النار ومن الادب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته
وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام
وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال
تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسئل ابو بصير

عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان
متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة
ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وقال ع
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل
بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال
بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فتلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من
الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر
اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ العورة قال
للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن الجلي فلا باس بان يلي ... المستحسن لان
النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا ان المؤمن
خفيف المؤنة وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير
وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته
وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من
الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد ... سمعته
بعدما كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه

جاو مسكن موضع

الحوض فاغتسلت وخرجت وروي ... في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر ونهي
عن التسليم فيه على من لا مئزر عليه وروي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت
انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من
اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار
دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في
البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس
راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب
وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن
الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي نهي الجنب
الاطلاق لا باس ان يطلي ... في الحمام دون من ليس بامام ... ذلك انه السلام
في صفحه ولا ينبغي ... النظر الى عورة في صحفها ولا في غيره وقال الصادق ع اخذ
ليس من ... وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة
ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه
النورة ان شاء الله عز وجل ... وهو مشهور ... قال
امير المؤمنين ع ... في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما وليس عنده شيء فليستقرض على الله عز وجل وقال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما
ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول

احلقوا شعر الابط ... وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال الصادق ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه وقال ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وآله السلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به والحبت لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام
وروي ان الطلي يوم الجمعة يورث البرص وروي ابان بن الصلت عن ابي الحسن
عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس
ان ينتف الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق
الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
وقال رسول الله ص من اطلى بالنورة واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال
من الجذام من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء
على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من الحناء ... فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الروعة وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس بان يمس الرجل الخلوق في الحمام
ويمسح به يده من شقاق يده ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال الحسن بن موسى
ع الخضاب هدي الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله وقال
الحسن بن الجهم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد
فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء
ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد
في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم

من قوله الى قوله ... وقال رسول الله ص احلقوا

السهك ريح رديئة ...

الخلوق ضرب من الطيب

الخضاب من الخضاب فقال كان رسول الله صم يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه
كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صم والحسين بن علي وابو جعفر محمد
بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال الصادق ع في قول الله عز وجل واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صم وقد صفر
لحيته فقال له رسول الله صم ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم
رسول الله صم وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا
وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع ان الاظفار اذا اصابتها النورة غيرتها حتى اشبه
اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة
خضاب الايمان والحمرة خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صم
لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل
وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال
الصادق ع الحناء في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صم
احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم منه في قول النبي صم وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق ع
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق ع غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة

امان من البرص والجنون وقال ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر
آخر قال ع غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صم اغتم فامره جبرئيل ع فغسل رأسه بالسدر وكان
ذلك سدرا من سدر المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص
ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
ومن غسل لحيته بسدر وخرج من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما فلا بأس وخرج
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك
فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اذا طاب الحميم فما راحة
البدن منه فقال فطاب حمامك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له
كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال
لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وقال ع الداء
الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء
وروي عن عمار بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر ان لم يحتج فامر عليها السكين
او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله

عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة بدأ بخنصره من اليد
اليسرى وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال
الحسين بن ابي العلا للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال
لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبئا يستتر به وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال
الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال
عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد
وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صم من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال
موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال ع قصها
اذا طالت وقال رسول الله صم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن
فانه ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي
ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق ع مشط الرأس
يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك
ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما

القبيح ولكنا صيرنا المدهن وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع امشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع
المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو
وقال الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنقصها وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من
ربما يجني من النمص وتسريح الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه اتخذ
شعرك يفرق رأسه ويزيد في نحته ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال
رسول الله صم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة
الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرة فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار
وكان شعر رسول الله صم وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صم حفوا الشوارب
واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان
على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صم فلما
رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز
الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار
وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر ع والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع
تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال رسول الله صم الشيب في مقدم الرأس يمن
وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم وقال الصادق ع اول من
شاب ابراهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال
وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيامة وقال رسول الله صم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب
بأسا ويكره نتفه وان النبي نهى عن نتف الشيب وهي كراهة لا تحريم لان الصادق ع
يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاما الخضاب فهو عندهم عليهم السلام
لا يختلف فيه حالة واحدة لان حكمها من عند الله عز ذكره وانما تختلف في اوصاف الاطفال

وقال الصادق عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة
وكثرة الطروقة ... يوم الخميس واستحموا يوم الأربعاء وتطيبوا من الجمعة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة **باب** غسل الميت قال الصادق عليه السلام
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه
من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال أبو جعفر عليه السلام إنا نلقن موتانا لا إله إلا الله
عند الموت ونحن نلقن موتانا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله
إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام ...
المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد
رسول الله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه
فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا
الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت بل ساخطة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحب أن ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله
فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين
قد دخلا علي قال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان
فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه
الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة
فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل

كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من
شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر
خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وإن السنة لكثير ومن تاب قبل موته
بشهر تاب الله عليه ثم قال وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وإن اليوم
لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وإن الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت
نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال ذلك
إذا عاين أمر الآخرة وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله
أخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الآخرة فقال أما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه
وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته أن الله قد غفر لك
ولمن يحملك إلى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الأرواح وبعضها
في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال أدعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت
إن الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما يشاء والدنيا عندي
كالدرهم في كف أحدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا منه
وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها
وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن ورحمة وأسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت

ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام إن بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت وقال الصادق عليه السلام
إن الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليصده عما هو عليه
فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت قال ذلك عند
معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه
ويضحك وقال الصادق عليه السلام إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح
جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي ذلك رأيت فحسبك به وقال أبو جعفر عليه السلام
إن المؤمن إذا حضره الموت ... ويرشح جبينه ويسيل
من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج روحه وإن الكافر يخرج روحه سلا من
شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار ويروى أن أشد ما يكون عرق الإنسان عند موته عرق
الجبين وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال إن ملك الموت ليقف من
المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو وأصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه
بالتسليم ويبشره بالجنة وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت
فلولا ذلك لم يستقر وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم
فإن كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى
فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه السلام
إنها إذا بلغت الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردني إلى الدنيا حتى أخبر
أهلي بما أرى فيقال له ليس إلى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يتوفى الأنفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن
قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم وعن قول
الله عز وجل توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة

رب سهل

في ... الوصف في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل ... فقال إن الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس
يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله
عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام إن ملك الموت عليه السلام ...
الموت ... يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال أمير المؤمنين عليه السلام
إن العبد إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله
فيلتفت إلى ماله فيقول والله إني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني
كفنك فيلتفت إلى ولده فيقول إني كنت لكم محبا وإني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم
فيقولون نؤديك إلى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت إلى عمله فيقول والله إنك كنت
علي لثقيلا وإني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى أعرض أنا وأنت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة
رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس
إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر وقال أبو جعفر عليه السلام
~~ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم ... من عذاب القبر~~
فمات يوم الجمعة عتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله
عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت وإذا حرك الإنسان في حال النزع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يمنع من ذلك
كما يفعل الجهال ... وإذا اشتد عليه نزع روحه حول إلى المصلى الذي كان يصلي فيه
أو عليه ... وإذا قضى نحبه فيجب أن يقال إنا لله وإنا إليه راجعون
وسئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه

على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا من ال...
من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة
له براءة من عذاب القبر

او من فيه وما يحضر احدكم الى ان يرى مقعده من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات بين الحرمين بعثه الله
امنا وقال الحسن من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات
في غير بلده ... يوم القيمة فقال ان موت الغريب شهادة وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم
وقال عليه السلام ان المؤمن اذا مات بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب
الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ... من اهل ... الجنة
الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة
فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم ابنت
عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال النبي صلى الله عليه وآله
ست من كن فيه كانت له الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة
ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج
الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله
... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... له ميت ليلا فلا ينتظر
به الصبح ولا ... ميت نهارا فلا ينتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم ... فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام
كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال له يا رب ما لمن غسل الموتى
من الاجر قال ... قال يا رب فما ...
اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ... من ... امينا ... الامانة
غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ... الى ان يدفن ...
وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب

سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام من غسل ميتا ... كان له بكل شعرة منه
وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا ... خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم
حده ... يغسل به الميت ... ماء ...
الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله وهذا التوقيع في جملة
توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث
آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تجعل
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها والمرأة وهل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسال ... عليهما السلام
... فقال ... امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق باب
... من ... الى ... فان كان ...
... في ... ثم ...
... فلا غسل عليه ...
... وقال ابو جعفر عليه السلام ...
... ثم ...
... ثم ...
... ثم ...

ويجعل معه جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر
ذراع فلا بأس وتكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله
وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله
على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه
وروي ان صاحب القبر كان ... فقيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين ... وضع في القبر
لا بأس ... الميت ... قبره ...
على ما روي ... وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من
شجر آخر رطب ... فوق ... الا ...
... وقد روي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري
يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته
فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع
من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت
فقال تنفع المؤمن والكافر ... قال انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد ... قدر ما ... القبر
... السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام
... وقال ابو جعفر عليه السلام اذا
قدرت ان يكون كفن الميت ثوبا كان يصلي فيه نظيفا فافعل فان ذلك يستحب
ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام

الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ... ثم يعمم
... فوق ... القطن ... الموتى ... الكفن ...
... موسى بن جعفر عليهما السلام عن ... ثم ... يكفن ... بعضه
... في يده ... فقال ... ما ... يستعمل ...
فيه الميت ... وقال الصادق عليه السلام ... ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور ... الصادق
عن ... القميص ... فقال ... ثم قال ... انما ذلك ... له
وهو ... ما ... ثوبا ... فلا يقطع ... ان فرغ من غسل الميت
... وضع الميت على المغتسل ... وينزع القميص ... الى ... ويترك الى ان
يفرغ من غسله ... ثم ... قميص ... به ... وليكن
... ان ... على بطنه ... ثم ... الحرض
... ثم ... بماء السدر ... وهو ... شيء من ...
... تحت الثوب ويصب عليه ... فوق ... ويغسل ... ودبره ... لما
عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويصب عليه ثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى
جنبه الايسر ... الايمن ... ثم يغسل ثلث
حميديات ... ثم يقلبه الى جنبه الايمن ... والايسر
ويغسل ... الى حيث ... ثم يغسل ثلث حميديات ...
ولا يقطع الماء عنه ثم يغسله ... ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى ... ثم
... مثل الغسلة الاولى ثم ... فيها الماء ... الثالثة
بماء قراح ولا يمسح بطنه في الثالثة ويقول ... عفوك عفوك فانه من قال ذلك
عفا الله عنه وكان ... الميت ... ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما

فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلام فمن لم يقدر
على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر
فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر
الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره واذا فرغ الغاسل من الغسل الثالث
فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع او يلقي على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان
يصب الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن يكون ذلك في بلاليع او
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فان سقط منه شيء جعل معه
في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين
معه احداهما عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة
الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلف في ازاره وحبرته
ويبدأ بالشق الايسر فيمد على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه
حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة
على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به
دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر
شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بالذريرة من الكافور ثم
يحمل على سريره ويحمل على اصغرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به وترحموا عليه او يضرب
الرجل يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله
ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه
ولكن يقرض من كفنه ما اصاب الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال
الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا

عن الرجل

فكأنما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم
اظافيره ويُنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت
المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار
ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن ومن احب ان يزيد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين
ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال
مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال مثل ما تغسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام
المرأة النفساء اذا ماتت وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تحشى
القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها
[illegible] عليهم ولا يخرجون لهما وسأل
[illegible] عن الرجل يموت في السفر [illegible]
يكفنه [illegible] وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال
قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابراهيم بن ... الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن ابي

تحت [illegible] قال الى ثلث [illegible]
في البلد يموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اكثر من خمس سنين غسلت [illegible]
وسأل [illegible] عن الرجل يموت مع امرأته فيموت ابنتها [illegible]
على [illegible] وسأل سماعة [illegible] وليس معه الا نساء فقال
امرأته [illegible] ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال
معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها وسأل [illegible] عن الميت [illegible]
الرجال وسأل [illegible] عن الرجل [illegible] في [illegible]
[illegible] وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
[illegible] فقال [illegible] غير انه يكون عليها درع فيصب
فوق الدرع وسأل [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] وسأل المفضل بن عمر فقال له
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم
[illegible] ولا تكشف
[illegible]
[illegible] وسأل عمار بن موسى الساباطي [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] وسأل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وربما [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام الا ان [illegible]

والمبطون

والمبطون والمهدوم والمصعوق والمحدود والنار [illegible] اذا [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط [illegible] بالماء [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] عليها [illegible]
ذلك [illegible] الكفن [illegible] واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة
بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن [illegible] الا ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ويدفن ويحنط ويصلى عليه [illegible] وسأل
[illegible] ويكفن ويحنط [illegible]
[illegible] ويكفن ويحنط ويصلى عليه [illegible]
[illegible] ورأيت الملائكة بين السماء والارض [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] دم [illegible]
[illegible] ويكفن ويدفن [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد

وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده و اخرجه
وروي انه لما قبض ابو جعفر محمد بن علي امر ابو عبد الله عم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان [illegible]
[illegible] ثم يغسله من اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع [illegible]
منه دم لم يرقأ لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع [illegible]
من غسل الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الصلوة على الميت قال امير المؤمنين ع
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية [illegible]
مثل احد وقال ع من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا
قال له الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف
وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر ع اذا دخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة
وقال ابو جعفر ع [illegible]

[illegible] ان يحمل [illegible] وكان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع
من احب ان يكون [illegible] غفر الله له [illegible] واذا خرج من [illegible]
[illegible]
[illegible] من بين يديها [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] من الجنازة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
يوم القيمة [illegible] خمس تكبيرات [illegible]
[illegible] الصلوة على المنافق [illegible]
[illegible]
على ميت [illegible]
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
[illegible]
ثم يكبر الخامسة [illegible]
[illegible] خمس تكبيرات [illegible]
الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية [illegible]
في ذلك ان الله عز وجل فرض [illegible] على الناس خمس صلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر ع [illegible]
الناس قالوا يا امير المؤمنين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الصلوة على الميت [illegible]
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون وسال الفضل بن عبد الملك [illegible] على الميت في المسجد قال نعم
وسال ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال الزوج

بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد [illegible]
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي [illegible] بالصلوة على الميت
من [illegible] القوم [illegible] من بني هاشم [illegible] بالصلوة عليه
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه [illegible]
رسول الله [illegible] اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال [illegible]
ابا عبد الله ع عن [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى تفرغ من الصلوة قال الحسن بن زياد [illegible] ابا عبد الله ع [illegible]
على الجنائز [illegible] جميعا في صف واحد [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه
ثم يدفن وروي اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا
صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى
الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل

ثم فيه جميع قبلة وليس في قبلة فقال ابن حمزة يصلى فيه صلاة

والصلاة عليه وقال الشافعي اذا وجد بعض الميت [illegible] وان وجد عضو من اعضائه [illegible]

ذلك العضو ودفن وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وجد الصدر [illegible]

على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الاسنان لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله

ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] من الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت

متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصبي اذا [illegible] ثم يصلي [illegible]

[illegible] لابويه [illegible] ابن ست سنين [illegible]

يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم [illegible] عليه وسلم متى تجب الصلاة

عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي وآله ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة

على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها

مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين

فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة

هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع

يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك

فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي

الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك

ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك

ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه

ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

فاذا

فاذا انت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان

كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع

اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا

صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنائز

يقدم الرجل ويؤخر المرأة او يقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع

في الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في

الصلاة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير [illegible]

الى الصف الاخير [illegible] واذا [illegible] الرجل [illegible] الجنازة

[illegible] واذا [illegible] الى [illegible] في رسالته الى [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] تقدم المرأة الى القبلة [illegible] المملوك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الحنفية [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] الصلاة على

الجنازة [illegible] الميت الى قبره [illegible] القبر [illegible]

[illegible]

[illegible] القبر [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الى القبر [illegible] روضة

والصبي

لانها ان [illegible] والنساء

من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وقال الصادق ع جعل القبر الى الترقوة وقال

بعضهم الى الثديين وقال بعضهم الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما

اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وروي عن ابي الحسن الثالث ع [illegible] في ان

[illegible] القبر [illegible] ويطبق على الميت اللبن [illegible] باب القبر عند [illegible] الميت والمرأة

تؤخذ بالعرض من قبل اللحد [illegible] ويؤخذ الرجل من قبل

رجليه [illegible] وقال [illegible] في رسالته الى [illegible] اذا ادخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين

وآية الكرسي فاذا انت وضعته فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم ضعه في لحده

على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه

وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع

انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه

كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل

بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر

ونكير ثم يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويحركه

تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك

وامامك ويسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار

ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل

وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن

رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه من الائمة [illegible]

الدعاء وانت مستقبل القبلة ويكره [illegible] القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت

تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك

ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق

ورسوله

الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذا القول كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب

الماء على قبره وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على قبره

من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط

القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت وكيف نصنع فقال

اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان

بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين

وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله

يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله ص من عزى حزينا

كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن [illegible] انه قال رأيت موسى بن جعفر ع [illegible]

قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال [illegible] التعزية [illegible]

[illegible] الميت [illegible] فقال [illegible]

[illegible] التعزية [illegible] الجنة [illegible] الصادق ع

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الصادق ع انه قال

ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه

ان يطعموا عنه ثلاثة ايام [illegible] في [illegible]

قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار
وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله ص رداه في جنازة سعد بن معاذ فسئل
عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق ع
لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال النبي ص اربع
من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كانت عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله
رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن
يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما
مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الا
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروي ابو بصير عن ابي جعفر ع قال
ان الله ... بالمقابر فاذا ... من منازلهم ... من ...
... في الارض ... ما ... وقال الصادق ع
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من عند الله عز وجل
الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا
كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله عز وجل وقال
رسول الله ص لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم
ولدا يا رسول الله فقال ص ... الجنة ... فقال ان من فرط الرجل المؤمن اخاه
في الله عز وجل ولما جاءت فاطمة عليها السلام ... جعفر بن ابي طالب ع ...
ولا ... صدقت ... وروي مهران بن محمد عن الصادق ع انه
قال ... اذا ... الله عز وجل ... الى ... اهله ...

وكان ثواب من ... الله ... والعبد ... ثواب ...

الحزن لولا ذلك لرفع الدنيا وقال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله
للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك
ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما توفي اسمعيل
ابن الصادق ع تقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام ... ابراهيم
بن رسول الله ص قال النبي حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر ... انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واخت لي وهي امرأة
محمد بن سعد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا ان كان حراما انتهينا عنه وان
لم يكن حراما فلم تمنعنا فانه يقطع عنا كثيرا من حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسألني ان كان ابي ع
بعث الي ... تقضي حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا بأس
في القبر ... الابان ... والباقين
منهم عنهم الى يوم القيامة وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز
وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأله
جراح المدائني ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول
الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء

اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وقال الصادق ع ...

والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو ...

بقوله

الله لاحقون وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما المنازل فقد سكنت و
الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله ص على القليب يوم بدر وقد
جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب ... فقد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله ص يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا
وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة
فتترحم عليه وتستغفر له وقال ... اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك
ومن كان منافقا وجد ألمه وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم
فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم
انك على كل شيء قدير وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن
يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور
في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم
جمعة فقال في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه
ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى
لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف
عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات.

يسره

واوصى

واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله ص قال
اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب في الموسم
عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث
اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب ع لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن
ابي طالب ع امر رسول الله ص فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان
تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله
ص وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل
من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي عليه
فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم
الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه
ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ... قال فاشرك بين رجلين في ركعتين قال
نعم فقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه
ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو
ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له
ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل
للميت والحي فاما الصدقة فلا تجوز الا للحي وقال ع ست يلحقن المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره
وسنة يؤخذ بها من بعده وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له
اجره ونفع الله به الميت وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج

... ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلاة فلان اخيك ...

والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله
وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد
قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله
من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن
عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم
اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت
احق بذلك مني بالجود والكرم باب النوادر قال الصادق ع ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس
من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال
فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن
ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة
او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها
انما المراة تحد على زوجها [illegible] وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل
يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه
حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس وقال الصادق ع الصبر صبران الصبر
عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل عليك ليكون
لك حاجزا وقال ع ان الله تبارك وتعالى انعم على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح
ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل
والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال
الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه
وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال ع من خاف على نفسه من وجد
بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق ع

اي شيء احب الى الله عز وجل فقال الولد الشيء فقال اي شيء اقبح ما خلق الله عز وجل فقال الفقه
فقال الشهد ان محمدا [illegible] على نفسه وقال ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله
عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها
حسنة وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين
قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين
قلبه وقال الصادق ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل
وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق ع كل ما جعل
على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا
اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق ع
ان اصحابنا يعرفون بالطاعون وانتم تعرفون بعلة البطون الا انها علامة فيكم
يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه هو جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه
قال لا يجوز تجديد القبور ولا تطيين جميعها بعد مرور الايام عليها وبعد ما طين في
الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد
وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير
المعجمة يعني من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث
قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم

ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها
او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي عن سهل بن زياد انه قال سالت ابا عبد الله ع
عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى
في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق ع ان الله عز وجل حرم
عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي ص حياتي خير لكم
ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان
من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت
يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان
تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة عليهم السلام
كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال
ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة
القبر وروي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ان ضغطة القبر للمؤمن كفارة
لما كان منه من تضييع النعم وذكر [illegible] في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر ع
غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات وقال الصادق ع

لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه
برجليك لئلا يسقط لوجهه وان رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام
في تحويل الميت عن قبر الى قبر لا باس ان تحول الميت ما دام لم يسلط عليه ما يحرم نقله من
شيء فلا يضرك ان تحمله قبلا وان لم يخف فلا تحمل فيه شيئا وقال ع في المؤمن اذا مات
يغسل ما في بطنه فيحنط وقال ع ان الصادق ع اذا حضر الميت يوجه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق ع اذا قبضت الروح
فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا الحق لم في نعشه وقبر
رد الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوا بي
وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق ع
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح
على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت
تركته حيا ارتجوه وان قالت قد هلك قالوا قد هوى هوى وقال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر
ووعده طلوع القمر فابطا طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له هيهنا
عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت
نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي
بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله
عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك
يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وذكر الله عز وجل يوسف

في الضحك عيبه وقال الصادق ع الذنوب يموت الانسان بالذنوب ولمن يموت بالموت
وقال ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت
وقال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها ابواب
الصلوة وحدودها قال الرضا ع الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق ع للصلوة
اربعة الاف حد باب فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما
فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط الصلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة
ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في ساير الايام وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال ع ان رسول الله صلعم لما اسري به امره ربه
بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى
بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك

التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة
فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك
فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له
باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال باي شيء امرك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا
عليه فسأل النبي صلعم ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا
يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات
فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلعم بخمس صلوات وقال رسول الله صلعم جزى الله
موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى بن عمران ع عنا
خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال سألت ابي سيد
العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلعم لما عرج به الى السماء
وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى
بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان
رسول الله صلعم لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ع
ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه عز وجل

فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل
ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله
التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى ان آدم ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال له
يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا
بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله صلعم ارجع الى ربك فقال
معناه معنى قول ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت
اليك رب لترضى ومعنى قول الله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني
ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن
سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف
بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد
عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل
في قصة عيسى ع بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة
احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة
فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة لا تتم الفرائض الا بها
اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان
بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك
آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة

قال النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر هذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة
الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة التي فيها ليوم
والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن السهو وليس فيهن
القراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها
لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل
الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل
وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فتضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم
غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع عرض
عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة
ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر
اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام
فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود

حيث أنه أول ما عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن
ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق وقد أخرجت هذا الحديث
مسندا في كتاب النوادر وقد روي أن الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي
موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه
الأمة كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي
قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت
هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الأمة رد الله عليه الشمس مرتين
مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام أما في أيامه فروي عن أسماء
بنت عميس أنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي ففاتته
العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم إن عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك
فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت
ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم
غربت الشمس وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه روي عن جويرية
بن مسهر أنه قال أقبلت مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل
الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام
ونزل الناس فقال عليه السلام أيها الناس إن هذه أرض ملعونة وقد عذبت في الدهر
ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات وهي أول
أرض عبد فيها وثن وإنه لا يحل لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم
أن يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب وهو بغلة رسول الله
صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه
صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت
جزجز

فالتفت

فالتفت إلي فقال يا جويرية أشككت قلت نعم يا أمير المؤمنين فنزل عليه السلام
عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلاة فنظرت لعبرانية
والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا
من صلاته عاد الليل كما كان فالتفت إلي وقال يا جويرية بن مسهر إن الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم فرد علي الشمس وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي
ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك
أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت
وصيام شهر رمضان والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل
الجنة وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون
الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وإقام
الصلاة فإنها الملة وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله عز وجل والصوم فإنه
جنة من عذابه وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم
فإنها مثراة في المال ومنسأة في الأجل وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله
عز وجل وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا
فإن الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان ألا إن الصادق
على شفا منجاة وكرامة ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا
خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم
وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن عمرو بن
يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت بالخمس صلوات [illegible]
وإذا أصبت بيوم شهر رمضان فلا تسأل من صوم وروي عن عائذ الأحمسي

أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] وقال
إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروي عن مسعدة بن
صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة
تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني
يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها وكل من ترك الصلاة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف فإذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته
لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أتى على ثوبه في صلاته [illegible]
وروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فرض الله الصلاة وسن رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرة أوجه صلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة صلاة السفر
كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت
باب وقال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة
الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان فمن وفى استوفى [illegible]
يكون للحمد مثل سجوده وثنائه في الأولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الأجر وقال الصادق عليه السلام إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس
شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في
المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي
الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم
فأطفئوها بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس

من أمته

العلة التي من أجلها [illegible] المولود [illegible] في السفر والحضر [illegible]
[illegible] فيها [illegible] في الحضر وكل سفر فقال إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله
فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة [illegible]
مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسن أضاف إليها
ركعتين شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل باب
للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر قال الفضل بن شاذان إن الصلاة إنما
قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته
لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب
فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن
ثمانية فراسخ مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك أن كل يوم يكون
بعد هذا اليوم وإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا تقصير فيها لا تقصير فيما
بعدها من التطوع وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لأن
الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله
وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله
وسفره وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلاة
على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب
الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين

وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل. باب الصلاة في السفينة سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فيخرج واصلي قال اصل فيها اما ترضى بصلاة نوح ع وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع الصلاة قال ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله حماد بن عيسى عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروي

محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان ابي كان يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يجز الركوب ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال امير المؤمنين ع ما اجمل في الطلب من ركب البحر. باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى النبي ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله عز وجل لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ص وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن خاف من سبع او لص فخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل [illegible] ابا عبد الله ع عن الرجل يلقاه السبع فقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد

قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومئ ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومئ رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا

وقد روي في صلاة القتال ايضا اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والغريق يصلي ايماء ويجعل بدله الماء السجود والركوع وان كانت امرأة وصلت يصليان قائمين ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان على الارض ولكن يومئان ايماء وسجودهما اخفض من ركوعهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا والمتوحل والغريق يصليان بالايماء والركوع اخفض. باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون

لا حتى يصبح وروى معاوية بن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعن عند يقول
انوار الجمعة حين نها الا استيقظ في الليلة التي يريد وروى اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له انه لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر
كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى سعد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الجنابة فقرأ في فراشك الكهف اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
ومن ان يتلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قل هو الله احد فلاذا اراد ان يبعثها فاتحة ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فيقطعه البيت باب ثواب صلاة الليل روي ان
جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف
الاذى عن الناس وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل
ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله
عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
الله قال صلاة الليل وقال الصادق عليه السلام ... بالليل ...
قبلها ... روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل
لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه
وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه
فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني
فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل

نائما حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلاة وروى ... انه قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال
في قول الله عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه
وآناء الليل ... وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض
بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم
لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى
ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر
المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر احفظ
وصية نبيك تنفع من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه
موضع الحاجة وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي
بن ابي طالب عليه السلام ... لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص
ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه
بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل
بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط
مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة

كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى
ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب
الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة
لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد
اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل
احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي
من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل
من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك
وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس
وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على
بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة باب وقت صلاة الليل
روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين
نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة
انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك
خلقا وروى معاوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم
يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار

صلاة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر وقد سأله عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلاة الليل والوتر اول الليل فقال نعم وروى ...
ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اقض صلاة الليل في السفر في اول الليل في
المحمل والوتر ... كما روي من الاطلاق في صلاة الليل في اول الليل فانما هو في
السفر ... وروى ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ
من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ... ان يقوم ... ذلك عنه الا ...
... وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني
الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم باب ما يقول
اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيا وباسمك
اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين
واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام الليل رفع صوته حتى يسمع

كان

التصحيح

الله ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق
السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين
وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة
عن ابي جعفر في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال لعلك ترى ان القوم
لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه
فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين هو واتباعه من
شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين
راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص واخبره بما اعطاهم
وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا
من انتبهت اي شيء اقول اذا انتبهت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله
محيي الموتى وباعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه
ان شاء الله باب القول عند صراخ الديك قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال علموا ديككم

خمس خصال المحافظة على اوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال امير المؤمنين
من القول بالدين خصال الاستيلاء بالسخاء ويكون في طلب الرزق ومنعه وقال ابو جعفر ع ان لله
تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له
جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان
الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول
لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي ان الديك فيه ثلاث والطيور صالحات علمه
صلوته وتسبيحه وروي ان صيحة الديك اليوم اربعة وعد منهم على صورة الديك ...
الله عز وجل الطير وواحد على صورة الاسد ... الله للسباع وواحد على صورة الثور
... الله للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم ... الله لبني آدم
فاذا كان يوم القيمة صاحوا ... قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية
باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل
اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني
بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم
باب الصلوات التي هي من السنة بالتوجه فهي من السنة التوجه في ست صلوات وهي
اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول
ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك
ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب صلوة الليل قال الله تبارك
وتعالى لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
فصلوة الليل فريضة على رسول الله ص بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك
وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل

وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فصلها ثمان ركعات سبعا واحد ثمانا وتوتر
بركعتين ثم تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقرأ في ست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من
قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع والوتر
قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقنوت ما بهذه والقنوت في الوتر قبل الركوع
وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما وصفت لك
فادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل
ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه وان كنت
من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد روي
رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا تتخذ ذلك عادة
وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفريضة
وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي
واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد
وبعد ذلك باب دعاء القنوت قنوت الوتر كان النبي ص يقول في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت
استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وقال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف

وقال ابو جعفر ع القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت
يدك فاعطيت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم
وتنجي من الكرب العظيم ولا يجزي بالاءك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت
الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا
وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة
الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه
سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة
كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروي عن ابي
جعفر عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
الاستغفار وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الوتر
على الدعاء ان شئت جهرت وان شئت خافت وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت
ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة
في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال
قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارضين

وما فيهن

حاصل

الله رب السموات والارض وان الله جمال السموات والارض وان الله عماد السموات
والارض وان الله قوام السموات والارض وان الله صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين وان الله
المفرج عن المكروبين وان الله المروح عن المغمومين وان الله مجيب دعوة المضطرين
وان الله اله العالمين وان الله الرحمن الرحيم وان الله كاشف السوء وان الله بك
تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد
فلا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي
واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني
او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك
يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ونفسني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك
من النار فاجرني واسألك الجنة [illegible] ثم ادع الله بما احببت ثم استغفر الله سبعين مرة
وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم
يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ
رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي
حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار

وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين ع يقول في قنوت الوتر هذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير
وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك حاولا الدنيا ثم [illegible]
واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وحباني
وشوقني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار
بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها
وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من
شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلثا اللهم اجعل خوفك في جسدي
كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو وتجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان
وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا
وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني
منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله وروي عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل
ركعتين في التطوع والفريضة وروي عنه ع انه قال القنوت في كل الصلوات وروى
ابن ابي عمير عن الحلبي انه قال [illegible] الائمة عليهم السلام في الصلوات فقال
اصليه وقال ع كلما احببت به ربك في الصلوة فليس به باس وروي عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible] بقولك لا بأس ان يصلي الوتر ركعتين من الوتر ثم
ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الوتر ركعتين من الوتر ثم
يشرب الماء ويتكلم ويفعل ما يشاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل
ان يصلي الغداة وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع
قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من
[illegible] القنوت حتى يركع انقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق ع

من ذلك في الوتر لانه [illegible] فيها احد الوجهين [illegible]
في سائر الصلوات [illegible] القنوت فيها اذا نسي الانسان من الوتر
[illegible] قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز ان [illegible] في صلوة
الليل [illegible] من الفجر [illegible] فاذا طلع الفجر فصل الغداة [illegible] بين ركعتي
الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسبيح فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم السلام
من سنة الفجر [illegible] في الوتر [illegible]
التسليم [illegible] ان اقطع على نفسي الدعاء واتوب الى الله [illegible]
[illegible]
تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل
سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم
ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر
وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي
لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله
من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت
جنبي لله فوضت امري الى الله [illegible] توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته
الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وال محمد مائة مرة فانه روي ان من
صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه النار وقال

مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن
قرا [illegible] قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة وان قراها اربعين مرة غفر الله
له باب المواضع التي يجب ان يقرء فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible]
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي
الركعتين اللتين قبل الفجر ثم [illegible] وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام [illegible] باب [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه في
رسالته [illegible]
[illegible] باب قضاء
صلوة الليل قال الصادق ع كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل
ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت
من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان كانت فريضة فصلها اذا دخلت فالبدأ بها
وان في وقت فريضة اخرى فصلاتك في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق ع
قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله ص ان الله [illegible]
[illegible] يقضي صلوة الليل بالنهار [illegible] فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي

نقض ما ابرم فهو ضامن عليه اذا عرفت ذلك وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله ع اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاته وسأله حماد بن عثمان فقال له اخبرني عن النوافل الليل فقال اقضها الا في مثل
عشر وروى حريز عن ابي عبد الله قال كان ابي ع يقضي عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة
ابا الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا باب
معرفة الصبح والفجر عند النظر اليه وروى علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي
اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء
حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي وروى محمد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اذا طلع الفجر الحمد لله
فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صل على محمد وآله وصبحنا بخير ومسنا بخير
اللهم انت ... من فوق سبع سموات والارض رزقا
حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة قال الله
... وروى جابر عن ابي جعفر
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث
جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله ص كان يقول
اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس

روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن النوم بعد الغداة

وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول
النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم
على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمن على يمينه
ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من رأيتموه نائما
على وجهه فانبهوه وقال ع ثلثة يبغضها الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير
عجب واكل على الشبع وجاء اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نساء
... وروى ابو
بصير عن الصادق ع ... لا ينامون ...
والقائل في طلب الرزق ... ولا
... وروى ... ان الله يبغض الصائم ... ويبغض
تنبهوا فان الشيطان ... نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان
... ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... ارحمه
... وقال الصادق ع في قول
عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
فيما بينهما نام عن رزقه وروى ... عن ابي جعفر ع قال كان ...
اذا صلى ... في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
الى ان تطلع الشمس ... يوم ...
... وقال رسول الله ص من جلس
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب صلوة العيدين وروى

جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
ووجوب العيد انما هو مع امام عدل وروى محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال الصلوة في العيدين ... يوم الفطر والاضحى الا مع امام ...
والفطر فقال ... ركعتين في جماعة او في غير جماعة ... وروى ...
... عن ابي عبد الله ع قال ... يوم الاضحى فصل في بيتك ركعتين ... وروى
... عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج افيصلي في بيته فقال لا
وروى ... عن ... قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى وروي
الغسل في العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ...
يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى ... يوم
الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من
اضحيتك ... وقال ... امير المؤمنين ...
... ولا يخرج يوم الفطر حتى ...
... وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال

الجبانة بالتشديد
الصحراء

السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد
الحرام وروى ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد
مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
السلم انه قال ... يوم الفطر والاضحى ... يقول هذا يوم ...
... ما يخرج ... وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن
ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله ع ... في العيدين ... حتى ... في ذلك
اليوم وروى محمد بن الفضيل ... عن ابي عبد الله ع قال ... من السنة ...
... في موضع الا بالمدينة ويصلي في مسجد رسول الله ص في العيدين قبل ان يخرج
الى المصلى ... لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل بن ... عن ...
... عن ابيه ... في العيدين ...
... العيدين يجتمعان ... الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي
ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ... في ...
قال من ... الفطر ... ذكر اسم ربه فصلى ... الى الجبانة فصلى ...
... ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ
في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد
... البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن ...
في ... الى ... صلوة العيدين الفطر والاضحى قال ... يوم النحر ...

ما روي عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب
فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باساءته وقال ابو جعفر ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل
لم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى
وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة
فلا صلوة له ووقتها طلوع الشمس وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام
فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم
يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها
ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء

ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح
اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في
السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج
منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير
والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا
برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته
ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات
واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء
السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون
ويدين طوعا وكرها له العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى
منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو

ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي
منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه
وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة
ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا
وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل
نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم
بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذا الثروة الضعيف
ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من
القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون
به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان
في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان
الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان
السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم
بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة
نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم
وكبيرهم حرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم
شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم

واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور
والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم يجلس كجلسة العجلان ثم يقوم فيخطب الخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة
في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد
لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند
الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم
فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا
متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا
اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا وقدرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو
وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا
مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم
ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء
وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تحفز بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها
ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو يتمززها الصديان
لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال ولا يغلبنكم فيها الامل
انفسكم بالموت فلا تطمعوا في البقاء ولا يطولن عليكم الامد عند المنون فلا تغفلوا الامر
ولا تغتروا فيها بالاماني ولا يطولن امد الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال
والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته

وحفظتها سلا كان قبلي من الرسل من ابد والتحوق ملكوت من اليوم حقا به وباشتر [illegible]
امانا وسالت جبرائيل عن [illegible] ابدا ورضيه منه وما اثر حمد ربي في الدنيا ما كانت الدنيا [illegible]
اهل الدنيا لو [illegible] اشيا من [illegible] لون الظلام [illegible] وهذه بالاولى الا ما [illegible] الى الدنيا
بالذهب قائم [illegible] ولا رحمة ولكن برحمته يرحمون ويحمده [illegible] الرحمة
شرف [illegible] الله [illegible] من التابعين الصالحين وان هذا يوم [illegible] خطبه [illegible]
ماء وله والمغفرة [illegible] فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه ان الله هو التواب الرحيم
ومن [illegible] من المرة [illegible] والخروج من الشان [illegible] عام الاضحية
استرف [illegible] والذين [illegible] وان كانت [illegible] القولة
او [illegible] الى المنبر فلا [illegible] واذا ضحى [illegible] واهدوا [illegible] الله جل ذكره
من بهيمة الانعام واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب
عليكم وفرض الجهاد والحج والصيام واحسنوا [illegible] وانصروا المظلوم وخذوا [illegible]
الى النساء وصلوا [illegible] احسن الحديث [illegible] بالحق والتقوى [illegible]
الدنيا [illegible] احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد او [illegible] انا اعطيناك الكوثر او [illegible] او والعصر [illegible]
مما [illegible] قل هو الله احد [illegible] هذه السورة [illegible]
ثم [illegible] وهو عليه السلام [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه
[illegible] يوم الفطر [illegible]
فيه [illegible] يوم عيد ويوم اطعام
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم [illegible] ولانه اول يوم من السنة يحل فيها

الاكل والشرب لان اول شهور السنة [illegible] شهر يصوم [illegible] الحج
[illegible] وانما التكبير فيها [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون [illegible]
[illegible] في الاولى وخمس في الثانية
[illegible] السنة في صلاة الفريضة [illegible] تكبيرات [illegible]
وصلى [illegible] تكبيرات [illegible] التكبير في اليوم والليلة [illegible] تكبيرات [illegible] التكبير
[illegible] في صلاة [illegible]
خمسة او ستة [illegible] الصلاة [illegible] يوم الجمعة [illegible] فانت تجوز
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] في [illegible] الاخرى [illegible] الصلاة [illegible]
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا [illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما [illegible] عبادك
المخلصون الله اكبر [illegible]
[illegible] في [illegible]
الله الكبير [illegible]
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر [illegible] الاصوات [illegible]
[illegible] عظمتك [illegible]
[illegible]

يكون [illegible] قالت جعلت [illegible] البرق فقال [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر [illegible] الرعد صوت الملك
والبرق سوطه [illegible] ان الرعد صوت [illegible]
الرعد [illegible] بحمده والملائكة من خيفته [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
الى السماء [illegible]
ولا يستغفر [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] اليوم الذي [illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مائة [illegible]
[illegible] مائة مرة [illegible] الله
[illegible] صوتك [illegible] الله
[illegible] قال الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عبادك [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنجوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الواسع [illegible] محمد وآل محمد [illegible]

[illegible]
[illegible] والشمس وضحاها [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] محمدا عبده ورسوله [illegible]
اهل [illegible]
[illegible] باب صلاة الاستسقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوم عاد [illegible]
[illegible] قوم نوح [illegible]
[illegible] قوم نوح [illegible]
[illegible]

عبادك ووفي جملتك وانفذ طاعتك واتبع اوامرك صلاتك وبركتك واميتك على محمد نبيك المجتبى
القائم بحجتك ... عن الطغيان وقاطع عذره صلاة الله على محمد وآله صلاة
لا تنقطع رحمتك وانت اشرف وجهه بسجال عطيتك وتوسع البلاد الغيث والقحم
عندك واذهب عنا من ضرائك والبؤس وصفوة امة محمد كما لم يجعل لا محمد
وامتك لا نجد ولا نرى السماء ولا يزيد الرجاء الا اليك ... بما ساق الى
والها النائحة العرج وعضنا مواقع السنة فاقت علينا ... ونظرت
حرنا الشبيبة وغلظنا ... واشتعلنا الصواعق الهود ولبس ... والتقطه
المتعلقة نعوذك حين قط الاقيات وضع الهام ودعتك الشيخ ... باقوم عدد النجوم
والنجوم والملائكة الصفوف والعبادات المتقوف ان لا ترد لنا سبيلا ولا تؤاخذنا باعمالنا
بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع
الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا مجللا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه
مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه
اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر
ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب
برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
ابد هيدبه سابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها

بآثار جودها وعدة اثارها طيبة بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك
وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك
وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع
بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهامّ بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا
بعد اليأس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم ارحمنا وانزل علينا سماء مخضلة
مدرارا هاطلة يدافع الودق منها الودق ويحفز القطر منها القطر ... من بعد ما قنطوا وينشر
رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط الناس منا ومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى
على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في
مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى
وتستقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن
النبي ص لم اذا استسقى قال اللهم اسقنا ... واصحابه ... وجاء قوم من اهل
الكوفة الى علي بن ابي طالب ع فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء
فدعا علي الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج
لنا السحاب بفتح الابواب بالماء العباب والرباب بالانصباب والانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة
مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب
الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحما رشا مرشا واسعا
كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق

موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين ع ادع فقال الحسين ع اللهم
معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا لحينها مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا
واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا
عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب
الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب
العالمين فما فرغ من دعائه حتى صب الله تبارك وتعالى السماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا
ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول ان الله اجرى الحكمة
على لسان اهل بيتي وروي عن ابي عبد الله ع ان سليمان بن داود ع خرج ليستسقي فقال ... رافع
ربك واستسقى وقال اللهم اليك ... فقام ... واني ... وقال اللهم ان
... وان ... فانشر السحاب وابعث ... علينا واشدد به
به الضرع ... اللهم انا نسألك ... لا ... منها وانطلنا ...
في انفسنا واهالينا اللهم انا لا نعوذ الا بك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا واسعا
فما ... اللهم انا نشكو اليك ... كل ... وضيق ... ونحب ... يا رب
يا الله

باب صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم وعلتها قال

علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه
البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض وقال ان الله تبارك وتعالى قد قدر منه مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف
ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية

من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا
الفلك عن مجاريه فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا
اراد الله عز وجل ان يعظم الآية طمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك
وترجع الشمس الى مجراها فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه
قال الصدوق رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا
الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عنده لانه مثله في المنظر وشبيه له في المنافاة
كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع وانما يجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه
آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها
والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ
في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان
الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم ولما انكسفت
الشمس على عهد امير المؤمنين ع ... ان ... فقصد ... وسأل
عبد الله ... عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلاتهما
سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع انه قال انما جعلت للكسوف صلاة
لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى
خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا
الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة
انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاة فيها ركوع
الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان

الصلاة ...

لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان اقل الفرض من السجود في الصلاة
لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله
عز وجل لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان
ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من
ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك قال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا
قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا ترائت
لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذين الوجهين وقال الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا
اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت
الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاوجه
مختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال اية ثم قال وما سببها قال ان
الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك
ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امره الله تبارك
وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز
وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة

واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع
ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال الصادق ع وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من
شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها
مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع عليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا
بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت
له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب
قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك
فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقوله عز وجل الريح العقيم وقال
اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح
رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح
تعصر السحاب فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح
الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل
بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت

الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت فقام
على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع
نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال ع خمسة انواع من الرياح خمسة
منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه
واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم
بالرحمة وروي ان زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون
هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن
وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى وروي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع الي صل على مركبك الذي انت عليه
وروي عن حريز بن عبد الله وابن مسلم عن ابي جعفر ع قالا اذا انكسف القمر
ولم تعلم حتى اصبحت فقال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلاة
الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد ثم
تركع خمسا ثم تسجد في الاخرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك
ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع
راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت

في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان
لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف
ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
ع قال ذكرت له الكسوف وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب ع روى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال
تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت ففي كل جمعة وان
شئت ففي كل شهر وان شئت ففي كل سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس
عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة
وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم تقوم فتقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة

بمنظر الله من فضل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة منها افضل من الف الف
وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فبكل الحديثين اعتمد فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل
ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد
والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت
صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال
اقرا في صلاة جعفر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروي عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال
هي لك خاصة قال قلت فاي شيء اقرا فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرا
فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل
هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر
مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروي عن علي بن الريان انه قال
كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين
ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان
اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ان يتم ما بقي [illegible] ويصلي
الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر
اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من
نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وانت تذهب في حوائجك

ابن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا
المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب**
صلاة الحاجة روى سماعة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق
في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في الثلث الباقي [illegible] ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة تقول [illegible] ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا
[illegible]
الارض وترفع [illegible]
فاسألوا [illegible] صلوات الله عليهم
اجمعين **صلاة اخرى للحاجة** روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء
الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع
يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر
على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد
طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي

وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد
غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلاة اخرى**
للحاجة روي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله
عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه
في الشكر **صلاة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا احزنه امر لبس
ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف
بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة
ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **صلاة اخرى للحاجة** روى [illegible]
[illegible] قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل
فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلانا قد آذاني اللهم
[illegible] واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم يلبث ان هلك
صلاة اخرى للحاجة روى [illegible] قال

المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقلت علمني شيئا
لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات
وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه
قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي **صلاة اخرى للحاجة** روى زياد القندي
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
[illegible] فاذا نزلت بك [illegible] فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت
من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد
وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية
مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا
وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين
مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك
اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ
بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تقبض لحيتك بيدك اليسرى وتبكي او تتباكى وتقول يا محمد
يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في
حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال
ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلاة اخرى**
للحاجة قال الصادق رضي الله عنه في رسالته الى [illegible] اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم
ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت
على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها

حتى اذا رفعت راسك من السجود [illegible] فاذا سجدت [illegible] واذا رفعت راسك من السجدة

الثانية [illegible] الثانية [illegible] وانت فى الثانية قبل الركوع

[illegible] الله عليك [illegible] فى الاولى الحمد وقل هو الله احد

وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون [illegible] الركعة الاولى [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] فى الركعة الثانية فى الركوع [illegible]

صلاة اخرى للحاجة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين

باب علة وجوب الوتر قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رضى الله

عنه [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الوتر

[illegible]

[illegible]

تم الجزء الاول [illegible] الفقيه [illegible] الشيخ السعيد

[illegible] محمد بن على بن الحسين بن موسى

بن بابويه القمى [illegible]

ويتلوه [illegible] فى الجزء الثانى [illegible]

ابواب الوتر

ما صنع حتى لم يجد للصدقة محلا وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت
رب مال كثير قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسن محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن
اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل
له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله
تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح
في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة
ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال
الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال
الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين
الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه
من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة
وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا
على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات
وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم

من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام ان
الله عز وجل فرض الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم
وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو
اعلم بهم **باب** ما جاء في منع الزكاة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال
ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير
طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر
او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه
كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله ريعة ارضه
الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة
فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكاة يطوق
بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى
سماعة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة وروى عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان
بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد
حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم

فيهم بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه وروى عمرو بن
جميع انه قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله
عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل
له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند
الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
وقال الصادق عليه السلام حجة مقبولة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه
في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه **باب** ما جاء في تارك
الزكاة وقد وجبت له روى موسى بن مسلم عن عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه **باب** الرجل يستحيي من اخذ الزكاة
فيعطى على وجه اخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم
له ولا تذل المؤمن **باب** الاصناف التي تجب عليها الزكاة روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله
تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم
من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير

والتمر

والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا
اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين
مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف
شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول
على ثمنها الحول واذا اجتمعت الدراهم اربعين درهما فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها
الى الرجل فوزن دراهمها فوجدها تنقص فليسترجع منه لا يرجع الدراهم ايضا الا ان هذا
على من يجب عليه الزكاة لانه كان عنده ما يساوي مائتي درهم وليس على ما دون مائتي درهم
زكاة وليس على السبائك زكاة الا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة
وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته
وليس في النقر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة ولا على مال اليتيم
الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي
رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال الرضا عليه السلام في مسائله انه لا يجوز في الزكاة
ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب
على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من
الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكاة وتاخيرها
اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها

الطسوق وظيفة خراج الارض

دينار

النيف ما بين العقدين

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة

النقر السبيكة

السبائك جمع سبيكة الذهب والفضة او ما ... قبل ان يصاغ فاذا صيغ فهي ... وقيل ما اخرج من المعدن قبل ان يصاغ

ولا تأخيرها إلا لضرورة بالصدقة ولا يجوز تقديم الصدقة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون
قضاء ولكنه إن أراد ذلك قال أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله
دينا عليه فإذا حل عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض
وقد روي عن الصادقين انه قال إنما الشيء القرض إن أقرضته وإن شاء حسبه من الزكاة
وروي أن القرض حمى الزكاة وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه
من الزكاة إن شئت ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه وإن
استفاد المملوك مالا ومات فماله لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم وإن اشترى رجل أباه من
زكاة ماله فأعتقه فهو جائز وإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها
ورثته يكفنونه بها فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فإن أعطى ورثته قوم
آخرون ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم القوم لهم
يصلحون به شؤونهم وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاء ما عليه ولا ما أعطاه
القوم لأنه ليس ميراث وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته وإذا كان لك مال في تجارة وطلب منك
المتاع برأس مالك ولم ترد بيعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته وإن طلب منك
مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك ما لك تجب عليك وهو في يدك إلا أن
يكون مالك على رجل متى أردت أخذته منه فهو مالك فإن عليك فيه الزكاة فإن رجع
إليك منفعته لزمتك زكاته وإن بعت شيئا فقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري
زكاته سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز يلزمه منه دونك وإن استقرضت من رجل
مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة ولا تعطي الزكاة من مالك غير
أهل الولاية ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس أن يعطي ابن الأخ والعم
والعمة والخال والخالة من الزكاة وقال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه

ونصفه ونصفه وعشرون درهما ونصف دينار فإذا ... ففيها قلت ... فإذا بلغ عشرين دينارا ففي
الإبل خمسة أقسام ... ثم فإذا زادت وإذا ذلك هو في جميع الأنصبة إذا وقت
الوجوب أشهرا ... ثم أربع ... وتسعة ويكون شاة وتسعة وعشرون بقرة
فإن لم يكن في ... فإن لم يكن شيء منها ثم فليس يجب فيه الزكاة وروي عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة
إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين
ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت
واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين فإذا زادت
واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى
تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده
وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت
عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق
شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة
مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن
عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه
يقبل منه ابن لبون وليس يرجع معه شيئا وروي عن زرارة عن أحدهما أنه قال في الغنم

عن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي وإلى الناس حضر انطلق
... ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك قربه
فإذا فيه فقال إن الذي سمعته من ... أبا ... وأقسم ... في
درهم خراج أو بيع ... في ... أن ... منه العفو وقال عليه السلام
الصدقة ... أن ... الأسنان الإبل أو ... أمة إلى
تمام السنة ... فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في الثالثة سمي
ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والأنثى
حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا فإذا دخل في السادسة سمي
ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعا فإذا دخل في الثامنة
ألقى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ في الصدقة
من ابن مخاض إلى الجذع وليس على الإبل العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية
الراعية في البحث السائمة منها في الإبل الحولية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين
بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فإذا بلغت
أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين
ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين
فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فإذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر
من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة إنما
الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه
فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين شاة

وزادت ... ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة ويقصد
المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق فإن
قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ
المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه
فله ذلك ويأخذ غيرها فإن أحب صاحب الغنم أن يترك ويأخذ هذه أيضا فليس له ولا
المصدق ... ولا يجمع بين متفرق وروي عن ... عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
وروي ... قال لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والد اللبن ولا ... وسأل إسحاق بن عمار عن ... في الصدقة قال
إذا الجذع وقال ... الصدقة ... وسأل ... أن
... ذلك من ... عليهم الصدقة ...
... علي ... وسأله يعقوب بن شعيب عن
التي تؤخذ من الرجل ... قال ... السلام ... محمد
عن أبيه عن علي عليه السلام قال إنما ... في ... من زكاة
ما ... فلا يحسبه من زكاته وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام ... أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ... من ... الذي ... عليه زكاة
قال إن كان ... فإن كان ... وسأله محمد بن مسلم
... قال ... الزكاة ... قال لا يجزي عنه
وروى ... عن أبيه أنه قال الدين ... زكاة ماله ... عليه

حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها
اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكاة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد
وسأل ... ابو ... الزكاة ... الله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها
قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطي زكاته عن
الدنانير ... وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسأل الحلبي
... الزكاة واشترى بها ارضا او دارا العين فيه شيء فقال
لا ولو جعله متاعا او نقرا ... من قصده فهو الذي يخرج منه ما يلزمه
يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه
الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا وروى
زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
في ... الى السنة فليس عليك فيها شيء وسأل ... ابا عبد الله
عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم

ليسا بمال او تدفع الزكاة ... وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير ... فليعف منها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى
شارب الخمر من الزكاة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت
له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو
رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل
قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة
وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت
كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ
من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته
حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويعطي الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال
عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين
وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر
ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر
والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى
يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الحرث ما يخرص منه الزكاة
فقال نعم وقال عليه السلام يعطى ... المال من الزكاة

فاعتق به مولى ... فقال ان فعل فلا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن
له من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكاة
قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية
وهب القرشي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل
لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى
الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها
زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين
ان كانوا عطاشا واصابوا ماء شربوا وصدقة بعضهم على بعض ...
لنفسه وانما فضله لغيره من اهل الحاجة والمسكنة ...
... باب ... الزكاة ...
... قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان يقضى عنه الزكاة وولده محاويج
ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم
وروى ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...
في الطعام ... وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للامام من الزكاة فقال يا ابا محمد
اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله عز وجل ان الامام
لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه باب الخمس سأل ...

موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس وسأل الحلبي عن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن
كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله
ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله الذي لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما
خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل
وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو
ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه

وسئل ابو الحسن عن الوصي ياخذ منه شيئا اذ لم يصلح ماله او ضمن حصته او صنعه ما يجب
له من تسليمه ان يجب ذلك له في تركه وصيه فقال نعم وروي عن علي بن ابي راشد قال
قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال
ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم وانه لمن اكثر اهل
المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروي عن
ابن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروي عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الآية يسألونك
عن الانفال وروي عن داود بن كثير الرقي عنه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر
بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب في الحصاد
والجداد قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ الضغث فتعطيه المسكين
ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للحارس
يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له ولا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل فان
رسول الله ص نهى عن ذلك ولا تجد بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تبذر بالليل
لا تحصد بالليل لا تحصد ولا تبذر بالليل لانك لا تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومن فعل ذلك فالميزان يجري

ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروي عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع في ارض له وهو يحرث
فيجيء السائل اعطيه الله يرد عليك فقال اعطه ليس ذلك للحرث تعطوا الخمس فان اطعمتم بعد
ذلك فلكم وان اسلمتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال
الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر
ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ليس من الزكاة
والماعون من الزكاة هو القرض تقرضه والمعروف تصطنعه ومتاع البيت تعيره وصدقة
ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على
نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية
روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق
المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب
كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء
السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف
درهم في سنة وروى حفص بن غياث الا عن ابي عبد الله ع انه قال ما حد الجزية
الا على الطاق فلوه الا ان يؤدوا الجزية وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة
وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا فاما
اولادهم اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير

ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة
رسول الله ص وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم
ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ان يأخذهم به حتى
يسلموا ان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي
عبد الله ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من
الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم
شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا
شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية
يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله ع عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحوم خنازيرهم وميتتهم قال
عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن الخنزير او خمر وكل ما اخذ منهم من ذلك فوزر ذلك
عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان
قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في
دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها

على الرجال فلما رفعت الجزية منهما ولو منع الرجال ابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ولذلك المقعد
من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من
ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاعراب
عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقلت فلهم من
الجزية شيء فقال لا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد
رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات
لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما ادوم عدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم تنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن
الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور
وروي ان سأل ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم
قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد
ما روي عن الاصل في هذا الباب في كتاب الجزية باب قال رسول الله ص اول
من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال اهل المعروف في
الدنيا اهل المعروف في الآخرة ويقبل منهم اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم
لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان وقال الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال
ابا موسى الاشعري لما اتيته المؤمن من معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله ص وقال اهل المعروف

في سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه و
ليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف [illegible] يصنعه ولا كل من
[illegible] عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب
والمطلوب إليه وقال الصادق عليه السلام [illegible] صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أفضل الصدقة صدقة [illegible]
ولا يوم [illegible] عز وجل على المعروف قال عليه السلام إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من
الشفرة في سنام البعير أو السيل إلى منتهاه وقال عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف
تعجيله وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله
فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا سترته تممته وإذا عجلته هنأته
وإن كان غير ذلك محقته ونكدته وقال للمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن
تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى
من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله
عز وجل خير وقال عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها
الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو أن الناس [illegible] ما أمرهم الله به فا
نفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو أنفقوا ما أمرهم الله [illegible] فأنفقوه فيما أمرهم الله
به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف
فليكافئ به وإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبل المعروف
قال الذي يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره **باب**
ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح

بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل إلا
حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه قال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه
وإن مات [illegible] من زكاته **باب** ثواب إنظار المعسر [illegible] قال الله صلى الله عليه وآله من أنظر معسرا [illegible]
[illegible] وصلى على أنبيائه عليهم السلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب [illegible] قال الله عز وجل
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] الله [illegible] أن [illegible]
[illegible] فليس له [illegible] **باب** ثواب تحليل الميت قبل الصادق عليه السلام أن
[illegible] كان [illegible] وكل [illegible] فإنك [illegible] حل [illegible]
[illegible] **باب** استدامة النعمة باحتمال المؤونة
قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا
تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه وقال عليه السلام أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن
تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه وكان علي عليه السلام يقول
[illegible] أدبر شيء فأقبل **باب** فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وإن الله [illegible] النار [illegible]
[illegible] شيطان [illegible] الجنان [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عز وجل [illegible] فقال في كتابه ومن يوق
شح نفسه [illegible] ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] في الذنوب [illegible] الله [illegible]
أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري فإنه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرا وأنصف
الناس من نفسك وأفش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل
يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو معصيته
الله فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في
معصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل
من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم
يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي
عن الفضل بن أبي قرة السندي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أتدري من الشحيح قلت هو البخيل قال
الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى
في أيدي الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الإسلام محق الشح شيء ثم قال إن لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب
الشرك وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع أبو عبد الله عليه السلام
رجلا يقول الشحيح أعذر من الظالم فقال له كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على
أهلها والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب
البر وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام إنما شيعتنا من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى
بالليل والناس نيام وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ اقتصد وقال الصادق عليه السلام ضمنت
لمن اقتصد أن لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب**
فضل سقي الماء قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله

[illegible] يحب إبراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل إلا ظله وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه
الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ومن أحيا
نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا **باب** ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة وقال عليه السلام إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف
ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل أحب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا وقال الصادق عليه السلام
إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم
النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه فيقولون
بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى أحدا من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عري
أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى
يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل
بيته صلوات الله عليهم أجمعين **باب** فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرض القيامة
نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله وقال أبو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي
سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في
يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة
السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل
وقال عليه السلام يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر أن يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فإن البلاء

واعطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان
تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين
بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله
العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
وقال الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين وسال [illegible] اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال لا صدقة وذو رحم محتاج
وقال ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال
ابو الحسن [illegible] السائل [illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك
السبيل الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول

عز وجل [illegible] وقال الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة
افضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الصادق [illegible]
بها [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا تقولوا [illegible] وقال [illegible] عن الناس [illegible]
وقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله [illegible]
[illegible]
في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
اذا انا [illegible] الذي [illegible]
ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] المؤمنين والمؤمنات [illegible] الجنة
[illegible] **باب** ثواب صلة الامام
وقال [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب** علة فرض الصيام [illegible]
عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير
وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله

فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة
والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصيام وقال الصادق عليه السلام [illegible]

الصلوة فهو يزيد الزكاة وذروته [illegible] في سبيل الله [illegible] الصوم جنة [illegible]
[illegible] وشعبتي [illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] الصدقة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله [illegible]
[illegible]
الا [illegible] وقال الصادق ع [illegible]
عن [illegible] والصائم [illegible] الصائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما [illegible]
جعل الصائم [illegible] وقال الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم روى الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين ع يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم
شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها
واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible] وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام

قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمفترق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم
يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب فاما الصوم
الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا
ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له
وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على
قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك

بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد
فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم
يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر
حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام
في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك
صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض على صيام
ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر
خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا
نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام
المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من
الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل
وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت

فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم [illegible] ثلثة ايام
من كل شهر [illegible] ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] من صوم [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال انما
يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر [illegible] الخميس [illegible]
اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان
فصم اولهما فانه افضل [illegible]
[illegible] وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال
قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق
مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف
الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما جرت السنة في الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في
العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه [illegible] صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا في السنة
والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم
من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه [illegible]
[illegible] باب صوم التطوع وثوابه من [illegible]

الإمام المفترض ... وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان
صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال العالم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً
أدخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام لله يوماً في ... يوم ...
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله ... سنة ... وقال الصادق عليه السلام ...
... وهو صائم لم ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... صائم ... قوماً يأكلون
إلا ... وكانت صلوة الملائكة ... وكان صومه لم ... وروى ... موسى بن جعفر عليه السلام
قال من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله عز وجل
له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي
أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
ستين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة
قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام
فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز وروي
عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام
وحده وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام ... يوم عرفة
في الحج وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ... الذي ... الحسن وهو يتغدى
وأنت ... فقال إن الحسن ... إماماً ... سنة
ولست ... فأردت أن ... سنة ... الناس
وروي حنان بن سدير عن أبيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك جعلت فداك قال يوم
دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة

يوم الأضحى وليس بيوم صوم قال المصنف محمد بن الحسن رحمه الله كان أبي عليه السلام لا ... ولا ...
... صوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام
... والله ... الأئمة الظالمة ... الله الصوم
ولا ... يوم عرفة فإن ... التوبة ... وروي
عن الحسن ... يوم عرفة ...
فقال الله ... من ذي ... عيسى بن مريم ...
الأرض ... اليوم ... من ذي الحجة
من ذي القعدة ... اليوم ... سبعين
سنة وروي الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً
للناس قلت جعلت فداك وأي يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال
قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة
على محمد وأهل بيته عليهم السلام وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت
تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال قلت ما لمن صامه قال
صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة
على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم وروي الفضل بن ... قال
يوم غدير ... ستين سنة ... يوم غدير ... الذنوب ...
... الحسن ... الله ... محمد ...
... عن ... الأصل ...
... أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجيب
له كما استجيب لزكريا وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم ... يوم ...

باب ... قال ... الجمعة ... وفي ذلك اليوم أيضاً
ثواب صوم رجب روي ... عن ... الحسن ... يقال له رجب
أول يوم من رجب ... من ... ذلك اليوم ... اليوم ساعة ... الله
سنة ومن صام سبعة أيام ... أبواب ... ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة
ومن صام خمسة عشر يوماً ... ومن زاد زاده الله عز وجل وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب
نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة ... شهر ...
في فضل رجب باب ثواب شعبان روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ... شعبان
... صوم ... وقال أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام ...
في ... قلت وما ... قال ... الخشب ...
عنها وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الكندي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم
قال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله ... أنبيائه ... صلوات الله عليهم ... ذلك
كان من ... فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله ومن ... عز وجل وليس
... الله ... وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين
توبة والله من الله وروي ... عن ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب
وينهى الناس أن يصلوهما ... وصوم ... ذلك ... عن المفضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... بين شعبان وشهر رمضان بيوم ... الحسين ...

يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله وصل شعبان بشهر رمضان وصامه
وفصل بينهما ... كله ... الذي كان ... وإذا كان ...
... شعبان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... شعبان ...
... شعبان ... وقال الصادق عليه السلام ... ثلاثة أيام ... شعبان ...
بشهر رمضان ... الصوم شهرين متتابعين وروي حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد
شعر معزى كلب ... السماء الدنيا وإلى الأرض ... ثلاثة ...
في ... فضل شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى
بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة
من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة
من فرائض الله ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر
يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً فقال إن الله تبارك
وتعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من
عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار ولا غنى
بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما
الخصلتان اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأما اللتان لا غنى

لم يعطها احد قبلهم [illegible] وتعوذ به من النار [illegible]
رسول الله صلعم لما حضر شهر رمضان وذلك في [illegible] من شعبان [illegible]
صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا شهر قد حضر وهو سيد الشهور فيه
خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان [illegible]
ذكرت منه [illegible] فاعمله [illegible] عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلعم اذا
نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصيام والقيام
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا [illegible]
على الناس [illegible] اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله [illegible]
عتقاء من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم [illegible] عن ابي جعفر ان النبي صلعم
لما انصرف من عرفات [illegible] المسجد فاجتمع اليه الناس [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ايها الناس [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] وقام [illegible] ليلة [illegible]
ليلة القدر [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] قام [illegible] ليلة
[illegible] من الذنوب كيوم ولدته امه [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible] شهر رمضان
قال رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس [illegible]

[illegible] رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] شهر [illegible] ابواب السماء [illegible]
وروي [illegible] اللهم [illegible] في كل ليلة من شهر رمضان
[illegible] من النار [illegible]
جميعه [illegible] شهر رمضان [illegible]
رسول الله صلعم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروي [illegible]
عبد الله [illegible] شهر رمضان لم يغفر له [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو
شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن [illegible] رضي الله عنه [illegible] القرآن ليلة القدر وروي [illegible]
[illegible] شهر رمضان لم يفرض الله
[illegible] من الامم قبلنا [illegible] يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم [illegible] شهر رمضان [illegible]
هذه الامة [illegible] رسول الله صلعم [illegible] وقد خرجت هذه الاخبار [illegible]
[illegible] شهر رمضان باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان
قال امير المؤمنين [illegible] اذا رايت الهلال فلا تبرح [illegible] هذا الشهر [illegible]
[illegible]
من شرها [illegible] اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام [illegible]
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى [illegible] رسول الله صلعم اذا [illegible] شهر رمضان استقبل

القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه
منا [illegible] وقال علي رضي الله عنه في رسالته [illegible] اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر
اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك
لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته
وكان من قول امير المؤمنين [illegible] ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد
في منازل التقدير [illegible]
[illegible] سلطانه [illegible] والزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف
[illegible]
[illegible] بالامن والايمان والسلامة والاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الذنوب التي [illegible]
[illegible] الذنوب التي [illegible] واغفر لي الذنوب التي [illegible]
التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم

والبيت الحرام [illegible] في مستقبل سنتي هذه [illegible]
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل [illegible] ورب محمد سيد المرسلين [illegible] اسالك باسمك
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] في مستقبل سنتي هذه [illegible]
[illegible] رضوانك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
هذه السنة [illegible]
في هذه السنة [illegible]
[illegible]
اللهم [illegible] في مستقبل سنتي هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الخ ضر بها حفظتك وحصتها لوم من المتك حتى وان تقضي الي من الذنوب بما بقي من شهري الى
منتهى حج بالله يا ارحم الراحمين واهل بيت محمد انى كلما سالتك وذرت البك فيه وانت
امرتني بالاقبال وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلم يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه
لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم
والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وخيله وشركه واعوانه
واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وجميع كيده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ
الامال فيه وقيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي والشهاد
ما يوصل فيه عن مراد عبادنا وايتان الفضل ... بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة والخشوع
ويجعلك الدعاء ولا تحرمني شيئا من ذلك بعوضك ولا تعوضني ... برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار في اول الليلة من شهر رمضان الى اخره كان رسول الله

ان افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر روى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ... دعاء الصائم عند الافطار

باب في اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال الصادق ع ان الله ...
... حتى يطيعه الوقت في الصوم ...
ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصائم ليس من الطعام والشراب وحده ...
... فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
كما ... قال امير المؤمنين ع ... الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع
البلاء واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشدوا الشعر بليل ولا تنشدوه في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي ص ما من عبد صائم
يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر
عبدي فاجيروه من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يتجر
الصائم في شهر رمضان بذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردنا ان نبحر في شهر رمضان

اصحابنا البحر قال وسالته يبحر الصائم فقال انه يتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف
على نفسه قال الغشي او ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء ... ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس بالكحل للصائم
... ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا بان يستاك بالماء او بالعود الرطب ...
... وروى ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ...
فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلثا وان تمضمض ... فلا شيء عليه ...
... في وضوء فلا باس به ...
في وضوء فلا باس به وسال ... عن الرجل في شهر رمضان قال ان كان شيء ... فلا باس ...
... عليه ... ابي الحسن ...
الرجل يحتقن ... في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم
ان يسعط ولا باس ان يقطر الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير ان
يبلع شيئا ولا باس ...
... منصور بن
حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجد البرد في فيه وهو صائم قال لا قلت فيمص الخاتم قال نعم
ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروى ...
عن ابي عبد الله ع ... الصائم ... قال لا ولا يدخل فيه وروى الحسن بن راشد انه قال كان
ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى ... محمد عن
ابي جعفر انه سئل عن ... وهو صائم فقال لا باس ... للصائم
... الشيء ... لانه لا يؤمن ان يسبقه شهوته ...
المرء وهو صائم قال اكره له ... ان ... شهوة الصائم عن ... فقد
... انه

قال امير المؤمنين ... انه كان ...
في شهر رمضان ... وسال ...
في شهر رمضان ...
عن الرجل ... في شهر رمضان ...
قال ... عن الصائم ...
الصادق ع ... الريحان ...
... الطيب ...
... عن ابي جعفر ع ...
... في ... وهو صائم ...
... في ... الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ...
ولا ... يستنقع في الماء ...

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر من شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان
رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق
على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي
ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ان ... الذي اتى النبي ... في شهر رمضان ...
عبد الله ... عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فذلك

امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروي عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً وفي رواية المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن
بن محبوب عن ... عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان
يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلاً اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في
الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي
روي فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر
بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل ...
... عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه قال ...
وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى
علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم
وفي خبر آخر ... ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان
يغتسل ويقضي ...

الا عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه
الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
ابو عبد الله عليه السلام رجل اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان
جنابته كانت في وقت حلال وروي عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره وسأل عيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل
قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه وروي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
وبعد الاضطرار في ... بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفياً

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام الصبي
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام
الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى سماعة بن مهران عن ... قال
اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسئل ... عن
الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع
عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته

وقد روي انه شهر رمضان لم ينقص اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل
شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وسأل العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم
جميعاً فاتفقوا على انه ... ابن ليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك سأل ابو بصير عن ... ابا عبد الله عليه السلام عن
اليوم الذي يشك فيه فقال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان يعني ان يصام
على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان
ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوماً من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوماً من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله
عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل عليه السلام في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه
لان في خلافه دخولاً في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عيسى بن
ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر
اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت انه يوم
نيسان ثم الصوم فلست صائماً وقال لا ادري اليس لا تقية له وروى عن ...
بن عبد الله الخثعمي عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس منا من صام قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي
عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوماً من شعبان احب الي
من ان افطر يوماً من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضياً رضي الله عنه

باب الوصال ... وقد ... يصوم بعض شهر رمضان ثم يسافر ... عن رجل ...

وفي خبر آخر ... اذا اضطر ...

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام ان المرأة اذا حاضت ... كل ... منقعة ...
الصيام ... اذا بلغ تسع سنين ... واضعف ... سنة ... وكذلك المرأة الى
الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد ... ذلك باب الصوم للرؤية والفطر
للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او تشهد عليه عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله رجل عن اليوم في شهر رمضان
يختلف فيه فقال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلام
لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم
والا فليصم مع الناس وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صمت لرؤية الهلال
وافطرت لرؤيته ... وروى حماد بن عثمان عن ... بن الحجاج
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام
اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين وقال اذا صمت شهر رمضان في
العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته ...

في الصوم من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب الوقت الذي يحرم فيه [illegible]

[illegible]

باب الوقت الذي يحرم فيه [illegible]

[illegible]

صلوا على خاتم الانبياء
محمد ...

وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة [illegible]

وثلث وعشرين [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب فضل صوم شهر [illegible]

[illegible]

يصوم ذلك اليوم ان شاء وان طهرت المرأة في ذلك اليوم من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت
وقد بقي عليها البقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون قد صام من
الثاني شيئا فان بقي ما عليه صيام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل جعل عليه صوم شهر
فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا كاملا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان
هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم
ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب** يقطعه
قضاء الصوم عن الميت روى ابن ابي عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام
الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان نسخه بدل
صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام يقضي بدل
عنه وليه واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك
من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فيقدر ما يقضي
به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك مات في مرضه وان كان للميت وليان فعلى
اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من
النساء وروى عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض

عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما
السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان
شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن
الصفار بخطه ع **باب** في صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء
وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع
عليه صوم كذا وكذا ما يصنع قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر وفي رواية
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير
باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل
رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام
فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه
الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن
بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة
عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا **باب** الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان
وفضل العشر الاواخر وليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين
ع في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره
وروى ابن بكير في ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر

رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى [illegible]
عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله لعله بدل
احد عشر مرات وقال الصلاة في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء
وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى
رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله ص في منامه بني امية
يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا كئيبا فهبط عليه جبرئيل
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري
من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت
عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف
شهر من ملك بني امية وسئل رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل
عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه
في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن
الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك
السنة الى مثلها من قابل من خير او شر وطاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك السنة
وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح خير من الف
في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات
وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال
تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامره عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده
ام الكتاب وروى [illegible] عن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم
اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف
ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة
الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد
الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى
مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما
ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس
قال فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من
النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم
الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن
السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين وفي
رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب
فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين

وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... من المدينة
في ليلة او ... فامره بليلة ثلث وعشرين فاليصمه من الكتاب رحمه الله ... [illegible]
من ليالي الاشهر **باب** الدعاء في الليالي من العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة
... اللهم ان تصلي على محمد وآل محمد ... [illegible]
... في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ... [illegible]
ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله
يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقدير
العزيز العليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
حتى تنتهي الى آخر الدعاء الليلة الثالثة وهي ليلة ثلث وعشرين ... [illegible]
من الغمرة ... [illegible]
يا ... يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء **الخبر** ... [illegible]
... [illegible]

من ... [illegible]
... ان ... [illegible]
يا ... [illegible]
... واحد ... الاولى ... [illegible]
ورده ... في اول ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
... الليلة الخامسة ... والجبال اوتادا يا الله
يا قاهر ... يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى
آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا ... تفصيلا يا الله
يا ماجد يا الله ... يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتم الى الليلة السابعة يا ماد
الظل ولو شئت لجعلته ساكنا ... [illegible]
والالاء ... [illegible]
... يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد ثم تتم الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان
تقع على الارض الا باذنه ... يا الله يا دائم ... يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على
... [illegible]

الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
... [illegible] ... الليلة الثالثة ... [illegible]
... [illegible]
... يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتم الى آخر الدعاء **وداع شهر رمضان** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
وداع شهر رمضان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الوداع ... [illegible]
... [illegible]
من الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مطلوب ... [illegible]
... [illegible]
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل ... [illegible]
الدنيا ... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اول ليلة منه **باب** ... [illegible]
... [illegible]
في ليلة الفطر ... [illegible]
... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **باب** ...

في الناس الا من هو عنده الرؤية يوم الفطر بعد الصبح صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر
الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى مصلاهم واذا رأوا هلال شوال
بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان
باب النوادر روى يحيى بن سعيد [illegible] قال ان في كتاب علي [illegible]
ان الله [illegible] قوم [illegible] يصلون ولا يصومون شهر رمضان [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا [illegible]
بن منصور عن معاذ بن كثير [illegible] عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن
ابيه عن ابي عبد الله ع [illegible] ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا
تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والارض
في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم شهر تام
وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين وروى عن ياسر الخادم قال قلت

الوضع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا
[illegible] هذا الكتاب رحمه الله من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة
انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
ايام التشريق فقال انما هي ايام اكل وشرب [illegible] فاما بالمدينة فلا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
في السفر [illegible] الا في ثلاثة [illegible] فليطعم
وقال [illegible] اليوم الذي يصام فيه هو ان يجيء [illegible] سجوده وسلامه الصوم
صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروي عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع [illegible] قال سألته عن [illegible] رجلا فطر
فقال لا تقولن هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل
لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروي عن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لا تنحروا حتى
تروا تهلوا شهر رمضان [illegible] وقال ابو جعفر ع [illegible]
اول ليلة من شهر رمضان [illegible] الله [illegible] وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال المعتمر في ليلة يوم الفطر [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قلت
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
الامام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يوم الفطر بدأ بالسلام [illegible]

[illegible] يوم الفطر على [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] باب [illegible] الفطرة روي
ابن ابي عمير [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] ابراهيم
بن [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابو عبد الله ع [illegible]

وان كان الرجل في البادية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وروي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة ... فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة و
[illegible] عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال اما انت فقد غفر لك ما مضى فاستانف العمل فيما بينك
وبين عشرين ومائة يوم وروي ان النبي ... اذا رايت القوافل ... يقول ...
منه وان الله تعالى ... وقال ... المؤمنين ...
الا ... الى مقطع التراب ومن ... مقطع التراب وقال ... ان ...
وما ... الله ... الجنة ومن ... في ... سبعين ... بالشهيد ... الله ...
بين ... من النار ... ومن ... الحرم ... ويغلب ...
ما ... الله عز وجل ... الله ... الف سنة ... الله ... ورحمته ...
... ومن ... غفر الله له ذنبه ... ومن ...
ولا ... ومن دخل المسجد ... ومن ... غفر الله له ومن نظر الى الكعبة
... غفر الله له ... وقال ... من نظر الى الكعبة ...
غفر الله له ذنوبه كلها ... في الدنيا والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة ...
... وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر
الى المصحف ... عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى ... عبادة وقال النبي ...
... وقال الصادق ... من ... البيت ...
... من الكبر ... ذنوبه ... يوم ولدته امه ...
ومن ... نار ... وقال ... في قول الله ... ومن دخله كان امنا
قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله ... البيت ...
امنا في الدنيا والاخرة وروي ان ... الحرم لم ... الحد ... ال...

ولا ... حتى تخرج ... على ... فان ... في الحرم ... الله ...
للحرم حرمته وقال ... دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنبه وقال ... ومن دخل الكعبة ... وهو ...
ولا ... ومن قدم ... البيت ... كتب الله له سبعين الف حسنة ومحي عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع في سبعين الف حاجة ... سبعين
الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم ... لمن طاف بالبيت حتى ... الشمس
... ولا ...
ولا ... الله عز وجل ... وقال ... ان الله تبارك وتعالى ... الكعبة ... ذنوبه
منها ... ومن ... للطائفين ... وروي ان من طاف بالبيت ... من
وقال ابو جعفر ... من ... ست ... وطواف ... افضل من سبعين
... ومن ... والطواف له افضل من الصلوة ومن ... ذلك
ومن ... ان الصلوة ... وروي ان الطواف ... افضل من الصلوة
والصلوة ... افضل ... قوم ... او ...
... وقال ... طواف افضل من طواف وطواف ... فلا ...
... الجنة ... من ابواب الجنة ... الجنة
... وروي ان ... الله في ... وقال ... ماء زمزم لما شرب
... الله ... من ماء زمزم ... وقال رسول الله ... ماء
زمزم ... وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال ...
... الصفا والمروة ... له الملائكة ...
ان من اراد ان ... الصفا والمروة ... له الملائكة ...
فيه ... وروي ان من اراد ... وقال ... ان ... الله ...

القيامة ومعناها من الحطيم فيه ... انه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود
وهو الموضع الذي ... الله ... في الحجر ... وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت
وهو الموضع الذي ... المقام ... وما قرب من البيت فهو افضل
الا انه لا يجوز ... ان ... في المسجد
الحرام ... الله عز وجل ... صلاتها ... والصلوة فيه
... الصلوة ... قبل الله عز وجل ان ...
... وروي ... من ...
... وروي ان ...
... في ... مسجد الخيف ... مسجد
... وسط المسجد ... القبلة ...
... في مسجد ... من ... عبادة سبعين سنة
في مسجد ... الله عز وجل ... ومن ... مائة ...
سنة ومن ... الله عز وجل فيه مائة ... في سبيل الله ...
... ذنوبه وقال ابو جعفر ... تلك الجبال ...
... وقال ...
... من المؤمنين ...
... المؤمنين ... غفر الله ... من المؤمنين ...
يوم عرفة ... الله ...
اليوم ... ومن اعتق عبدا عشية عرفة
فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ... ثواب الحج ... في العبد
اذا اعتق يوم عرفة ... الموقفين فقد ادرك الحج ... الناس ...

الذي ... من عرفات ... يوم ... الله من ...
... عرفة ... الحج قال ...
... الله ... الحج ...
... وقال الصادق ...
... كانت ...
فانه ... الله ...
... غفر الله له ذنوبه ...
المؤمنين ... ذنوبه ... ابواب السماء ... الله ...
... ذنوبه ...
... بالصفا
... ذنوبه ... يوم ...
... بالسلام ...
... وقال رسول الله
... رسول الله ...
... ومن ...
... ابو جعفر ... الله ...
... الله ... وقال رسول الله ... الحاج
... وقال ... المؤمن
... وقال الصادق ...
... يوم القيمة ... الله ...
... يوم القيمة ...

وسئل النخعي عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا له

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] احب [illegible] ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن [illegible]
قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه الله ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في
طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر
الناس وفاجرهم [illegible] في الحج [illegible] الله [illegible]
[illegible] **نكت** في حج الانبيا والمرسلين صلوات الله عليهم
قال ابو جعفر عليه السلام ان آدم اتى هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعماية حجة وثلثماية عمرة وكان
يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت
والحجر الاسود وطاف آدم قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يا آدم
وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا
في هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وروي [illegible] من الجنة وروي ان ياقوتة حمراء [illegible]
على راس آدم [illegible] وروي انه [illegible] نوح [illegible] الف سنة [illegible] ربع [illegible]
في السما [illegible] فطافت بالبيت [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح فقال اسمعيل [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] اسحق [illegible] الذبيح [illegible]
كان [illegible] ان يكون هو الذي امر ابراهيم بذبحه وكان يصبر [illegible] الله [illegible]
فلما [illegible] في [illegible] الله [illegible] من قبله [illegible]
ذكرت [illegible] الصادق [illegible] ابراهيم [illegible]
على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه [illegible]
[illegible] من [illegible] الغنم [illegible] ابراهيم
[illegible] الرؤيا [illegible] ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم [illegible]

[illegible] في سواد [illegible] في سواد [illegible] في سواد [illegible]
[illegible] في [illegible] اربعين [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] هذا الكتاب الى [illegible] وقد [illegible] في كتاب [illegible]
ابراهيم [illegible] الى البيت [illegible] ابراهيم [illegible] وقد روي ان ابراهيم
[illegible] ام اسمعيل [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] ان الله عز وجل [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] البيت [illegible] اسمعيل [illegible]
الحجر [illegible] ابراهيم [illegible] اسمعيل [illegible] فاذا هو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الله [illegible]
الى الحجر [illegible] الله [illegible]
[illegible] ابراهيم واسمعيل [illegible]
الحجر [illegible] الحجر
الحجر [illegible] ابو قبيس يا ابراهيم [illegible] الحجر [illegible] موضعه [illegible]
[illegible] ولها [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] البيت [illegible] اسمعيل [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] البيت فقال لها اسمعيل [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] هذه [illegible] فقال لها اسمعيل [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الموسم
[illegible] فقالت لاسمعيل [illegible]

[illegible] الموسم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] البيت [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] البيت [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الحجر [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الله اسمعيل [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] ابراهيم [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]
في سبعين [illegible] البيت [illegible]
[illegible] موسى [illegible]
٤٠ [illegible] لبيك [illegible] لبيك [illegible]
[illegible] لبيك [illegible]
[illegible] موسى [illegible] لبيك [illegible]
البيت [illegible] وروي [illegible] عبد الله [illegible]
قال ان آدم هو الذي بنى البيت [illegible]
آدم [illegible] ابراهيم [illegible] سليمان بن داود [illegible]
وقال الصادق عليه السلام [illegible] موسى [illegible] جبرئيل [illegible] موسى [illegible] هذا البيت
[illegible] قال الله [illegible]
يا جبرئيل [illegible] موسى [illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible] قال الله [illegible] البيت
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فاطمة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] في طريق [illegible]
[illegible] المازمين [illegible] الوداع [illegible]
[illegible] احمد [illegible] الثقفي [illegible]
احمد بن يحيى [illegible] عبد الله بن حبيب [illegible]
عن ابيه عن [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] المازمين [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] الحجر الذي [illegible]

رقي به يوم فتح الكعبة لما على رسول الله ص فأمر به فوقف من باب بني شيبة فصار المصعود المسعود
من باب بني شيبة الى يومنا هذا فقال الشيخ فقلت وليفعل الكبير يقبح بالصغار هذا فالكان قوله
الحمد لله اليوم ما اهلك الله اليوم من الذين هم من الاصنام المعبودة والآلهة المعبودة دون الله تعالى
في شبابه يضيق على الحجاج مسلمي في ذلك الموضع فاذا مع الشيخ طلع سطحه وسقيهم الماء له
في يغلوا في الحجة الحرام انت يكف صلاة المعرضة يتحرك دخول الكعبة دون من قدح فقال
لان المعرضة قاض ووضع مدعو الحج بيت الله فيجب ان يصل الى البيت الذي هو عليه ليكون فيه
فليفصل الحق عليه وقيادونه من فتح فقال البصري ذلك هو تمام سمعة الا من الا فتح الله
عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلمت
انه صلاة وكان الشعر حلقه ونحوه قال المسوب وكذلك وكان مجموعة الجنة وروي معوية بن عمار
عن عبد الله قال الذي كان حلق بين النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه
يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجة معمر بن عبد الله بن نضلة
بن نضلة بن عوف بن حرام بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص
في يدك فقال والله اني لاعده عند حصر حظا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرحل شعر
ما وكان ثوب رسول الله ص الذي احرم فيهما يمانين معربي ولطعه وقطع التلبية حين زالت
الشمس يوم عرفة وقد كان رسول الله ص في ثوبي كرسف وان رسول الله ص طاف بالبيت حتى
اذا جاء الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله بعثني
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب

ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح
الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وكان

الخلق وقدم ان الله تعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات
ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ولا شك
عندنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل
من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة
انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم
انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم وقال الرضا ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة حيث
دحا الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسئل محمد بن حمران
حج ابا عبد الله ص اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء
قال كانت مهاة بيضاء يعني درة بيضاء فرفعها الله الى السماء وبقي اسها وهو بحيال هذا البيت
يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى ابراهيم واسمعيل ببناء
البيت على القواعد وفي رواية معاوية بن عمار انه سمع ابيه عن ابي عبد الله ص قال كان موضع
الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت
فلما نزل آدم ع رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض
البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروي
سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب
الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب
الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله بقعة في الارض احب
اليه منها واومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا
اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين
لابي جعفر ع قد ادركت الحسين صلوات الله عليه قال اخبرني ما كنت مع المسجد الحرام وقد دخل فيه

البيت والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب البيت وقد ضل الدين وقيل ابو جعفر ع
مكانه فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون البيت قد ذهب بالمقام
قال ان الله تعالى جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا مكانه وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص
مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان
الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه
ثم رده الى ذلك المكان وروي ان الحسن بن علي عليهما السلام ولاي جعفر قرابة ابو بسناد
وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى ومحمد ص فقالت يا رب ما لي قل زواري
وقل عوادي فاوحى الله عز وجل الى اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن
الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها من امة محمد ص وروي حريز عن ابي عبد الله
ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر
وحففتها بسبعة املاك حفا مباركا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها
واسفلها والثنية وروي انه وجد في حجر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهله
من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام
اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن
والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل
لي الا ساعة من النهار وروي كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استاذن الله عز وجل
في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن الله فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات
والارض وقال ع ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهو يختلى خلاها ولا يعضد شجرها

ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه
للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله الا الاذخر فانه
الحلال وان اول بقعة من الارض للبقعة التي الى الارض السابعة السفلى وروي ابو حماد اسمعيل بن جابر
عن الوشاء انه قال الرجل اي شيء السكينة عندكم قال لا ندري جعلت فداك اي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم
حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا وتبني الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع
ولم تكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كساها الحجاج على ابن الزبير فبناها فصيرها سبعة وعشرين
ذراعا وروي حماد بن عثمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم
باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى
انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من
يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل
بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما
فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه وروي
ان الحجاج انه كان بنيان ابراهيم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة
اذرع ولم يكن له سقف فسقفه قريش ثمانية عشر ذراعا وروي البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر
الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي فلما اراد الكعبة احد
الا فضت نفسه وروي بهاشمية الملك ان يفتقر مما ان اهل الكعبة وبني ذريته وبنو جرهم
اكلت الكعبة فمالت حيطانها وقصرت جدرانها فاوحى ذلك فقالوا ما نرى الذي نحن الا نعمل
في هذا البيت كان السيل يجرم اهله والبيت بيت الله وكان ملكه ذرية ابراهيم خليل الله فقال محمد
فما نجري فيها وفي حجرها فقالوا الحرث نعمل ذلك فيتولى بيده ذلك الحرث نفسه بخبر وصف حوله ما حجرتنا

فيها القوم الذين اشار عليه بهدمها [illegible]

[illegible] من اهل اليمن من غسان [illegible]

[illegible]

ابو [illegible] الحميري [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] قصة [illegible] الزبير [illegible]

ابن ابي طالب [illegible] التوحيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ثوب المحرم قال انما اصبنا فاشترينا طيرا فقصصناه ورمينا به مكة فعيب ذلك اهل مكة فارسلت
الى ابي عبد الله عم فسأله فقال استوى ريشه وخل عنه من اهل مكة سما الوامر فاذا استوى خلى سبيله
وروى ابان بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عم رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل
مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال لا يؤخذ
صيد الحرم ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد وروى الحسن بن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل
من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم
قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن
الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابو الصباح
بن نعيم عن ابيه قال كان في بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال
تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عم بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام
وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح
في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما ادخلته الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه
واكله وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين عم في الحرم
~~او روى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين عم في الحرم~~
~~مروان عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين عم في الحرم~~ او روى الخطاب

فقال

فقال لا بأس قد نفقهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال
درهم وهو خير من ثمنهما وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها
وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عم فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في محرم قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة
وقيمة الحمامة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يشتري
به علفا لحمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل
ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عم عن بيضة
نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تذبح في الحرم
الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسأل معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد
انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وسأل جميل بن دراج ومحمد بن مسلم ابا عبد الله عم
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وانها
تدف دفيفا وسئل الحسن الصيقل عن حمام مكة وطيرها فقال اما لم يصف فكلوا وما
لا يصف فخل سبيله وسئل الصادق عم عن رجل اخرج حمامة من الحرم الى الكوفة قال يرجع
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلا بأس ان تخرجه وروى عنه معوية
بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره
وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ماضا

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عم قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلعم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا
وحجوا تستغنوا وروى حفص بن البختري عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر احد
من الرجل يستعد الرزق في ارض غير له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان
حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عم وروى ابراهيم بن يحيى المدني
عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله صلعم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته
وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عم يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة
وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلعم عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وروى
جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الارض تطوى من آخر الليل
وروى يحيى بن يحيى الخثعمي عنه عم قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت
الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن قول
الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم
الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لنا والاحد لبني امية وقال عم لا تسافر يوم الاثنين
ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم
على ابي عبد الله عم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم فقال واي يوم اعظم شوما
من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين

واخرجوا

واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من سافر او تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم اني قد ابتليت بهذا
العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت طالع الخير
ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر
لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا
والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني
الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي
فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبد الله عم تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل
الاربعاء وغيره قال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك
وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت
ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان
الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله عم قال من تصدق بصدقة اذا
اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال كان علي بن الحسين عم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله
عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد
الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلعم
من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله
على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى

يرجع

يرجع الى اهله ومنزله وكان سعد سبعة وسبعون من المقربين بتعويذ لا يرجع منهم احدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال احمر من اراد ان تطوى له
الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا اللوز المر وقال تعصوا فانها من سنن اخواني
النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب
ما يجب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي
ذكر ذلك في ابواب سنة المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله باب
ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره
تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم
قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا
يبلغ ما معه فقلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا
واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا خرجت من
منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد
سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله
من شر هذا اليوم ومن شر الشيطان ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس

ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم
وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروي
عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير
المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه الى
السماء وتبسم فسألته كما سألتني واخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم
فقلت يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ثم يقرأ آية الكرسي ثم
يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه
باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل
مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع
التراب باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع
وروي عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من
لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث
خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق
من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن حماد بن عيسى
قال اوصى ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن
الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ

فان استطعت ان تكون بركة الدنيا عليه فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له
لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن
ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص
ان يمضي ولا بد للمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين رحمك الله يا ابا ذر ان القوم
انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك
عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت
بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم
الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك
المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم
عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل باب
ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني
على وحدتي وادّ غيبتي كراهة الوحدة في السفر روى حماد بن عثمان عن عبد الملك بن سليم عن
السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال
من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل
اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده
والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن مسلم عن جابر بن
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت

وحدك فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقاء باب الرفقاء في السفر وحق بعضهم على بعض روى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه
وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه اذا صحبت قوما فكن لهم عبدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد
القوم اذا صحب القوم في سفر ... فان ذلك اطيب لانفسكم واحسن لاخلاقكم وروى يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن
عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق
مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذلتهم فاصحب
نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن
وروى ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام
المسافر حقه ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة باب الحداء
والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس
فيه خنا باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ
نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم
فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها
اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم
فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها

... من الهموم باب السفر الذي يكون ...

قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام قال نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبز واللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي [illegible] أبو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال أيها الناس [illegible] فقال [illegible] ما يصلح لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة لما تريدون فيه ما يصلحكم فقام إليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الأمور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها أو صدقة منك على مسكين [illegible] عسير اجعل الدنيا درهمين درهما أنفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا أدركه وقال لقمان لابنه يا بني إن الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فإن نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك [illegible] ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وإذا أعددت شيئا فأعده أقرح أرثم محجلا طلق اليمين كميتا ثم أدهم [illegible]

عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب حق الدابة على صاحبها روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق [illegible] وروي أنه قال اضربوها على العثار [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب [illegible] ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعنها [illegible] وقال الصادق عليه السلام إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس [illegible]

باب ما [illegible] روى عن [illegible]

وقال علي بن الحسين عليهما السلام ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وفي خبر آخر روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا قط

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك

باب علة الوضحين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] في بطون أيدي الدواب مثل الرقمتين في باطن يديها [illegible] قال ذلك موضع منخريه في بطن أمه

باب حسن القيام على الدواب روي عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيما [illegible] وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها وقال [illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الإبل قال الصادق عليه السلام إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا [illegible] وقال أبو جعفر عليه السلام اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله أن تخطم [illegible] يا رسول الله [illegible] الأعد [illegible] أي المال بعد [illegible] يا رسول الله [illegible] أي المال بعد الغنم خير قال البقر [illegible] يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير [illegible] يا رسول الله فأي المال بعد [illegible] الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت

الله

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه [illegible] روى السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها [illegible] مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن [illegible] مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله تعالى يحب العدل وروى أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن [illegible] هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة [illegible] عن الحسين [illegible] ناقة له [illegible] حجة [illegible] من نعم الجنة

معا الى حطبها ؟

باب ما جاء في ركوب العقبة روى علي بن رئاب عن أبي حمزة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر

عن ابيه

باب ثواب من أعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعان مؤمنا مسافرا [illegible]

نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم
يوم يغص الناس بانفاسهم عند المظالم وفي حديث آخر يغص الناس بانفاسهم باب
المروة في السفر ذكر انه سمع الصادق ع اهل الفتوة فقال اتظنون ان الفتوة بالفسق والفجور
انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة
وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره
والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي
في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث جدي محمدا ص بالحق نبيا ان
الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على
قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني
باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع
ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه من السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع
الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب المشي في السفر روى
[illegible] بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم
وروي ان قوما مشاة ادركهم رسول الله ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
المشي [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]
عليهم وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي
قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب
المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك
بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس
بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك
ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت
مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع
عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا
فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم
شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا
للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل
اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني واذا جاء وقت الصلاة فلا
تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك
فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
[illegible] نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا
واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا
ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة
اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك
بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا

[illegible] والسير من اول الليل [illegible] مسيرك باب
دعاء الضال عن الطريق روي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت
عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل
به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند نزول المنزل قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا
نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره
باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت
مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم
حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض
التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان
الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله
جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك
في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تحية القادم من الحج قال الصادق ع كان
المسلمون يقولون للحاج [illegible] تقبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب من خلف الحاج
في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق ع من خلف حاجا بخير كان له كاجره [illegible]
باب النوادر روى حفص [illegible] عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله
ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع
الاياب الى اهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر
وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروي عن [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] من شيطان [illegible] قال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة
وفر شعره شهرا [illegible] الحاج [illegible] شعره شهرا [illegible]
[illegible] ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروي عن [illegible] انه سأله
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك باب مواقيت
الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة
كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل
الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت
لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع
اول العقيق بريد البعث وهو دون بريد غمرة ووقت رسول الله ص لاهل العقيق
اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز
تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى
ذات عرق وسأل [illegible] ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس
وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك
احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة
وسأل ميسر ابا عبد الله ع عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا
فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص

افضل من غيرها وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وخصوص من
منزله دون الوقت مما يليها او بين مكة فليحرم من منزله وروى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم **باب**
التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل
عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك
احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال
لا باس به وسال عن رجل اطلى قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى حماد
عن حريز عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف
اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان
نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي
الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال
فاجتمعنا عنده فقال ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع
ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسال الحلبي عن دهن الحناء
والبنفسج ان يدهن به اذا اراد ان يحرم قال نعم وسال عن الرجل اغتسل بالمدينة للاحرام
قال

يجزيه من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن
فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد
الجوهري عن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يكتحل المحرم ... والدهن وتغتسل بعد ذلك ...
وروى جميل ... قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسال ابو بصير
عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بمكة
ويحرم بغسله وان لبس ثوبا ... فاذا ... فوق ... الغسل ... عليك ...
... فان ... وان اغتسل الرجل للاحرام
فلا ... قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل
... روى الحسين بن ... عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة
ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل ... ثم ... اعاد
الغسل ... **باب** ... روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة
اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي ... ولا يجوز لاهل مكة وحاضري المسجد
الحرام ... وحاضري المسجد الحرام
... ثمانية واربعين ميلا ... فلا يجوز له الا ...
الى الحج ... وروى ... في رجل ... قال احب ان ... بغير ... بالبيت وبالصفا
والمروة ... ثم ... الهدي ... وروى زرارة
عنه ... ثم ... فقال ... ثم ... بالحج ...
بالبيت ... ثم ... ثم ... والسعي وروى ابو ...

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتعة هو ... وروى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة مفردة ... وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة ... فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم بدا له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ... الى
... عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ... مفرد الحج ...
البه ... وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ... المتعة والله افضل ... نزل القرآن ... وجرت
السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة واذا دخل
مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر
وحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل
في الحرم وعلى المحرم في الحل ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج واكثر ما يكون بعد يوم التروية عند
الاصل الثاني بالحج المفرد والحرم ... ومنها العرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة والجمع فيما بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس
والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والمبيت بها ... والوقوف
بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس ... الرمي ... والذبح والحلق ... والزيارة
... فيدفع ... وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف
النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طوافان وطواف
الحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة ... على القارن والمفرد طوافان بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة ... بعد ... اهل الاول ...

التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ... المتمتع ... والتلبية ... التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن
والمفرد ... الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى زرارة عن ... القارن ... الحلال
الا ... قال لابي عبد الله عليه السلام ... افاضوا ... فقال ... التمتع ... الا
... التمتع ... **باب** ... فيما يجب ...
الاربع التي يلبي بها ... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ... بالبيت ... عند مقام ابراهيم عليه السلام ... بين الصفا والمروة والوقوف
بالمشعر الحرام والهدي ... الوقوف بعرفة سنة ... سنة
سنة **باب** ما يستحب ... الاحرام روى ... الائمة ... بما احرم ... عند التلبية
... **باب** عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت
في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام لم جعل التلبية فقال ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم ... فسالته ... متى
ترى ان تحرم قال سواء عليك انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قبل ذلك فلم يكن يقدر ح

ويشد الجمل ايمن الحزام الى من ذلك من الغد ولا يجاوزه بقدر ذراع ولا اذا ما احدث حدثا لبى
حدثنا وروى ابان بن عثمان عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله
حمران بن اعين عن الاحرام بقول او بنية قال لا بل بقول وتنوي ما تريد قال حمران فقلت اني اقول
حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت
في مسجد الشجرة فصل واقعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل
وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى
تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تنتهي الى الابطح وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت
من ارض الحرم صليت وقت ما تقول المحرم في دبر صلاتك ان شئت لبيت من موضعك والفضل
ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات
بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها لانه قال ان قال محفوظ الزهري
حفص المروزي عن ابي عبد الله ع انه صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم قعد فيه الذي عقد التلبية
في رواية ابان عن عبد الرحمن قال العقد ابو عبد الله ع بين الخليفة لا حرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم
من لحوم الصيد فاتي بلحم فاكله قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع
انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم اتي بخوان فيه لحم فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه
بن عيسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء
وليس عن صحابنا الى ابي ابراهيم ع فرجع بعضهم من مسجد الشجرة فقيل ولم يرجع من المسجد فلم يزل يرى
ان يعقد ذلك عليه حتى ادخلنا مكة باب الاشعار والتقليد روى
عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان استحق الاشعار ابتداء الا ان يطوف ما تقدمته يعطف عود على
ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره

قال ان نوى عند ما يقوم ما لا يقول فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى
الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شقها الايمن وتنحر وهي قائمة من
قبل الايمن وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر خلفها وقد صلبت بها وانعا
والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عند الاشعار وهي معقولة وروى ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته
كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي
مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب
الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب باب التلبية روى
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل
وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج
والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس
ان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس ان يلبي
الجنب وقال الصادق ع ليس للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي حديث اذا

نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد
بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله
ص لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح
رأى مكانه من ربه عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا
من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى
يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك
فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت
لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع
خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم وليس هذا
اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون
وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم الهي قال قم بين يدي واشدد مئزرك
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع
الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق
والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط

اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم
فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع
لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا
فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت
صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة وان جادلت ثلاثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع
في الفرج فان جامعت وانت محرم فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى
تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق
بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جامعها
دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كانت المرأة تابعتك على الجماع فعليها مثل ما عليك وان وقعت على اهلك بعد
ما تقضي المناسك وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأل ابو بصير
ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا
له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان
لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء وان لمسها فعليه دم شاة
وان قبلها فعليه دم شاة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من
اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى
فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا

فعليه شاة وقال الرجل عليه هذا الاثنين وليس عليه حد لانه نظر الى ما يحل له وسأل الحلبي
مسمع عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن
او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن
امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت او بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم جامعت
[illegible] ان تقصر [illegible] وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا
اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] عن معصية الله عز وجل لان الله عز وجل يقول [illegible]
[illegible] في احرامك كلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك
كفارة لذلك باب ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن وروى
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه وسأل الحلبي
[illegible] عن المحرم يحرم في برد فقال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود
وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى [illegible]
عن ابيه قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد مخطط وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأل
عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله
ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى
بن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالمشق وروى
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فقال

الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما ثوبان صبغا بالطين وروى
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع ايحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله [illegible]
ايحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن
الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأل [illegible]
عن الثوب [illegible] وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم
يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض و
غسله فلا بأس به وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى ان
[illegible] قباء من برد ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى [illegible]
قال سأل ابا عبد الله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال [illegible]
من الطيب [illegible] وسأل اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال
سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس
بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن الثوب الملحم وطوق
القميص يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس هما طاهران وسأل [illegible] عن الرجل يصيب ثوبه من زعفران
الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما
كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وسأل زرارة
[illegible] عن المحرم يلبس الخفين [illegible] فقال نعم والجوربين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء

اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له
ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار [illegible] وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة في بيعهما وروى [illegible] عن ابي جعفر
قال سمعته يقول [illegible] وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم
اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معاوية
بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى
بن ميمون عن ابي جعفر عن ابيه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد
بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى العلاء
عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله [illegible]
[illegible] عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور وروى [illegible]
عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله [illegible] عن المحرمة تلبس الحرير
فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة

وان مر بها رجل استترت عنه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون
ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأل ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام
قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأل يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك
والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن
ابي الحسن النهدي قال سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس
وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله الحلبي عن المحرم
يشد على بطنه العمامة [illegible] وسأل يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون
به الفتق يربطها او يعصبها قال لا بأس وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
المحرم يشد على بطنه الهميان وان شاء يعصبه على موضع الازار ولا يرفعها الى الصدر وروى
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم
وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه ع انه قال كان ابي ع يشد على بطنه
نفقته وفي ركابه يستوثق بها فانها تمام حجه باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله
وما لا يجوز من جميع الانواع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يكتحل المحرم بالكحل
ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا
ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة
وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم قلت فان
ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله
ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم

بعد ان يمسه النطفة قال النورة لا بأس وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون
به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت الادوية
الغالبة عليه فلا بأس وسأل معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس
وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطّه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق وتحت الحنا
قبل ان تحرم قال ما يعجبني ان تفعل ذلك [illegible]
شيئا منه الطيب ولا الزعفران [illegible] الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] المحرم فقال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع [illegible]
شيئا [illegible] فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي جعفر ع [illegible]
فسدت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب ناسيا وهو محرم [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب [illegible] ابا عبد الله ع عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان

[illegible] وهو محرم [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال المحرم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
الطيب [illegible] وروى معاوية بن عمار [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible]
وروى [illegible] قال سألت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وروى [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع لا بأس
[illegible] والمحرم في الماء [illegible]
[illegible] وهو محرم [illegible]

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد
المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه [illegible]
[illegible] وهو محرم [illegible]
[illegible] وسأله سعيد الاعرج عن
المحرم [illegible]
[illegible]
المحرم [illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
واحد فعليه دم [illegible]
[illegible] وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم
[illegible]
فليقصها [illegible]
ان [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
فعليه دم [illegible]
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام [illegible]
[illegible] فقال رسول الله ص
[illegible] قال الله عز وجل

[illegible]
[illegible]
وقال [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
قال لا شيء عليه [illegible] المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible] وهو محرم [illegible] وروى [illegible]
[illegible] وهو محرم [illegible]
قال [illegible] وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] وهو محرم [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم [illegible]

الموضع الذي اصابه فقال ع الوجه ان يرد الى من البحر فيضعه في البلد وهو محرم قال الله تعالى ان شيء في جلوات
بذلها عنه عنى وروى حريز الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضطر الى الحاجة وهو محرم فقال الا انت
وروى محمد بن البختري العلاء انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اكل اهلا وعليه طلق المساء
قال عليه بدنة فرضا واصرف الاخرى فقال عليه بقرة فرضا واصرف الاخرى فقال عليه
شاة فقلت بعدها فالمحرم لست تحت عليه بدنة ولا فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى
الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا تذبح الصيد في الحرم والصيد في الحل وروى عثمان بن
سعيد عن ابي جعفر قال المحرم لا يقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والذئب
توضع الاشبه فاعمد الله عز وجل وان يرمي الحدأة والغراب وقال انما نهي السعال وانضم
الى الشيء الطلاء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انه انزل عليه من البعير والحية
من البعير في روايته جابر بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يقتل الحية عن البعير قال
لا في منزلة التقدم من حدث وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم
وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب وكل حية وان اراد السبع
فاقتله وان لم يردك فلا تقتله وكل العقور ان اراد شيئا فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة
وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد
روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان
لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد
على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ملازمة في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم
اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال اطعم ستين مسكينا قلت

قال لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال
بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد
ما يتصدق به قال عليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت
فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن فضال عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فالارنب
فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم
وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم
في غير الحرم فعليه شاة دم وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته
لانه ليس في الحرم وفي بيض القطاة ان شاء فصيره بكرة من الغنم او بالحروز بين القطاة والحمام قريب
من موضع المخالبين وهو موسر فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن وروي من الشجر وان اصاب المحرم بيض
نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام
فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ
تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها كان هديا
بيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء واذا وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه
ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله

الحرم قال الصادق ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه
وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكل ما اتى المحرم بجهالة
فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد
المحرم السمك فان عليه فداؤه وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة
وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقال ابو جعفر ع على الناس وهم بالموت
جراد فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد
لا ياكله المحرم ولا يأكل الجراد في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان
قتل زنبورا خطأ فلا شيء وان كان متعمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم
صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله
انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه بطعام او بطير
قال اذا لم يكن عنده فليس اصابه فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكلما وجب فداء شيء اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا انك
ابا الحسن عليه السلام الثاني ع قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يحيى
الطائري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها
جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال وروى عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عليهما
السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع

عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
فالطعام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله
ومن اين التقصير ثم يوم النحر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من
سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وشاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال ع عليه دم
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة
والله والدم على ان يستحب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران
الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل
ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله ع عن رجل متمتع طاف ثم سعى وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وصلى عند مقام
وقصر ثم اتى اهله قال عليه دم شاة وسأل معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال
وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس به ليس كل واحد
يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه
قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو
بصير عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر جعلت فداك امر من اخذ من طرفه ولم يقصر امرأته فوقع عليها قال عليها
بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان

وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عم في محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء باب
المتمتع يخرج من مكة ويحج قال الشيخ ره اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج
ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما
وسأل حماد بن عيسى ابا جعفر عم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريضا او من به
بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يدخل
مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا باب احرام الحائض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين
من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت
مع رسول الله صلعم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلعم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان
جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وروى
عن درست عن عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتعة دخلت مكة

حاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأل معوية بن عمار
عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأل عن امرأة طافت بالبيت ثم
حاضت قبل ان تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المتمتعة اذا طهرت تهل بها
بالحج فقال تحرم بها الماء وروى جميل عن ابي عبد الله قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل كان متمتعا وامرأته فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى
يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى تحضت الى عرفات هل
تعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا والمروة فقال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى
ابان عن زرارة قال سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس
عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عم قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن مارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها
فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها
ورجع الى الكوفة فقال لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عمن حدثه قال سألت ابا عبد الله عم عن النساء
في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين
عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادرن الطواف والسعي فلا يقضين طوافهن
وسعيهن فهو متعة ويطفن متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتللن
كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه
واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وهذا الحديث اخص من الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله
عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل
وانما تسعى الحائض اذا طافت الاكثر بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها الا الطواف
الى نقض عرفة الا عشية عرفة فتقف بالمشعر الى يوم النحر ولا يوجب الحج الا بعد هذا اذا طهرت
قضته باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة روى ابان بن عثمان عن
هشام بن سالم ومروان وشعيب عن ابي عبد الله عم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وروى حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى الفضل
عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على
حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من
الليل فكتبت الى ابي الحسن استفتيه في امره فكتب اليه مره يطوف ويسعى ويحل من متعته
ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زيد الشحام عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين

وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن محمد بن منصور قال اقدم

يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط
على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه ولم يشترط ان عليه الحج من قابل باب الوقت
الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال من ادرك
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عم وروى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا ادرك الزوال فقد ادرك
الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى
اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عم في تعجيل
الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابن ابي عمير
عن زرارة عن ابي جعفر عم وروى جميل عن ابي عبد الله عم انهما سألاهما عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
يعجل الطواف للحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج
من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تأخير
الزيارة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث
فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عن عبد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى رجع فقال لا بأس [...] اخوته
حتى يرجع الى الشريف ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه باب
من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره وروى ابن
ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
فقال له اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم
عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
اعين عن ابي جعفر في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنضح ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف
وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى
فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب
الطواف للمستحاضة روى الحسين بن سعيد عن الحسين عن علي بن الحكم عن
الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه الشيء اذا جاوز البيت واتى
اهله بعث من يطوف عنه باب من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت خروج شيء من دم وانا في الطواف قال فاخرج
ثم اغسله واغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابو الفضيل عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فادركته الصلوة قال يصلي مع الفريضة

قال ابن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ...
فرض الله الحطيم قال لا بأس انه من طهر او وطء غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح
في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى ابن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه ثم عرضت عليه حاجة
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد او اذا لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى
ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اخر بعض السنة فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت فوات الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل قال يستقبل طوافه وروى صالح بن عقبة
عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في
حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا
هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع
وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها ان يطوف
بالبيت ثمانية اشواط قال اذا ثلثة او ثمانية فقال لا قد يصنع فليضف اليها ستة فلا يبرح
حتى يصلي اربع ركعات فكان طواف الثلثة عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة

فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين فكان طواف نوافله وطواف فريضته وروى محمد
بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال انه
قد فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروى عنه انه قال في رجل لا يدري
طاف ستة او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة
او فريضة قال اجب فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة
فاعد الطواف فان طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة فاعد طوافه
قال بالبيت طواف الفريضة فان خرج وفاته ذلك فليس عليه شيء باب
ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى حسين بن سعيد عن ابراهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد
باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت
والوضوء افضل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء
ثم يتوضأ ويصلي ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد

الطواف روى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم بالت الحيض به غير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب
ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس قال زرارة
ربما طفت مع ابي جعفر وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات
ستا وكان قرن الرجل بين طوافين وقد صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول
من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه
طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر
بالمحجن وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا
برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن
الخثيم انه كان يصنع ذلك كلما بلغ الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عن المريض
المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وقد روي عنه حريز رخصة في ان يطاف
عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل
فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وروى معوية بن عمار عنه رخصة
في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب
ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا

والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء وسأله عبد الله بن سنان
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال
لا بأس به وربما فعلته وفي حديث محمد بن مسلم الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأل
رفاعة عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال
لا بأس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات
الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأل يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن
اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما على البيت
علة ان يطاف عنه باب السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان
يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحديث
اصحابنا قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من
مكة قال فليصليهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي
رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصليهما او
يامر بعض الناس فليصليهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر الحلال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال
يرجع الى مقام ابراهيم فليصليهما وقد روي رخصة في ان يصليهما في منى رواها ابن مسكان عن
عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك
الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان
يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت
معي صبية لا تستطيع الخروج من رحلها محرمة اردفتها في محملها فطافت في محملها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيها ذلك الطواف عن نفسها طوافها فقال ايها بقال ايها الله لا ندري
وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي على عدد محمد مطلبه في الطواف
ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأثم بالامامة اذا اصليت خلفه في مثله
وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان
عن يونس بن يعقوب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام انا اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبس
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاث مائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف
يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليرمل شيئا وروى عنه
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب حكم من قطع السعي
للصلاة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن
يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال اذا اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل
احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له
سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن
هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن
الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان
يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من
ملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه
الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان
بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر
اخر لينزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله روى حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

فقلت لا قال فليصليهما وان كان على غير وضوء والصلاة والطواف على غير طهر وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة
اعاد الحج وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام الاقامة بمكة سنة فالطواف له افضل
من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل
وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تطوف اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان
عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم
يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو في السعي بين الصفا
والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسعى بين
الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة
اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه
اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا
سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان
يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان
خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها
ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال
لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية

باب علة التخلف عن الحج روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب
وما يعفو الله أكثر وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يقول ما من عبد يؤثر على
الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة باب
والرجل يموت ولم يحج وله مال روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان موسرا حال بينه وبين الحج
مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره
أن يجهز رجلا يحج عنه وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه
ذلك عن حجة الإسلام قال نعم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف
فعليه الحج وإن كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد
بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا
بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقي بعضه وأنه يرد علي ما بقي
وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن
أتاك شيئا مما يأتيك به والأجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال
عن رجل أخذ حجة عن رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز له ذلك فقال أما
لم يكن للأجير فلا وإن كان يسعه غير ذلك فهو له وقد روي
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل
عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحج من الرجل فيموت
فلا يترك شيئا قال أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه وسأل
سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا
لم يجد الصرورة ما يحج به وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي

عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه
فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير وقال أحمد
بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فحج
عنه وروي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن إسمعيل وله عمرة
ولك تسع وله واحدة وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن
إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل ليس له مال يحج عن نفسه فقال يحج عن صاحب المال ولا بأس
أن يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس
يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت قال نعم وروي
عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن آخر في حجة له أو يكون له الأجر
حجة ناقصة أو تامة قال لا بل حجة تامة باب في الجمال والأجير روى عن معوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة أم ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال
تامة باب من يموت وعليه حجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن
يفي بنذره الذي نذر قال إن كان ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج
من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما
يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج في المعونة روى عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه
حجة الإسلام قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
الناصب الثاني منها قلت له أيحج وإنما حج في حج غيره وقضيت الله عليه حجته
الذي كنت فيه كان باطلا فأبى في حجي قال أجزأ عنه حجة الإسلام وذلك
باب ما جاء في الحج للمجاور روى عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل من أهل مكة
مجاور يريد اليمن أو غيرها من البلدان وليس له بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم باب في المملوك
والمملوك روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد حج به مواليه فقد قضى السيد
إذا أدرك الموقف وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام
فقلت يكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج
بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة فقال إن خرجت بهن فهو أفضل وإن خلفتهن عند
ثقة فلا بأس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا وفي رواية الفضل
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأه إذا مات
قبل أن يعتق وإن أعتق فعليه الحج وروى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
أم الولد تكون للرجل قد حجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام روى الحسن بن محبوب
عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لها أجر في حجها قال نعم باب ما يجزي عن
المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران
ثواب الحج وثواب العتق وروى عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق

يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج باب في الصبيان روى عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبى عنه
ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم
ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه وروي عن أيوب أخي أديم قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان قال كان أبي يجردهم من فخ وروي عن يعقوب بن
عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون
قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم
فأت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد
الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل
فيذبح وسأله سماعة عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم
فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها
قال وإن أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت وروي
عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي
متى يحرم به قال إذا اثغر وروى إسحق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصبي إذا حج
به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق
باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله
عز وجل سيقضي عنه إن شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه

ويجزئه ان كان لا يصح مالا فلا باس وروى موسى بن القاسم عن عكرمة ولا وقت له الا ان يستقرض
الرجل ويحج اذا لم يخلف شيئا ما يؤدى عنه اذا احدث به حدث قال اصير وروى عن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل عليه يكون عليه الدين ويحضر الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض
ويحج ببعضه قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من السلطان قال
لا باس عليك وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو
اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج
او اوزعها قال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المرأة
منعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا
باب في المرأة تحج مع غير محرم او ولي روى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح
لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى يونس عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا
جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض باب في المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

المرأة تحج الى مكة وهي في عدتها فقال تحج في عدتها باب الحاج يموت في الطريق روى
علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام وروى عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة
الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة
الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة
تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى من الميت من حجة الاسلام او
الوصية وروى مؤمن بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى
عمر بن اذينة عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انها بمنزلة الدين وان كان قد حج
فمن ثلثه وروى عن الحارث بياع الانماط انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة
فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله وان كان حج فهي من الثلث وفي رواية
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق
قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروي
عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ولم يحج فاحج عنه قال
قال نعم قال اجعلها حجة الاسلام وروى عمر بن سعيد عن ابي عمير عن مسمع ابي سيار
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل

يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة روى ابن سماعة قال حدثني ابو سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه باب الحج عن الحمل اذا مات روى ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة كانت ام ولد لي فمات فارادت
المرأة ان يحج عنها قال اولست قد عتقت بولدها يحج عنها باب الوصي يوصي
اليه الرجل ان يحج عنه فلا يحبس فعتق بولدها يحج عنها عنه تبلغه رجلا يقول عنه
لنفسه حجة منها التمس عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى اليه
رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج
عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب
من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا
ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر
حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما
فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من
اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابو سهل عن ابي جعفر ... سالته قال قلت
له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن
مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه
من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة
تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فكتب عليه السلام

في ذلك فكتب ثم يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج عن الوديعة
روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد بن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يحج هل يحج عنه اولادهم ... ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل يموت وله ابن فلم يحج في الصيام لان الحج عنه لا قال كانت
قد حجت الاسلام نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للابن فريضة
وللاب نافلة باب المتمتع عن ابيه روى حفص بن البختري عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج
عن ابيه باب تسويف الحج روى عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل
سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام
احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الجنة
وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة
عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره
الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام باب الخروج
في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج
معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان

وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر
فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر
في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان
هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق
او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج
الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر
عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة
وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد
الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضيل بن صالح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى
العمرة المفروضة وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك في الظهور يحج وهو يريد
ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا
يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة
وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة
حنين **باب** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال
ومن ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي

رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روي
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم
منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة وقال اذا احل رجل
من عمرته فقصر من شعره ولبس اطلفه فان يجزيه ذلك وان نسي ذلك
او جامع فليس عليه شيء **باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب
او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عبد
الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى
او قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب**
مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية
اذا دخل الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة
اول

فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم
من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب اشهر الحج** واشهر السياحة
والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية
اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في بقعة احب اليه من الكعبة
ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من
اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج
في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في كل شهر** وفي اقل ما يكون روى عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر
عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال
فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان
ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة

حسن **باب ما يقول الرجل اذا حج** عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان ان يذكره في المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا هو ذبحها **باب الرجل** يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه
روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي
قد حجت واخواي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا
ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج
والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت
ان اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها
باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم

بيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة يوم عرفة باب
حدود منى وعرفات وجمع روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال
عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء
الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى
الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار
بيده وقال عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك
ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر
قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت
وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب
للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل
البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا تتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس
سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال

باب

باب كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل
الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب
السعي في وادي محسر روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسماعيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع
وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة
ان يرجع ويسعى باب ما جاء فيمن جهل الموقف بالمشعر في رواية
علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث
معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر
فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من
عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم
وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزئه
وان اليسير من الدعاء يجزئ باب من رخص له بالتعجيل من المزدلفة
قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس

بان يتقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن
ان يذبح عنهن فانهن يوكلن ان يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال
ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
فان ظن انها لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا
وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب
اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزئك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست
حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر لا تاخذ من
حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن

نقص

هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة وان سقطت
منه حصاة فرمى بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان
اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى
باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد
فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان
كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة
قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
وساله معاوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة
قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن
سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة
حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس باب الذي اطلق له الرمي بالليل وروى
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي
له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا
والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر
على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان
روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحاق
بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل
الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ماجاء فيمن بات الليالي من بمكة روى ابن مسكان عن ابي
جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عم قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وسالته معوية بن عمار عن رجل
زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلوع الفجر قال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال
اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه
جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له
الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها
وقال الصادق عم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا زار الحاج من
منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى
فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل
عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت
بها وسالته ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول
والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تنفر
في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول فان تاخرت الى اخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير
وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير

عن ابي جعفر عم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في
احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عم انه قال لمن اتقى الرفث
والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن
ابيه عن ابي جعفر عم قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن صفوان بن عيينة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سال عن
الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان
شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى حماد مثل ذلك وقال من تعجل
في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان
يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج
انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عم يقول من
شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت الى متى يكون رمي الجمار
فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له
ان ينفر في النفر الاول وسال الصادق عم عن قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك
واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذلك لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا اثم
له باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم

لبلاده

انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عم ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان
ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان
ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للرجل والمراة ان لا يخرجا
من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله
عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب
كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى يحيى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار
وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عم ان التفث هو الحلق وحلق الابط والعانة وروى عبد الله بن سنان
زرارة عن حمران عن ابي جعفر عم ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا
قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عم قال التفث تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه عبيد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عم
فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريحا المحاربي حدثني
عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح
واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت
هذه الاخبار وقد اخرجت في هذا المعنى في كتاب تفسير القران الحج باب

ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم
الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك ان خبر عمار هو الاضحية وحدها وخبر كليب الصوم وحده وتصديق
ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال
النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عم في امر يقولون فيه انما سمي الحج
الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك
السنة باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عم ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل
مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل واما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صم فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال
فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح
واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال

اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر
عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين
والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا يضحى
بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء
ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروى علي بن داود
الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج
من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي
فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله
تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية
واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية
من الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية
فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز
وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن
اهل بيته يضحى به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها
فقال تجزي عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم وروي
ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت
شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي

تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
وكان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال
وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي
وقال الصادق ع كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة
اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج
الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد
يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما يشترى
في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقر واذا اشترى
الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية
فسرقت وان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان
ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يباع فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق
به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاء البيت ثم اشترى بمكة ثم نحرها
فلا بأس وقد اجزأ عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
تكون هديا فانه لا يجوز ان تكون ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت
ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي ع لا يضحى بما
في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان
القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه قال اذا ذهب من القرن الداخل

ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير
فرقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع يخبره بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني
والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى
بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها هل تجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص
كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء
فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع
مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما
في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف او لم يعرف بها باب
الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان
كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي
ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت
لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به

انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال
يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد
ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس
عليه ان يبتاع مكانه اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نفسه او غيره
فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان
يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل
اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه
الا انه لا يقدر عليه وروى ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه
ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الواجب ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول
في اخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب
الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام
وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا
النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة

وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف ينحر البدنة
قال ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب
نتاج البدنة وحلبها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع
اذا ساق البدنة ونفق على المشاة حملهم على بدنته وان ضلت راحلة رجل ومعه
بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن
الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد
ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب
البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم
فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها
وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب بلوغ الهدي محله روى
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه
في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح
عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب
تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي

عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى
زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه باب من
نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص
يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ثم
باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من
كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من
كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن نعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا
وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم
وقد روي انه يجوز ان يضع الخلوق على راسه انما يكره السك ورخص ان الحناء
ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه للاحرام ما تغطيته اياه
باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي

روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام
ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة
الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده وان فاته صوم
هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة في الطريق ان
شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان
شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في
الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن فاته صيام ثلثة
ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء
واذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة
فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا
وروي عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا
ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر
ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة الايام لان الذبح قد مضى وقد روى زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر

الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا الحسن ع عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم اخر بعد ايام
التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا
فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وقد غلت الغنم فلم يقدر
ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا
وروي عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم
باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن
عند بعض اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة وينحر عنك فان مضت
ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لانها ايام الذبح وقد مضت باب
المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور
غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله ص واصحابه الحديبية ليس من مرض والمصدود تحل له النساء واذا
قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه
فليعد لهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا
في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق ع المحصور والمصدود ينحران بدنهما
في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع

رجل يا المتعة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فقال عليه ان يلحق
الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلي عنه
يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام
معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل
حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء
فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني
فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسأل رفاعة
بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب المحصر يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال
يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى
يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم
من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا
خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال
في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج روى عن ابن

اذينة

اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج
منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان
تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام اوزنه الحرم شبر في الحل اودنه
الحل الا شبر في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر
بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر لنا رجل عند الصادق عليه السلام في طريق مكة
فقيل له فقال الماء لا يقتل الا ان ينفرد به الجمل فلا تكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلام يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله
تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون
به قال يلقونه في البحر وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال
والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به
عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله
عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو
يقول اللهم انتقم بي من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا مضيت
بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف
عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل
عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم
خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض

مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي
حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال قلت المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم وفي رواية حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف
وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة
في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام
دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يروون
ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه
عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروي عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الرأس
في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار وقال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم
النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم
كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعوا ولا ينكر عليهم ذلك واما الحديث الذي

روى

روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب
الزاملة وانما يأمر بالاحتياط من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى
الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص وليس يكون فيها امضى الا الوصية وانما الحديث
ولم يعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اوصى الحج فاعطى رجلا مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم
ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة
واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال
قلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز
ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاج فقلت اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلت
فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة
فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني العمرة المفردة
فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ
بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتعة ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد
وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان
يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام
يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر
في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج اذا اردت

الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على محمد وآله وتقول
اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك
وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني
وقوة برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا
وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي
وانا خائف في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة
مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك
وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله
والمحافظة على طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق واحسن الافعال وحسن

الخلق

وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والتزود تلاوة القرآن وذكر الله
والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ
من شاربك وتنتف ابطيك وتستوي وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه
لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك
عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي
واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته
فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي
وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي ورجاي وعدتي في شدتي
ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتقرأ في الاولى منها واقل في كل ركعتين في
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت
في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند
زوال الشمس ولا بأس ان تحرم في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند
غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة
ثم صل الفريضة واحرم في دبرها لتكون افضل فاذا فرغت من صلاتك
فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي محمد وآل محمد

ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا
وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة
فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها
وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب هذه
التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق
فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك يا ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك يا كريم
لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك
هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك

بعيرك

بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل
المفروضات فلا تتركها مهما امكنك والتزمن ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس فقل عند دخولك الحرم
اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك
وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي
بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي
منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك
وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر
الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلاة على النبي وآله ودخول مكة بسكينة فاذا اردت دخولها فالمستحب
ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار ودخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل
المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى
وعليك بالسكينة والوقار فانما تدخل حرما يختص عظمه وقل وانت على باب
المسجد السلام على رسول الله وآله وسلم على ابراهيم وآله وسلم على انبياء الله ورسله
والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله

بوجهك وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك
استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح
به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر
اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة
اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت
سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار
فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم
فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
وتقول وانت تحوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل
اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسألك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك
المخزون عندك واسألك باسمك الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت

واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي والدعاء في كل شوط الطواف بين الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود دخلا بين هذين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف
بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك
على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم لي حالات تعلمها فاصفح لي عن مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك
وقل اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم
به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك واعلم انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابراهيم ع ثم تأتي مقام
ابراهيم ع فتصلي ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي واله واسأل الله ان يتقبل منك وان لا يجعله اخر العهد منك فانهما
الركعتان وهما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف
ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم
صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه
كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل

مني وطهر قلبي وزك عملي واجعلني في العافية واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك
ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسحه بيدك واشر اليه وقل ما قلته اولا فانه
لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل
ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا
وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه
واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم
اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات وتقول
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول
الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة
مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول
يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار
برحمتك وادع لنفسك بما احببت فليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول
من غيرها السعي وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن
ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على
العفو العفو العفو العفو يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهو طرف
المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل
عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار
وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت يا كريم واذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت
وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر
بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من
يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو
يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء
فتباك واجتهد ان يخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد
في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين
فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش
حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في المرة
الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما قلته كنت في
الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون
وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المسعى فلا يعود
ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول
منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير
فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك

وانتقض بها الحج فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان
تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت
من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة
والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين للطواف عند
مقام ابراهيم عم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل
ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان
شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني
اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه واله فوفقني
على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله
مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي واصرف سوء القضاء وسوء القدر عني احرم لك وجهي وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت
قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه متوجها

الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم تمضي وعليك السكينة والوقار
بالتسبيح والتهليل ثم استمر حتى فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى
الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تلبث بمنى
في اليوم والتروية تذكر ذكر المصابيح فان رسول الله ص كان يلتزمها وتقول
وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا انتهيت الى منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان
اللهم هذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك عندك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد
الخيف ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا
من جميع جوانبها فانه كان مسجد النبي ص ومصلى الانبياء ع وما كان خارجا من
ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد ثم غد الى عرفات ثم
امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك
لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا اتيت
الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص
خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما

لتفرغ في الدعاء ومسئلة ثم ايت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل
في ميسرته وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت
على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل
غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل
هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ اية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق
والامر تبارك الله رب العالمين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال
وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد
ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل
تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل
تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه
وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه
باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك

بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك
كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها
من امر الدنيا والاخرة وتسأله التوفيق للوقوف في المستقبل في كل عام وتسأل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم
فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده
من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله قال
فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت
كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي
ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم
اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح
واسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تمام

كان الموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف
فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله فاذا افضت من عرفات فاذا غربت الشمس
يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس يوم عرفة
فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم
احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ
فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف يصنعه كثير
من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلعم كان يكف ناقته حتى يبلغ
يمس راسها الورك ويامر بالدعة فسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا
فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة
وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت

اوليائك

اوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله وان استطعت ان تحيي تلك
الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي
النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق
علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوب من
اراد ان يغفر له ثم خذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان
اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر
الا حجارة كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى من حيث شئت من
الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة
او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك
واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها سفح الجبل
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر
الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله
كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين
والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة

فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع
مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين الا فاضة
من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل موضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة
والوقار واقتصد مشيك ان كنت راجلا ومسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر الحرام بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة
وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلعم يحرك ناقته فيه ويقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن
ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فاقصد الى جمرة العقبة
وهي القصوى وانت على طهر وارم جمرة العقبة من حصى الجمار سبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول واحدة واحدة وترمي
الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر
اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
محمد صلى الله عليه واله ثم ترمي بالسبع حصيات وتكون تكبر مع كل حصاة بما
تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت

رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها واذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى
وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو الى
الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا
تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اذبح واشتر
هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد فحلا فموجئا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما
تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا
من الكتاب وانا اعيد ذكرها لانه لابد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضان
الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد
والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش
يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين
الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق

ويبلغ الى العظمين الناتيين من الصدغين فبالشعر الا نافي فاذا حلقت
فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى وزر البيت وزر
البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا توخر ان تزوره من يومك او من
الغد فانه ليس للمتمتع ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره وقل في طريقك
وانت متوجه الى الزيارة من تحميد لله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه
واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي
وسلمه لي وسلمني منه اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
اسئلك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود
ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسح بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها ولتكبر ثم امش مثل ما فعلت يوم طفت بالبيت يوم
قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم عم تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام
ابراهيم عم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت

من حجك الا رمي الجمار وحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا
تبت ليالي التشريق الا بمنى وان خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك
وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها وارم الجمار وارمي الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره وقل
ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل
ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها
عليها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا
تقف عندها والتكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار
في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى
فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس
ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في
النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر
قبل الزوال ولك ان تنفر الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى
ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى
مكة مهللا ومحمدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق

فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه
ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من
كل شيء لزمك في حجك وعمرتك وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت
لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا
دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب
النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد و
السجدة وفي الثانية الحمد وعدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوايزه
فاليك يا سيدي تهيتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجايزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
مدحته فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي انه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسئلتي وتقيلني برحمتك ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع
البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت منه ثم ائت الحطيم والحطيم
ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي واله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام
اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت

ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن قد فعلت فبادر رب من قبل
الان فاغفر لي قبل ان تنائي داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به
هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن
تحتي ومن فوقي ومن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني
اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين
فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا وسل الله عز وجل ان يتقبله منك
ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت مار ايبون تائبون حامدون
لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصل الله على محمد واله وسلم اكبر
وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الاتمام بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن
المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدا بمكة واختم بنا وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا
ابا جعفر ع فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
قال المصنف هذه الاخبار هذا الافضل انما وردت فيمن يملك الافضل ويقدر
على ان يسلك اي الطريقين شاء من مكة او المدينة فاما من يوخذ به على احد الطريقين
فيحتاج الى الانصراف شاء او ابى فلا افضل له في ذلك فان اخذ به على طريق
المدينة بدا بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة
وزيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا لان يعود
فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى
حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الحاج من الكوفة يبدون بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة

في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك
قال احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عم قال انه يستحب
الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صم اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر
الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم
ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وكان ابي ع يامر بذلك وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عم من المدينة
الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم
رسول الله صم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال
ذلك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح
فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل
جبرئيل ع بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي ص روى
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت
الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صم فان
كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه
قليلا فان النبي صم كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن
القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم
ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسال العيص بن
القاسم ابا عبد الله عم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس
هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال حرم رسول الله صم المدينة ما بين

لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي
الناضح وروي انه لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في حد الحرم انه ما بين لابتيها
ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير
الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عم قال حد ما حرم رسول الله صم من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وساله يونس بن يعقوب قال
يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى
ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عم
حرم رسول الله صم المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها
قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صم قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت
الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي
ان الصادق عم ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على
كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال باب ما جاء
فيمن حج ولم يزر النبي صم وفيمن مات بمكة او المدينة وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل
حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر. اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صم وادخل المسجد من باب جبرئيل عم

فاذا دخلت فقم على رسول الله صم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صم ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك
رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى
اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي
عليك من الحق وانك رؤف بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي
صم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى
ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة
العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات

امري والجات ظهري الى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه واله واسندت ظهري والقبلة
التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها
ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك
عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
ثم ائت المنبر فامسح عينيك برمانته فانه يقال انه شفاء للعين
وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صم قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع
الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام
النبي صم وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي واله
واذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه
اذا استاذن على نبي الله صم ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل
القبلة الا ان تطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم
لك او تسميت به لاحد من خلقك او ما هو ماثور في علم الغيب عندك
واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف
انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبياء الله
الا اذهبت عني كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم
والاعتكاف عند الاسطوانة ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم
الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة

الى ربك تعبد الى بها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتصلي ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليلا فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك ثم قل اللهم ما كان لي اليك من حاجة
شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله عليها السلام**
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة
سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت
بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي
على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى
بيت فاطمة عليها السلام وهو عند الاسطوانة التي تخرج اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة
التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة
واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله
السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك
يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة
ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك

ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها
الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة
العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة
المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد
سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول
الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك
بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله
وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن
تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن
احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تقول اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على
وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين
وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل
الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن
علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ
في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على الجواد محمد بن علي
وصل على التقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم
بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض
واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
واجعلنا من اعوانه واشياعه واتباعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب

العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم
تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا
لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي
والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **اتيان المطلب وقبور الشهداء**
ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت
من الصلاة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي
وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه و
كفيته هول عدوه في هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله عليه وسلم** واذا اردت
ان تخرج من المدينة فات موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل
عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للآخرة والدنيا ثم ارجع
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون
الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات
واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وانت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي
عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله
ان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم يا ائمة

الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم
ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى
اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم
دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم
علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من
علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا
مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه
بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا
معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام
خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا
تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان
ركعات في المسجد الذي هناك وتقول فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين
ويقال ان ذلك المكان صلت فيه فاطمة عليها السلام **باب** ثواب الزيارة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله
يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا

أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه
وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهدا في عنق
أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن
زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض
أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى مواضع
آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الإمام وروى صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك
في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة
أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي وروى إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم
قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر وروى إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بين قبر الحسين إلى السماء السابعة مختلف الملائكة
وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني
الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين
عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات
متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم
عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة قال قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر إلي شبه

المغضب وقال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات
ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة
وروى يحيى بن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
وأبا الحسن علي بن موسى عليه السلام وهما يقولان من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام
بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر
إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف قال
قيل وكيف ذاك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا وقال عليه السلام من زار
قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه
إذا عبره وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل
بهم وقال عليه السلام من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين
وسأله زيد الشحام فقال ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن
جعفر عليه السلام أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته
أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب
الخزاز قال حدثنا محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين
بن علي عليه السلام فإن زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع وزيارته مفترضة على
من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل وروى هارون بن خارجة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى يا زائري
قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد
القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى

وقبر أمير المؤمنين عليه السلام لأن لرسول الله ولأمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما وروى عن
الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن أبي
جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أو
زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن يزوره كل الناس وأبي عليه السلام
لا يزوره إلا الخواص من الشيعة وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
قال قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف
حجة قال فقلت لأبي جعفر يعني ابنه عليه السلام ألف حجة قال إي والله وألف ألف حجة لمن زاره
عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل
من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان
يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من
أنفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني أحد من
أوليائي عارفا بحقي إلا تشفعت فيه يوم القيامة وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام
إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار
وقال عليه السلام ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربه
ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه وروى عمرو بن سعد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
قال سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه اسم
ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار وروى حمدان الديواني
عن الرضا عليه السلام أنه قال من زارني على بعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة

مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقتل حفدة لي
بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره إليها عارفا بحقه أخذته بيدي
يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما
عرفان حقه قال يعلم أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه
أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن
علي بن موسى الرضا عليه السلام قال له رجل من أهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول
الله في المنام كأنه يقول لي كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب
في ثراكم نجمي فقال الرضا عليه السلام أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة
والنجم ألا فمن زارني عارفا بحقي ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس ولقد حدثني
أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني
لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد
من شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى
عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله
ما منا إلا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله
في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي
كتب الله له عز وجل أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج
ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة
رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال
إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج

يتوارث السماء فتوجه بصاحب الى ان نيخ في الصلوة فقيل يابن رسول الله واين البقعة
فقال هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه
ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار
باب موضع قبر امير المؤمنين روى صفوان بن مهران الجمال عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف
فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح فقال ساوي الى جبل يعصمني
من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك حتى وقف على القبر فساق
السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام حتى انتهى الى النبي
وصل السلم الى النبي ثم وضع على القبر وسلم عليه وصلى ركعتين ثم قال فضل الرحمن
ربي ركعتين وصليت معه وقلت يابن رسول الله ما هذا
القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع زيارة قبر امير المؤمنين
اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكينة ووقار حتى تاتي
امير المؤمنين فتستقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت
اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين
واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع
العذاب وجدد عليه العذاب وجئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة
فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن

ارتضى

ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة
رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد
لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى
ادخلني حرم اخي نبيه فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي
رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان
عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي
رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك
يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي
هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا
واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله
فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين
آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا
تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني
على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم
ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسله
وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن
على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت
على احد من انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس

الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم
بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله
السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل
الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه
والسراج المنير ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين
افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك
واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد
نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده
القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك صلواتك عليهم اجمعين
وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه السلام
على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا
اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا

ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
للذي انت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ولعن الله من بلغه
ذلك فرضي به وانا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة
جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك
وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس
ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة
اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر
اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا
اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم العن
عذبهم عذابا اليما لا تعذبه احدا من خلقك اللهم وارض على قتلة انصار رسولك وقتلة
انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في
ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم
من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد
عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في
سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم
ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك

بقولهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك
يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر
طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب
الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله
واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله
صلى الله عليه واله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك
من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف
من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا
عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله
عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت
يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم
ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وال رسولك
واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني
ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا
على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عم
فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم
الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن
رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن

منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي
على محمد وال محمد ونسبيهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة
وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وقل سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان
ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في
الصفا ووقع الطير في الهواء تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك
ايها الوصي البر التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات
الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا
ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شاهدا ومشاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم
اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم
على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة
واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله ص كنت خليفته حقا لم تنازع برغم

المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي
كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم
عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا
كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما
اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ اختصموا وعلوت اذ هلعوا
وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل
حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل
لا تحركه العواصف وكنت كما قال رسول الله ص ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا
في نفسك عظيما عند الله كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل
حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق
والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام
سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت
رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله
قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين
كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا احرمنا اجرك
ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست
ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين ع

لقضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى
وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بمحبتهم وبولايتهم اتولى اخرهم
بما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا
نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم
اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول
الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم
ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة
اهل بيت رسول الله ص ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في
احدهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع
والتوسل الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك المؤمنين من المسلمين ثم
ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
يا مولاي وانت مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا
اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك
غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميم ولا حبيب
ولا قريب يوم لا يغني والدي عني واسال الله الذي قدر علي رحيلي اليك ان ينفس
بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد مني ومن رجوعي
واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي

اني احملك وصلتي للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلام على الائمة من ولده عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على الملائكة
الحافين السلام على الملائكة المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان
جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته
ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام امنا بالله وبما جئت به اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك
زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
بسر من رأى اذا اردت زيارة قبرهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي
على الشارع ان شاء الله السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام
عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما
ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد
وال محمد وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واسأله
ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني
وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد

ومن زار قبره فقد زار ادم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي الزيارة
ركعتين **زيارة قبر** ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب ع المقتول بكربلا
صلوات الله عليه قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين فاغتسل في شاطي الفرات
ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله
ص وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد
واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف
فكبر الله ثلثين ثم امش الى الحضرة حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل
القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله
في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات والارضون
السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق
ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة وابن حجة واشهد انك ثار الله وابن ثاره
واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله
عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت
عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة
اليك والسبيل الذي لا يختلج من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدأ بكم من اراد الله بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم
فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها

ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض
التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود
والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا
الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء **ثم ائت عليا ابنه وهو
عند رجليه** وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة السلام
عليك ايها المظلوم صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله
منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله بين
يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك **الوداع** في رواية يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
نستودعك الله ونقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه
واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم
انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد
السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليهم اجمعين والحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلام ورحمة الله
وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب

بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى
عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتب
الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب
لانها احسن الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء**
فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم يا انصار الله فنعم عقبى الدار
باب ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس
ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك
يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان
عن الصادق ع **باب** ما يقوم زيارة الحسين ع مقام زيارته لمن بعد من الائمة ع لمن لا
يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع
اذا بعدت بالرجل الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم
بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم
بالحسين ع اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون
ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق
سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر تقول السلام
عليك يا ابا عبد الله ع السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة
حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب**
فضل تربة الحسين ع وصيرورة قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء

من كل داء وهو الشفاء الأكبر وقال ع إذا أكلته فقل اللهم رب التربة المباركة
ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً
وشفاء من كل داء وقال ع حريم الحسين ع مسيرة يوم من قبره وروضة من رياض
الجنة وقال موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الإمامين
أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني ع ببغداد في مقابر
قريش إذا أردت زيارتهما إن شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي
الله السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث إسمعيل ذبيح الله
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين
علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء
السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام عليك يا وارث
علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين
والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا
وارث موسى بن جعفر الكاظم السلام عليك أيها الصديق الشهيد السلام عليك
أيها الوصي البار التقي أشهد أنك قد أقمت الصلوة وآتيت الزكوة وأمرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى أتاك اليقين السلام عليك يا أبا
الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم
إليك صمدت من أرضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني

من نيل رجائي وأن تجعل مسيري معهما في الجنة برحمتك اللهم ارزقني جنتهما وتوفني
على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الأولين منهم
والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مع فرجهما يا أرحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما
لكل إمام ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل
إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب **باب** ما يجزي
من القول عند زيارة جميع الأئمة ع روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع
في إتيان قبر أبي الحسن موسى ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها
أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام
على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على
مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات
الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل وأشهد الله أني
سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك
كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم
وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على
محمد وآله والأئمة ع وتسميهم واحداً بعد واحد بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم
وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **باب** زيارة جامعة

لجميع الأئمة ع روى محمد بن إسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي
قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب ع علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً
منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت
ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلثين مرة ثم امش قليلاً وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين
مرة ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم
وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان
وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب
العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى
وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل
الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة ورحمة الله وبركاته السلام
على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة
كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله ص ورحمة الله وبركاته السلام
على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضات الله والمستقرين في أمر الله والتامين
في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته

وصراطه

وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا
هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم لنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته
وأنصاراً لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمة لوحيه
وأركاناً لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وأدلاء
على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذ
هب عنكم الرجس وطهركم تطهيراً فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه
وأدمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية
ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم
على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وأمرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم
حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا
وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم
لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله
ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب
عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره

اليكم ومن والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب

منزلتكم

منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم والشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم

مولاي

موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

سبحان

سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين

فين

بحقهم الموجب من طاعتهم اليقين في بابهم المتقربين اليك والداعي انتم
وابي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم
واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا
الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم قال حق الله الاكبر
عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستوفيها بطاعة الله عز وجل
وحق لسانك اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر
بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا
تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما
تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله
وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان
ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين
يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب
الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم
انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله
عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار

فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها اذا كنت لما تستودعه سرا اوثق
منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع
عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه
ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له من السلطان عليك وان عليك
ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء
وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو
الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا
ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي
له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله
عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا
فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم
وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل
على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم
الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة

فان تعلم ان الله جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك
فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها
لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك
فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته
دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله كفاك
ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه
فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة
الا بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من
ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك
وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك
الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك
فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك
فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة
الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا
بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه
عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان
اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك
وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته
على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك
من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة

وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه
اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما
حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك
في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك
كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن
ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض
الله عز وجل فان كان نقص عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما
حق امامك في صلوتك فان تعلم انه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل
وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله
عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن
له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما
حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من
مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى
زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه
شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته
عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند
شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله
واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك
ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبقك كافيته وتوده كما يودك وتزجره
عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله

واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك
دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك
وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله
ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به
فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان
كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا
لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره
واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك
ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير
الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه
ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في
دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان
علمت له رأيا اشرت عليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم وحق المشير
عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل
وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به
وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم
تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال
ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك
وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله
وان جهل عليك احتملته واكرمته بحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته

من توبيخه وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه
على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان
منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق
من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة لهم
والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى
عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم
بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة
اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم
ما وفوا لله عز وجل بعهده   الفرض على الجوارح   قال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم
فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك
يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها
سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال
عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه
واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان
يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم فرض

على كل جارحة من جوارحك فرضا وفرض عليها فرض على السمع ان لا تصغي به الى
المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ
بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل
واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم
اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع
وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال
عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان
ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما
عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقال عز وجل
وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل
وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم
تؤمن قلوبهم فقال الله تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عليك وان تستعملهما
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين
ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش
في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة
فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته
ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته
فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه
وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد
من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو
خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة
يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم   تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ الفقيه السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس
الله روحه ونور ضريحه قد اتفق الفراغ
من تحرير هذا الجزء يوم الثلثاء
عشر شهر شوال الختم بيد اقل العباد
وافقر الموجودات [illegible]
الحجة سنة اثنى وتسعين بعد
الالف من الهجرة في دار السلطنة
الاصفهان غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفأرة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق ويكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد بشعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت

لعنها

لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منها ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعوا على غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن بيع المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور

جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة
الربوا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف
ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة
الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى
عن ضرب وجوه البهائم ونهى المراة ان تنظر عورة المراة ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان ينفخ في طعام
او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان
يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان
يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحيوة فلان ونهى ان يقعد ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل
والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعا والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان
ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى
ان يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق
في البئر التي يشرب منها الماء ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان
لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار
اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا

في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان
عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح
سلطانا جائرا او تخفف او تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عم من ولي جائرا
على جور كان قرين هامان في جهنم الا ان يتوب ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله
يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار
فلا يحبسه منها شيء من دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة
قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عم من ظلم
اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة
حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله
يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر له وقال عم من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج
منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى
الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود وما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم
الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم

او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات الناس
ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عم من لم يرض بما قسمه الله له من
الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم يرفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه
غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال
فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به
وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عم من ظلم امراة
مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على
عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيوخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا
لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلم من آذى
جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا
وما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالمماليك حتى ظننت انه يجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال
يوصيني بالسواك حتى ظننت انه يجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل
والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم
القيمة وهو عنه راض وقال عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنياه وآخرته فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله
يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه

وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع وقال عم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يمنع احد الماعون جاره وقال عم من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله
الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عم ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم
يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها
وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول
من يرد النار فكذلك الرجل اذا كان ظالما الا ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله
عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش
لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عم من
اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن
من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا
ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا و
لم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم
من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم

شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة
الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين
الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة
وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله ع ان يؤم الرجل قوما الا باذنه وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله
ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل مائة اجر شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ومحي عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز
وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوايج الدنيا ومشى له فيها حتى
يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين
حاجة من حوايج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما
وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى
يجوز الصراط كالبرق الخاطف اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها له او لم
يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة
اهل بيته قال نعم الا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين
وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة

عشار

الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا
من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا
فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ع يقول الله عز وجل حرمت
الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل
درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم
نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل الاحد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله
عز وجل كان له بكل قطرة من دموعه قصرا في الجنة مكللا بالدر والجواهر فيه ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان
له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع الله له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على
ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في
وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذّن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل
اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون
الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه
سبعون الف ملك واستغفروا له وكان في يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من
حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك و
من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي
المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان
الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله عز وجل وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير

وقال ع لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه
لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول
هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه
جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن
ابي طالب عليه السلام بيده باب ما جاء في النظر الى النساء روى عن هشام بن سالم عن
عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز
وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن
نباتة عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك
اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة
فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس
ما ترضاه لنفسك وروى هشام بن سالم وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه بدفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت
يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق
فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة
من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها
قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب

ما جاء في الزنا قال رسول الله ع لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل
كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع
الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب
لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع
يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف
اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنى يا موسى بن
عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله ع المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى
علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال
رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع
بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي
البلاد قال كانت امراة على عهد داود ع ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل
في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك عند من ياتيهم قال فذهب الى
اهله فوجد عند اهله رجلا فجاء به الى داود ع فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يات
الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود ع

قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزانى خرج منه روح
الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال
ابو جعفر ع فيما كان ابى عليه السلم يقول اذا زنى الزانى فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه
من الايمان شى ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان
باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفى فى الزنا روى القسم بن محمد بن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال
من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان
دون الثقب فالحد فان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما
اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة فى لحاف
فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى
حماد بن عن الحريز عن ابى عبد الله ع ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امراة فى لحاف واحد
فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان فى لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعانى
اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة فى لحاف واحد من ضرورة
فلا شى عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال يكره ضرب كل واحد
منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد

منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا فى لحاف
وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول
ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطا واحدا
لتكون مائة سوط غير سوط قال امير المؤمنين ع لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يجلد لا رجل ولا امراة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة او ان
ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابى يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عباده ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لى
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله بانه قد فعل فقال اى والله بعد
راى عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شى حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل
عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان
شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزانى
وروى شعيب عن ابى بصير قال قال ابو جعفر ع قضى على ع فى رجل تزوج امراة رجل انه
يرجم المراة وضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج
امير المؤمنين ع بنراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك
امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر
بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس

ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة بذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين
وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان ينفيه
من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين
من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى
عبد الله ع فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراته
فعليه ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل زوج امته رجلا
ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع فى امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر اخر
وتضرب ثمانين وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل وقع على مكاتبته فقال
ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيا فليس شى
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشى امراته بعد انقضاء
العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب
المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله ع
فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شى يصنع بها قال

يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
قال الجبار المكى قال قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابى عبد الله ع منزلة فاسئله عن
رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لى
فى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسئل عنها فقلت له ان سفيان الثورى
امرنى ان اسئلك عنها فقال ان رسول الله ص اتى برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت
عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا
اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما
يريد ان يجلده من عدة القضبان وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابى عبد الله ع انه اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد
وانما حد عليه السلم لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال يضرب الرجل الحد
قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع
قال حد الزانى اشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلم قال لا يجرد فى حد ولا يشبح يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابى عمير

الاثكال ... الشمراخ

الضغث قبضة من حشيش

[illegible]

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به
امير المؤمنين ع فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه واحد
وان هو زنا بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه من كل امراة فجر بها
حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة امير المؤمنين ع
قالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلت فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك
فحفر بها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع
الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك
وسنة نبيك ثم امر قنبر ورماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله
عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة
غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا
في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى
اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض
علي ع عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه
السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي شيء طهارة افضل من التوبة
ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له

اقرا شيئا

اقرا شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله
عز وجل في صلوتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض
يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا من بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين
فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد
الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه
به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لولا
انك اتيتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال
يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر
غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر في وجه رجل يرضخ
وجه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ الله عز وجل بحق من
يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري منهم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار
ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك
قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال
لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم
ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته
فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مم ماذا قالت اني
قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال

بعضكم بعضا فانا لا ننتظر ح

اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت
اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا
قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن
حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال لي
اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله ولدك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد
اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ع فيما اخبرته من دينك يا محمد من
عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم فيما اخبرته من دينك يا
محمد واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك
بل لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله
لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة
فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة
الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين
بعمائمهم والحجارة في ايديهم واردتها ذاكاميهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها

مطيع

فيها

فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع بيديه السباحتين في
اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا وعهده
نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها
فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلم فاقاموا عليها
الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له
يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج
لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا فصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى
في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردبك قال زدني قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسال الصادق ع عن المرجوم يفر
قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان
اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل
بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلم حدوهم فليس في الحد
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم
اتى برجل قد وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال
لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب

وهو ضعيف والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه الحد
المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفى رواية محمد بن عمرو بن سعيد
رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم علىّ حق الله عز وجل فامر
برجمها وكان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم حاضرا فقال سالها كيف فجرت فسالها
فقالت كنت فى فلاة من الارض فاصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت
فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علىّ ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منه
هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش اتيته
فسقانى ووقع علىّ فقال على ع هذه كالتى قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلّى سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب
قال ان تاب فما عليه شىء وان وقع فى يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم
مكانه بعث اليه وفى رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابى عبد الله ع
قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة
كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد
الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه عن امرأة تزوجت فى عدتها فقال ان كانت
تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها

عليها

عليها فيها رجعة فانّ عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة
فان عليها حد الزانى غير المحصن واذا فجر نصرانى بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان
الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده
وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلم المتوكل لما بعث
اليه وساله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن
على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا
قد رضيت به وهو مملوك وهو على نكاحه الاول وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلم
اتى برجل اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال على ع اقروه حتى يبرأ ولا تنكؤها
عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال سالته عن
امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعنى ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ
والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان
قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره وروى عن ابى عبد الله
المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار الخمر ثمانين
جلدة وفى الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذه لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها فى غير موضعها الذى امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

عن ابى شبل قال قلت لابى عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله
ان يجعله فى حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك فى حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا
قال قلت فالنار مصيره قال وشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر
الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن
رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنا قال لا يحد
ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهى حبلى قال تقر حتى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة
بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان
معها فى بلد واحد وهو فى سجن محبوسا لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت
ان زنا فى السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة باب حد ما يكون المسافر
فيه معذورا فى الرجم دون الجلد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال
فى الحد فى السفر الذى اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفى رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على
مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يزنى ولم
يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل
يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل
بها قال لا وفى حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع فى رجل
اغتصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل وفى رواية ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد
عن ابى جعفر ع فى رجل اغتصب الحرة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن ابى ايوب قال سمعت ابن بكير يروى عن احدهما ع قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وفى رواية جميل
عن ابى عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته وفى رواية السكونى انه رفع الى على ع رجل
وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فى عقله فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب
حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن وفى رواية هشام وحفص بن البخترى انه دخل نسوة
على ابى عبد الله ع فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت امرأة
ما ذكر الله ذلك فى القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفى رواية
السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لو كان ينبغى لاحد ان
يرجم مرتين لرجم اللوطى وروى عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال لا ينبغى لامرأتين
ان تناما فى لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهى
فى لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة فى لحاف حدتا وان وجدتا
الرابعة فى لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت
المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك عن على بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله ع باب حد المماليك فى الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال
حدثنى محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيدة بن زرارة او عن بريد العجلى الشك

من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل
ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من
فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر
وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال
وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها
حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان في حقوق
الله من حق الله عز وجل من الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك ولا
قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت
لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في سر فاني اخاف عليك
السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل
عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت في الحد
مثل ما ضرب وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم
الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما نصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد
بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه
وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين

اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق
نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد
وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع قال في
المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك
باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن حريز عن سدير عن
ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها
فيها كيلا يعير بها
باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر
والانثى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال
يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر
باب حد القذف
روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال
لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال
ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي
بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن زانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن

صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل
دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل يفتري على رجل من اهل جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم
ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي
العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا آخر ابن مجنون فقال
الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه
سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلده ولا تكون امرأته
قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق
بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع
قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال اذا كان لها بينة
تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير ذكر او انثى
او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد

على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب
عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون
الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى
شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها
مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة
لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا
خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب
حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد
من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال
تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد العبد خمسين سوطا حد المملوك وان
كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة

وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما
بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد
وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم
حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف
فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد
وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد
لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان
لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن فاعلة يعني الزنا فقال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت
غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب
المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ابن المغصوبة يفتري عليها الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين
جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال قد اتي ابو عبد الله
برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب
حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا
دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام
لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر
واكل الربا ولو اذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد
وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر

قد سمعت ابا عبد الله ع يقول
[illegible]

في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا
امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر
في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشراب المسكر خمرا كان او نبيذا اجلد ثمانين جلدة فان
عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين
جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او من غير ان يمسه النار فيضرب اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا
ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته
من غير ان يلقى فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله وان تغير بعد ذلك وصار
خمرا فلا باس ان تلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك
الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي
العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ
وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تحسب صلوته اربعين
يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالسوا
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلوة في بيت فيه الخمر محصور
في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها

الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله
تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة
من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال
والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب
بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي
يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه فان الشيطان يكون معك والملائكة
تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبورا اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق
رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال ع انها بغت
وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل الا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان
جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسال
رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب
حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله
عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله

عليه ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى
سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون
رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد
دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسله واستوفى الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قد يقطع
لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع
كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق
قال كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى يدمى
فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع
حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع
اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال فما يدريك ما هذا اذا قامت
عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء
قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم
نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا واحدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم

وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي
يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام
ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجنّ وهو ربع
دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل
الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي
ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق
الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلّده السجن وانفق عليه
من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل الصادق ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع
الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا
اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق
الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلّده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه
بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون
المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة
اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى
ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى

والاخيرة

والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا يقطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكني اعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع
وليس على الطرّار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى وان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق
قطع والاشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى فان عاد خلّد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن علا عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع
لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنبّاش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا ع
قطع نبّاش القبور فقيل له أتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا و
روي ان امير المؤمنين ع اتي بنبّاش القبور فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله
عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد
الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده
في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل و
صلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال
نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب
ينزل من الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية

السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه
ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن
كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او
يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة
معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى الآية
وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق
حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت
طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليسرى ولا
رجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم
يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له
جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما
يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت من
اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها
وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا
قيمته درهمان فقال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع

قال ابو

العبد اذا اقرّ على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار
بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك
على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب** اقامة الحدود على الاخرس
والاصم والاعمى روى يونس بن اسحق بن عمار قال سئل احدهما ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى
قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب** حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن
عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد
أدّب فان عاد قتل **باب** حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد أدّب قلت فان عاد قال
يؤدب وليس عليه قتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه الحدود وفيها القتل يبدأ بالحدود التي هي
دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب** نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك
ظله ثم قال ع لكني ادبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه دفع الى امير المؤمنين ع صبيان بيدهما
لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا
مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن
يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا

فی الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دیة له علینا ومن ضربناه حدا
من حدود الناس فمات فان دیته علینا وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی
عبد الله ع قال جاء رجل الی رسول الله ص فقال ان امی لا تدفع ید لامس قال فاحبسها قال
قد فعلت قال فامنع من یدخل علیها قال قد فعلت قال فقیدها فانک لا تبرها بشیء افضل من
ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس عن ابی
جعفر ع قال لا یعفی عن الحدود التی لله عز وجل دون الامام فاما ما کان من حق الناس فی
حد فلا باس ان یعفی عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامراة یا زانیة
فقالت انت ازنی منی قال علیها الحد فیما قذفته به واما فی اقرارها علی نفسها فلا تحد بذلک
حتی تقر بذلک عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا یحل لوالی یؤمن بالله والیوم
الآخر ان یجلد اکثر من عشرة اسواط فی حد واذن فی ادب المملوک من ثلثة الی خمسة ومن
ضرب مملوکه حدا لم یجب علیه لم یکن له کفارة الا عتقه وفی روایة زیاد بن مروان القندی
عمن ذکره عن ابی عبد الله ع قال لا یقطع السارق فی سنة المحق فی شیء یؤکل مثل الخبز واللحم و
الشاة والقثاء وروی عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفی قال کنت عند ابی جعفر ع
وجاءه کتاب هشام بن عبد الملک فی رجل نبش امراة فسلبها ثیابها ونکحها فان الناس
قد اختلفوا علینا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فکتب ع الیه ان حرمة
المیت کحرمة الحی حده ان یقطع یده لنبشه وسلبه الثیاب ویقام علیه الحد فی الزنا ان احصن رجم
وان لم یکن احصن جلد مائة قال رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا
کفالة ولا یمین فی حد وفی روایة السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا ع
اتی بشارب الخمر فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردیة ثم قال له خلص رداءک
فلم یخلصه فحده وروی ابو ایوب عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال ان فی کتاب علی ع انه کان

فیضرب

فیضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه یعنی فی الحدود اذا اتی بغلام او جاریة لم یدرکا ولم یبطل
حدا من حدود الله قیل کیف کان یضرب ببعضه قال کان یاخذ السوط بیده من وسطه فیضرب به
او من ثلثه فیضرب به علی قدر اسنانهم کی یضربهم بالسوط ولا یبطل حدا من حدود الله عز وجل
وخطب امیر المؤمنین ع الناس فقال ان الله تبارک وتعالی حد حدودا فلا تعتدوها وفرض
فرایض فلا تنقصوها وسکت عن اشیاء لم یسکت عنها نسیانا لها فلا تکلفوها رحمة من الله لکم فاقبلوها
ثم قال علی ع حلال بین وحرام بین وشبهات بین ذلک فمن ترک ما اشتبه علیه من الاثم فهو لما
استبان له اترک والمعاصی حمی الله عز وجل فمن یرتع حولها یوشک ان یدخلها باب
دیة جوارح الانسان ومفاصله ودیة النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روی الحسن بن
علی بن فضال عن ظریف بن ناصح عن عبد الله بن ایوب قال حدثنی حسین الرواسی عن ابن
ابی عمیر الطبیب قال عرضت هذه الروایة علی ابی عبد الله ع فقال نعم هی حق وقد کان
امیر المؤمنین ع یامر عماله بذلک قال افتی ع فی کل عظم له مخ فریضة مسماة اذا کسر فجبر علی غیر عثم
ولا عیب فجعل فریضة الدیة ستة اجزاء وجعل فی الجروح والجنین والاشفار والشلل والاعضاء
والابهام لکل جزء ستة فرایض جعل دیة الجنین مائة دینار وجعل دیة منی الرجل الی ان یکون
جنینا خمسة اجزاء فاذا کان جنینا قبل ان تلجه الروح مائة دینار وجعل للنطفة عشرین دینارا
وهو الرجل یفرغ عن عرسه فیلقی نطفة وهو لا یرید ذلک فجعل فیها امیر المؤمنین ع عشرین
دینارا الخمس وللعلقة خمسی ذلک اربعین دینارا وذلک للمراة ایضا تطرق او تضرب فتلقیه
ثم للمضغة ستین دینارا اذا طرحته ایضا فی مثل ذلک ثم للعظم ثمانین دینارا اذا طرحته المراة
ثم للجنین ایضا مائة دینار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء فی مثل هذا واوجب علی النساء
فی ذلک من جهة العلقة مثل ذلک واذا ولد المولود واستهل وهو البکاء فبیتوهم فقتلوا الصبیان
ففیهم الف دینار ذلک من جهة للذکر وللانثی علی مثل هذا الحساب علی خمسة مائة دینار

واما المراة اذا قتلت وهی حامل متم ولم تسقط ولدها ولم یعلم ذکر هو ام انثی ولم یعلم بعدها مات
او قبلها فدیته نصفین نصف دیة الذکر ونصف دیة الانثی ودیة المراة کاملة بعد ذلک
وافتی فی منی الرجل یفزع عن عرسه فیعزل عنها الماء ولم یرد ذلک نصف خمس المائة من
دیة الجنین عشرة دنانیر وان افرغ فیها عشرین دینارا وجعل فی قصاص جراحته ومعقلته
علی قدر دیته وهی مائة دینار وقضی فی دیة جراح الجنین من حساب المائة علی ما یکون
من جراح الرجل والمراة کاملة وافتی علیه السلام فی الجسد وجعله ستة فرایض النفس
والبصر والسمع والکلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من الیدین والرجلین فجعل
هذا بقیاس ذلک الحکم ثم جعل مع کل شیء من هذه قسامة علی نحو ما بلغت الدیة والقسامة
جعل فی النفس علی العمد خمسین رجلا وعلی الخطاء خمسة وعشرین رجلا وعلی ما بلغت دیته
الف دینار من الجروح بقسامة ستة نفر فما کان دون ذلک فحسابه علی ستة نفر والقسامة
فی النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص الیدین والرجلین فهذه
ستة اجزاء الرجل والدیة فی النفس الف دینار والانف الف دینار والصوت کله من الغنن
والبحح الف دینار وشلل الیدین الف دینار وذهاب السمع کله الف دینار وذهاب
البصر کله الف دینار والشفتین اذا استوصلتا الف دینار والظهر اذا حدب الف دینار والذکر فیه
الف دینار واللسان اذا استوصل الف دینار والانثیین الف دینار وجعل علیه السلام
دیة الجراحة فی الاعضاء کلها فی الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل والیدین والرجلین فی القطع والکسر والصدع والبطط والموضحة والدامیة ونقل
العظام والناقبة یکون فی شیء من ذلک فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب
لم ینقل منه العظام فان دیته معلومة فاذا اوضح ولم ینقل منه العظام فدیة کسره ودیة موضحته
ولکل عظم کسر معلوم فدیته ونقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحته ربع دیة کسره فما وارت

والرجلین جمیعا الف دینار والشفتین ع

الثیاب من ذلک غیر قصبتی الساعد والاصابع وفی قرحة لا تبرا ثلث دیة ذلک العظم الذی هی فیه
فاذا اصیب الرجل فی احدی عینیه فانما یقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة وینظر ما منتهی
بصر عینه الصحیحة ثم تغطی عینه الصحیحة وینظر ما منتهی نظر عینه المصابة فیعطی دیته من حساب
ذلک والقسامة مع ذلک من الستة الاجزاء القسامة علی ستة نفر علی قدر ما اصیب من عینه
فان کان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطی وان کان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل آخر وان کان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان کان ثلثی
بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان کان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف
معه اربعة رجال وان کان بصره کله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلک فی القسامة
فی العین قال وافتی علیه السلام فیمن لم یکن له من یحلف معه ولم یوثق به علی ما ذهب من بصره انه
تضاعف علیه الیمین ان کان سدس بصره حلف واحدة وان کان الثلث حلف مرتین
وان کان النصف حلف ثلث مرات وان کان الثلثین حلف اربع مرات وان کان
خمسة اسداس حلف خمس مرات وان کان بصره کله حلف ستة مرات ثم یعطی وان ابی
ان یحلف لم یعط الا ما حلف علیه ووثق منه بصدق والوالی یستعین فی ذلک بالسؤال
والنظر والتثبت فی القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شیء فعلی نحو ذلک یضرب
له بشیء لکی یعلم منتهی سمعه ثم یقاس ذلک والقسامة علی نحو ما ینقص من سمعه وان کان
سمعه کله فعلی نحو ذلک وان خیف منه فجور ترک حتی یتغفل ثم یصاح به فان سمع عاوده
للخصومة الی الحاکم والحاکم یعمل فیه برایه ویحط عنه بعض ما اخذ وان کان النقص فی
الفخذ او فی العضد فانه یقاس وینظر الحاکم قدر فخذه وقضی علی ع فی صدغ الرجل اذا
اصیب فلم یستطع ان یلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدیة خمسمائة دینار وما کان
دون ذلک فبحسابه وقضی فی شفر العین الاعلی اذا اصیب فشتر فدیته ثلث دیة العین

مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف
دية العين مايتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مايتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الروثة
من الانف مجتمع مارنه وان انفذت نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلث مائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف
مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون
دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت
فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت
وشينت شينا قبيحا فديتها مائة وستة وستون دينارا وثلث دينار قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة
شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة
دينار وستة وستون دينارا فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان
ثم برأت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت
شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع
الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم

وفيه

فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت
في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها جعل منها خمسون
دينارا فان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان
كان فيها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كانت جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة
دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما
فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون
دينارا فان نقل منه العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة
وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل
الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا
وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ثم تسقط فديتها دية الساقطة
خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان
سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف
فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا و
ذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس
دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا والنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة خمسة وعشرون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا

للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان
اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من
الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احديهما ثلث دينار ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي
كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية
اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ بالفم اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد
الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنزاني الرسغ كردن دست والارساغ جماعة
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية

نقل

نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها نصف ميثاق دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا و
ثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير و
ثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها
عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
الموضحة اذا كان فيها اربعة دينار وسدس دينار ودية فكها عشرة دنانير وسدس دينار ودية نقبه
اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس
وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة

من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل ... كل مفصل منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية ... كسر كل مفصل ...

اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته
خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته
خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على
ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر و
دية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران و
نصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما
برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره واذا اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية

نقل عظامه

نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها كسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا
فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار

وفي ناقلة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية
صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة
لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة
عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار
ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة
اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة
دنانير وثلث دينار ودية نقبه ديناران وثلث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار

ودية

ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرين
دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة
دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان
احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى
عليه السلم في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين
فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل
من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب
فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها
فعيبت غرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امرأة ركلها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه
بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة **باب** تحريم الدماء
والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ روى
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين
قضى مناسكه في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم
حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ

ولاماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا وروى محمد بن ابى عمير عن منصور عن ابى
حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له
عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابى
عبد الله ع قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن
متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال يجى يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله مالى وما لك فيقول اعنت علىّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت
وفى رواية العلاء عن الثمالى قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار النار وروى
جميل عن ابى عبد الله ع قال لعن رسول الله ص قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة
وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابى اسحق ابراهيم الصيقل قال قال
ابو عبد الله ع وجدت فى ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو
كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعنى
قال يعنى اهل البيت الدين والصرف التوبة فى قول ابى جعفر ع والعدل الفداء فى قول ابى عبد الله ع
وروى عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس
او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه
ولو قتل نفسا واحدا كان فيه وروى انه يوضع فى موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها
لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وقال ولو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابى عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قتل رجل ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطيهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف
ان تطلعهم على ذلك قال لينظر الى الدية فيجعلها اجزاء ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها فى
دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير عن ابى عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله ع فى
رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة شئت ان شئت يهوديا ان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص اول
ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونها
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيشخب
دمه فى وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله ع فى رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال
فى رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة
بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى عن زرعة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا
هل له توبة فقال لا حتى يؤدى ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و
يستغفر الله ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فانى ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك

قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدى ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدى دية الى اهله
وروى القسم بن محمد الجوهرى عن كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل
فى شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى حمزة عن
احدهما عليهما السلم قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل فى جهينة فقام رسول الله ص
حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال ع من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى
قال قتيل من المسلمين بين ظهرانى المسلمين لا تدرى من قتله والذى بعثنى بالحق لو ان اهل
السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا فى دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم فى
النار او قال على وجوههم وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ومن قتل مؤمنا على دينه فذاك متعمد الذى قال الله
عز وجل فى كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه
بسيفه فيقتله فقال ليس ذلك المتعمد الذى قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن
ابى السفاتج عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
قال ان جازاه وفى رواية ابراهيم بن ابى البلاد عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال كانت فى
زمن امير المؤمنين امراة صدق يقال لها ام قتان فاتيها رجل من اصحاب على ع فسلم
عليها فرآها مهتمة فقال لها مالى اراك مهتمة قالت مولاة لى دفنتها فنبذتها
الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودى
والنصرانى فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة
من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذت تربة
من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة
الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها فى التنور وروى على بن الحكم عن

الفضل بن سعدان عن ابى عبد الله ع قال كانت فى ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفى بالله العظيم الانتقام من حسب واندق باب القسامة وروى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم
فى دمائكم بغير ما حكم فى اموالكم حكم فى اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه
وحكم فى دمائكم ان اليمين على من ادعى عليه والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم
وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألنى عيسى بن موسى
وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فى ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا
فى ساقية من سواقى خيبر فقال الانصار اليهودى قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص
الكم بينة فقالوا لا فقال اتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود
يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبى ص به من عنده فقال ابن
شبرمة افرايت لو لم يؤده النبى ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه
قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض
اشياخه عن ابى عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فقتل
وهى نيام سمرهم فاتت فقتل او رجل وجد فى قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم
قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال انما
جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف
رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحطا فى دمه قتيلا فجاءت الانصار

الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه
قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء
من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم
قتلوا كانت اليمين المدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان
فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه فان شاؤوا قتلوا او
ان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما
قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة
اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة
ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت
اليه اقرب ~~فايتهما كانت اليه اقرب~~ ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول
الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم ليتطلع على عوراتهم
فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له لان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته
من خلالها فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال يا
خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر ع من قتله القصاص فلا دية له
وابو عبد الله ع

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي
عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كان الصبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره من حذو
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ
امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا فقال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت امام
عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا
شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي
عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألت عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي
ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما
زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان
للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحالة ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد

الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الا
سلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه
مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن
يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب القود ومبلغ
الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن
يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال
وسألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا
رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر او قيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن
وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح عليه الشهادة حتى خولط وذهب
عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له

مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال
المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها
ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع
به الظئر ولا كافو قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شيء وان هو اخذ بقول صاحب
الخطاء فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة
الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل
الامصار ولاهل البوادي الدية من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن
معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن
للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض
على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و
ان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذا
لك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما

على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس لهم ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال
ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطاء
في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلي بن ابي عثمان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من
ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه
من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة وثلثة و
ثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل
قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول
وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد والعمد فيه القتل والجراحات
فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء
من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه
من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اولياء القرويين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا حرا ان يقتل

رجلا فقتله قال يقتل الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امته قال يرثها ويقتلها
صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي
رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان
متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
وفي نوادر ابراهيم بن هشام ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف على امراة او امراة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما لزمهما اليمين
بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا
قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك
الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره
وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او
يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل
على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد بن
مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك

رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان
وهبوا دمه ضمنوا الدية قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من
سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا او صالح اولياءه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه
من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه
احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان
يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا
بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به
كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا قال ان
خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء
الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع
الدية قال وان احب اولياء المقتول ان قتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف
الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما
يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة فعلوا الا ان يكون قيمته
اكثر من خمسة الاف درهم فردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتدي
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان

يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل
وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه
واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقضى بالدية باب من عمده خطاء روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن
اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين ع يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية
على قومه وجعل خطاءه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم التجاء الى الحرم روى
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجاء الى الحرم فقال
لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب
حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه فقتلوه وادى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قالوا ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل
القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما فقال في عشرة اشتركوا في قتل
رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما
غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة

عليها والزم الثلثة سهمين بشهادة عليهم للاثنين وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة وروى عن عمر بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة
العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده
يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال له بحق عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه
السلام فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله
ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
ابو عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا
بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا
الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب
عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه
فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون
فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي منهم

رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين ع اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون
قالوا نرى ان يقيدهما فقال علي ع لعل ذانيك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه
قالوا لا ندري فقال علي ع بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة
الباقين من دية المقتولين ودفع الى امير المؤمنين عليه السلم ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ودية جراحة الباقين من دية المقتولين
ودفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله وقضى علي ع في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد
السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ مما قال ونقول الذي قاله شيطان فقال
مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات
حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته و
قتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلم في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع

عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة
المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل
اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان متعمدا فلا يرث
منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن
يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب
المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال هم سواء ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من مجوس ولم يكن عهدت الي
فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما

فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الآف اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال اما ان المجوسي كتابا يقال له جاماست
وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الف درهم اربعة آلاف درهم
لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي
والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا
والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان و
اجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار
للسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلف درهم ومتى اخالفون على ظاهر
الحديث فاخذ وابه ولم يعتبر الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته
ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل
واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء
ما قال ابو عبد الله عليه السلم ~~قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله~~ وهؤلاء من اعطاهم ذمته ومن
من اعطاهم ذمته وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل بخلافه على الامام
المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن حكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
المسلم النصراني قال اذا اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذا اذا كان

المسلم متعود القتلهم قتل الخلافة على الامام ع وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى
علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله ع عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل على من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان
يكون متعود القتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان
يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس
على ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد
لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه
يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء
او يطلق فمتى لم يفء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص
بعد ذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه
فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع
ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت اباعبد الله عن مسلم فقا عين نصراني
فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل
مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون
التوبة بعد ذلك وسئل حمران اباجعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق
رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا
قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى

ديه

دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر
اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان تفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه
نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح
رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول وان كان الوالي
قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية اخرى فان جنايته على
الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته و
ادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى
ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت اباعبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقام البينة على ما ادعوا على
العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سألت اباجعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع
الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سألت اباجعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه

انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا
فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي
الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من مكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون بما
بقي على المكاتب ما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس
لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبد الله
على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد قال سألت اباجعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كانت لمولاه شهود ان قيمته
يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع
يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى
اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال فان كان العبد مؤمنا
فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب
الى الله عز وجل عليه وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله ع عن مكاتب
جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى
من مكاتبته للحر وان عجز عن ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر وان عجز من حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية
لعبد على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين
العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب

كاتبه

كاتبه ان رقت رق وان عتقت عتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية دون النفس
في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من
بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص
من بصره وروى موسى بن بكر عن عبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى
مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل
فان كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع
انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل فان كان ضربه ضربة
واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية
وفي ذكر الغلام الدية الكاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع
يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك
الدية الكاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر ع
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة قيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع
اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا
فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية

ولوكان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كان ما
الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد
واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيه
الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التى جنتها العشرة ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن حبيب السجستانى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يجب يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخرا لانه انما
قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى
والرجل فقال انما كان فعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فانه يجب
فانه ياخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجل فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وروى ابن ابى عمير عن
القاسم بن عروة عن ابى بكر بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال فى اليد نصف الدية وفى اليدين جميعا الدية وفى
الرجلين كذلك وفى الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت فى كتاب ابى الاعراب فى صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان غضروف الانف والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون فى المارن والمارن كله غضاريف
وفى الشفتين الدية وفى العينين الدية وفى احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابى جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابى عبد الله ع قال فى الشفة السفلى ستة آلاف وفى العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك
الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل اصيب احدى عينيه ان
يؤخذ بيضة النعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة من لا يبصرها ويمشى به ثم يحسب ما بين منتهى بصره
منتهى

ويجر

وجر عينه التى اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله ع قال كلما كان فى الانسان اثنين ففيهما الدية وفى احدهما نصف الدية وما كان
واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن على عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل وجئ فى اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه
شيئا قال يسد التى ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال
له اسمع فاذا خفى عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه
حتى من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفى عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه
قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب
به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة
ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن
محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن
رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد به فان شهد شاهدا
عدل فان جاء او شهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يقر على انه سمع استحلف ثم انه
اعطى الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شئ اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين
يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت
فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى
الصلب اذا كسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية
فافضاها وهى اذا انزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع

قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفى
رواية السكونى قال قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين فى يوم غيم **باب** دية الاصابع و
الاسنان والعظام روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل فى الدية قال هن سواء فى الدية وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال
قلت فان اضعفوا الدية فقال ارضوه بما شاء فهو له وفى رواية ابن بكير عن زرارة عن ابى
عبد الله ع قال فى الاصبع عشر من الابل اذا قطع من اصلها او شلت وفى رواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال فى سن الصبى يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص و
عليه الارش وقال فى الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش و
سئل جميل كم الارش فى سن الصبى وكسر اليد قال شئ يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين فى
الدية سواء وقال فى السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها وقضى امير المؤمنين ع فى الاسنان التى تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر فى مواخير الفم واثنا عشر فى مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا
كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة
دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهى ثمانية وعشرون سنا فلا دية
لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التى تليها وروى ابن محبوب
عن على بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر

الذنو

الذنو فقال اذا يبست منه الكف وشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثى دية اليد وقال وان شلت
بعض الاصابع وبقى بعض فان فى كل اصبع شلت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم فى الساق والقدم اذا
شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع قال فى الاصابع
الزوائد اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين فى الجروح فى الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر ع
اصلحك الله ان بعض الناس له فى فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هى ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة فى مقاديم الفم وستة عشر فى مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن فى المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسمائة درهم وهى اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان
وخمسون درهما وهى ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرون سنا فلا دية له وما نقص
فلا دية له وهكذا وجدناه فى كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك فى البوادى قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق فى
الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل
البوادى ما الذى يؤخذ منه فى الدية اليوم الورق والابل فقال الابل هى مثل الورق بل هى افضل
من الورق فى الدية انهم كانوا ياخذون منهم فى دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكوران كلها **باب**
الرجل يقتل فيعفوا بعض اولياء الدم ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية فى رواية جميل بن دراج قال قضى
امير المؤمنين ع فى رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال
الآخر انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق للاب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار
في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفي واحد من اولياء
الدم ارتفع القود باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن
كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي ع من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال
فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع
رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي هذا
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت لها
قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب ولا يحجبه عن
ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له
سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من
رجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من
قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن

فيهم

فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان
شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من
اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي
عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال
ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل
جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا يعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب
راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله
عليه السلم هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو
اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم يؤخذون عاقلته بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن
للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه
بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله وروى عن اسحق بن عمار
انه قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان
بوله يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع قضى في رجل

ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة باب دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين
روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة حَ
عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا
كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني م ل
قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان و
عشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت
ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا ارتفع النصف
فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل ع
قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال قد علقت ان كان الدم صافيا ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا
التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال
ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدئ فيه
اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا
وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل فاذا ذهبت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن ع .
فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأتان فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال
اعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى ع
جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون

عشرة دنانير فقال خمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع ع
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
عليه السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى م ل
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين
امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل موثق
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن لص دخل على امرأة
حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل دم اللص وعلى
المقتول دية سخلها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون
ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض ع
الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس على ض
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم
ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن مك
محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأته في دبرها فالح
عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن ع

محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا قال زرارة عن رجل قطع
لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب لوجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطعه ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء
ع قضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض
امراة جارية بيده فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة
والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على راسه
ع ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا على راس رجل فاسقط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه
يه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره
فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في
قي اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت شعره
م ل فقضى ع بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امراة روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلم
لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها فاذا لم يؤد اليها
الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امراة في فرجها
م ل فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل
ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان
ع رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة
شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان

محمق

طمثها مستقيما يتربص بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلف واغرم ضاربها ثلث ديتها
قي لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في
مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
رضي الله عنه سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب
م ل دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي
يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها
ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة
م ل ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة و
مكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهما الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك
ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في
ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هشام باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب
قي ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا
م ل في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة
درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها
م قي في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان و
اما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن

عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن البئر لا يضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص
من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
م ل ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص
ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
قي وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع
ع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر
بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة
ع تصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما
اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعها
ع حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة
م ل فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال
قي بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد
والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة
قي بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب

ان يقطعهما

ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد فان قطع يد احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى
الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان
ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها
ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما
يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ
فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل
مسكين بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع
راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية
لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذان الحديثان غير مختلفين
لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية و
قي متى لم يرد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله
عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء
قي في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب
قي ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع

الله سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود باب

ما جاء فى ثلثة اشتركوا فى هدم حايط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابى عمير عن على بن

ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فى هدم حايط اشترك فيه ثلثة فوقع

على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب

الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان

عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه

ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه

دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبى فمات

او دفع الولد الى ظئر اخرى فغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن

ناجيه عن محمد بن على بن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابى جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت

صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما

ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام

بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها

ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما

صنع به الظئر والظئر لا تكافى قال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن

رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها

لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فيقبلوه فانما الظئر مأمونة باب ما يجب من الضمان

على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن

على ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم

باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد

فتقتل سيدها خطاء او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام

الولد سيدها خطاء فهى حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل

نارا فى دار قوم فاحرقت الدار واهلها فى رواية السكونى ان عليا ع قضى فى رجل اقبل بنار فاشعلها

فى دار قوم فاحرقت الدار واحرق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب ما يجب على صاحب البختى المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل

عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخ الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختى

ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص روى على بن الحكم عن ابان

الاحمر عن ابى بصير عن يحيى بن ابى القاسم الاسدى عن ابى جعفر ع قال لما حضرت النبى ص الوفاة نزل

جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك فى الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربى فاعادها عليه

فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبى

بعدى ولا سنة بعد سنتى فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته فى النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه فى

النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا

تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلى ان الله قوى عزيز باب ما جاء فى السارق يكابر امراة

على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال

سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها

فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس

فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا

بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان

وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شىء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع

قال سالته عن لص دخل على امراة وهى حبلى فقتل ما فى بطنها فعمدت المراة الى السكين فوجأته به

فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

فى رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شىء فيما بينها و

بين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت

لابى جعفر ع الرجل يغصب المراة على نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا

فيقتله زوجها وتقتل المراة زوجها وما يجب فى ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق

لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق

وقامت المراة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب من مات فى زحام الاعياد او عرفة او بئر او على جسر لا يعلم من قتله روى السكونى

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على ع من مات فى زحام جمعة او عيد او عرفة او على

بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى

محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابى عبد الله ع فى الرجل يقتل فيوجد راسه

فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره

ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف

يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها قال الاصمعى اول الشجاج

الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اى شقه ثم الباضعة

وهى التى تشق فى اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق ثم

السمحاق وهى التى تبلغ بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه قيل

فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم

ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة

تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهى الماموم

وهى التى تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجايفة وهى التى تبلغ

فى الجسد الجوف وفى الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن على بن

فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى جعفر ع فى رجل قتل رجلا

عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى

الحسن بن على بن فضال عن ابى بكر عن عيسى بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال الرجل يوجد عليه

حدود احدها القتل قال كان على ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام

باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى

بصير عن ابى عبد الله ع قال فى الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة

من الابل وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الجايفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفى

المامومة ثلث الدية وفى رواية عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال

فى الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا

عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما

الدية وفى اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حى عن ابى عبد الله ع قال سالته

عن الموضحة فى الراس كما هى فى الوجه فقال الموضحة والشجاج فى الوجه والراس سواء فى الدية

لان الوجه من الراس وليس جراحات فى الجسد كما فى الراس وفى رواية ابان قال الجايفة

ما وقعت فى الجوف وليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها

قصاص الا الحكومة وفى المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى رواية السكونى

ان امير المؤمنين ع قضى فى الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع فى عبد شج رجلا موضحة ثم

شج آخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن سعد

فقضت
الاسكاف عن اصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي ع من قتله قصاص فلا دية له فيما اقتص عليه
فانه اخو حلب وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل
وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص
لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب فغرق لها سهما
فقتلها فقال علي ع والله لا تفارقن حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس عليه في هذا قصاص
ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال
لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال سال ابي داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى
ان ينتهي فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا
يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية
كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم
ذلك على القضاة فسئل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلام

فقال

فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا
قال كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك
في هذا فقال علي ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما اشهد والا دفع برمته وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال قضى اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين
فرس فقئت ربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم
فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده
قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في
منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع
في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال
ابا الحسن ع عن ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام
ان امراة استعدت الى سليمان بن داود ع على ريح فقال كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح
فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه
المراة فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت
بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة
وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى
برا فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني
مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلتني مرة فمروا به

علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل ع على عمر فقال ليس الحكم فيه
هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن
الرجل بان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم
عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت
الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا خلقي فجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم
اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم من الحبة فزوجها واوصى شيث الى
ابنه شبان وهو ابن بركة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا
واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميا واوصى عثميا الى
اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح ع واوصى نوح ع الى
سام واوصى سام عليه السلام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى
يافث الى بره واوصى بره الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم
عليه السلام الى ابنه اسمعيل عليه السلام واوصى اسمعيل ع الى اسحق ع واوصى اسحق ع الى يعقوب ع واوصى
يعقوب ع الى يوسف ع واوصى يوسف ع الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ع ودفعها شعيب ع الى موسى بن
عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع ع بن النون واوصى يوشع ع بن النون الى داود ع واوصى
داود ع الى سليمان ع واوصى سليمان ع الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ع
ودفعها زكريا ع الى عيسى ع بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون ع بن حمون الصفا
واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا ع واوصى يحيى بن زكريا ع الى منذر واوصى منذر الى سليمة و
اوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك

يا علي

يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد
حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت
عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة
بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى عز وجل ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى
علي ع الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين ع الى علي بن الحسين ع واوصى علي بن الحسين ع الى
محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر ع الى جعفر بن محمد الصادق ع واوصى جعفر بن
محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم ع واوصى موسى بن جعفر ع الى ابنه علي بن موسى الرضا ع و
اوصى علي بن موسى الرضا ع الى ابنه محمد بن علي الجواد ع واوصى محمد بن علي ع الى ابنه علي بن محمد ع
واوصى علي بن محمد ع الى ابنه الحسن بن علي عليه السلام واوصى الحسن بن علي عليه السلام الى ابنه حجة الله
القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها
قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان
اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم عليه السلام الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل
عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل
عليه في الكتب بما حمد الله عليه من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله
وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب
وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق

وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة يسمى السعة وكان له قضيب يسمى الرفي وكان له فرسان يقال لا
حدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان
يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون
وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة من بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير حمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى
المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي بن ابي طالب عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه
فذكر علي ع انه وجد في قايم سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق و
لو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن
برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي
انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي واستخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون
فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك
هق معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن علي بن الحسين [عن الحسن بن] علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب

الائمة

واخرهم القايم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
وقال رسول الله ص ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز
وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قلت ق
على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم
القايم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب
كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت
هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب
باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله
ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره ع
الوفاة ليوصي به الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية
روى محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ق
عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم
به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند
موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل ٢
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى ع
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي ق
باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من لم يحف

فلم يحف ولا يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من اوصى فلم يحف
ولا يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن يوصي عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث
بشيء من ماله فقد ختم عمله بمعصية روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من
لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
كن روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته
كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي ع الى الحسن ع واوصى
الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام
باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام
يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل فقد دخل الجنة باب
ق ماجاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي ع ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور
ص في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله
ص عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكباير روى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع الحيف
في الوصية من الكباير باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه
بالخمس وقال الخمس اقتصار والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال

له ثلث

له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان
اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك
وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما
الميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ع
في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر علي الربعي عن جعفر بن محمد ض
عن ابيه عليهم السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم
عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت
ما دفنتاه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية ع
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
وروى علي بن احمد بن عيسى عن احمد بن اسحق ان ابا الحسن ع ان درة بنت مقاتل ع
توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث
ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
قال ع

وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امرنا فى جميع ما يأمرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها فى تركتها
لَ الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض
اصحابنا فى الرجل يعطى الشىء من ماله فى موضع مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى
٢ فمن الثلث باب رسم الوصية روى على بن ابراهيم بن هاشم عن على بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبى ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفرى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الملك الحق المبين جزى
الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتى عند كربتى ويا صاحبى عند شدتى
ويا وليى فى نعمتى الهى واله آبائى لا تكلنى الى نفسى طرفة عين فانك ان تكلنى الى نفسى اقرب من الشر
وابعد من الخير فآنس فى القبر وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق
هذه الوصية فى القرآن فى السورة التى تذكر فيها مريم فى قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية و
يعلمها وقال امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسن بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق حتى لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة

ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل
يبنى لك لكل دمعة بيت فى الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ
بسنتى فى صلاتى وصيامى وصدقتى اما الصلوة فخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى كل شهر
خميس فى اوله واربعاء فى وسطه وخميس فى آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم
تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى الصلوة وتقليبهما وعليك
بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فا
جتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال شهدت وصية
على بن ابى طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤسا
اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الى كتبه و
سلاحه وامرنى ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه
الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك على بن الحسين ثم اقبل على ابنه على بن الحسين
فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على عليه السلام فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنى السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بنى انت ولى الامر بعدى وولى الدم فان عفوت
فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به على بن ابى طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك
يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغهم كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا

وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة
الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله فى الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من
عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن
فلا يسبقكم به الى العمل به غيركم والله الله فى جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله فى بيت ربكم
فلا تخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه وان يغفر له ما سلف
من ذنبه والله الله فى الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم
والله الله فى صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم
فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله فى ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون
على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن فى الله لومة لائم يكفكم الله من اراكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل
لا تتركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم
يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت
وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله
عليه فى اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين
سنة مضت من الهجرة النبوية عليه وعلى آله الاف الثناء والتحية باب

العلل

العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الكسوف
صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبى صلى الله
عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان
اصل الصلوة التى نزل فرضها من السماء اولا فى اليوم والليلة انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون
صلوة لان الصلوة لا يكون الا باربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة
قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما
غيرت من اصل الصلوة التى افترضها الله عز وجل لانه لعلة لغيره امر من الامور وهو الكسوف
العلة تغيرت ع ولما تغيرت العلة تغير المعلول قال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل
فى الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل
بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل مدينة اوحى الى فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتى
فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا
اراد الله تعالى ان يزلزل الارض تراءت لها الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة
من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض

وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت
ان يحرك ذلك الفلس فيحرك ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل فالزلزلة
تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي اباعبدالله
عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل
بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك
عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتحرك باهلها قال
قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل
ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماء والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه
السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة و
ادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح راس وجناحان
وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل
ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعة ولا

الايام

الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال
الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل ثقب الابرة فاهلكت قوم عاد و
روى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرياح الاربع
الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال
من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها
من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما
بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به
فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله
عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم
وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر الكتاب من الرياح التي يعذب
بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب
ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر فتمطر باذن الله عز وجل
ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب واما الرياح الاربع
فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك
موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث الصبا امر
الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الصبا حيث اراد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى

ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني و
ضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله تبارك
وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه دبورا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد عز وجل في البر والبحر وقال الصادق
عليه السلام نعم الريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر الى اخره تكسر البرد على المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من
شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت الريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه
واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول
جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا
فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن
الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى
فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك
قضاؤه وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال

عشر ركعات

عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان
شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك
من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت
الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم
يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان
يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى
من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكروا عنده
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام روى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب
عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا
رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم
وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى
سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع

راسك من الركوع وتقولهن عشر مرات فتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرات ثم تقراء الفاتحة ثم تركع
فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين وتصنع فيها
مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ثلثمائة
تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل
ويكتب بها اثنا عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روى ان
التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان الترتيب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الركعة الثانية
الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد
وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله
مغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقراء في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن
جعفر عليهما السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وذنوب الحج
ذنوبا لغفرها الله عز وجل له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال
قلت فاي شيء اقراء فيها قال اعترض القرآن قال قلت لا اقراء فيها اذا زلزلة واذا
جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عمن صلى صلوة جعفر عليه السلم هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن ريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير
عليه السلم اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر يتجلد عن الركعتين الاخيرتين حاجة
ايقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجة وان قام عن
مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في
مقام واحد فكتب عليه السلم بلا نقطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن
على ما بقي منها انشاء الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلوة
جعفر في اي وقت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة
ثم اقض التسبيح وفي رواية حسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة صلوة جعفر بن
ابي طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا
ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب
صلوة الحاجة روى مرازم عن عبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك
امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الاخير ثم لبست ادنى
ما يلبس من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ التوحيد
وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله

وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها وتسمي وما لم تعرف
اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة وتقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم يدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول
يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشف عنها واجعل الازار من
خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى
وابدأ بالصلوة على النبي صلوات الله عليهم باب صلوة اخرى للحاجة روى
موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حضرتك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد
الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا
وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على
الجبال فنسفت وعلى السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت
واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على
محمد وآل محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمتها
فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى

عبدك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة ادعو بهذا الدعا فارجع وقد قضيت صلوة
اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان احدكم اذا مرض
دعا الطبيب اعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان رشى البواب واعطاه و
لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت
ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم
ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا
الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر جزيه صلوة
اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه
واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان من آخر سجدة من سجوده سبح الله
مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه
كلها ما عرف منها اقوله تبارك وتعالى في سجوده وما لم يذكر منها اعترف جملة ثم
يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس
بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع
عليه فقال قلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم
وصل فتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت
ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقض اجله
وعجل له ذلك له في عامه هذا قال ففعلت فالبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة
روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة

ذات خطر عظيم فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فذكرت له ذلك وقلت علمنى شيئا لعل الله
يرد على مظلمتى فقال اذا اردت العود فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
ففى بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال
ففعلت ما امرنى فقضى لى ورد الله على ارضى صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندى عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك انى اخترعت
دعاء قال دعنى من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل و
تصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد و
سلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل
محمد وبلغ روح محمد وال محمد عنى السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين
الركعتين هدية منى الى رسولك فاثبنى عليهما ما امّلت ورجوت وفى رسولك يا ولى
المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حى يا قيوم يا حى لا يموت يا حى لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقول لها اربعين مرة
ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول اربعين
مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك
بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتى و
اشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتى وبكم اتوجه الى الله حاجتى ثم تسجد وتقول يا الله
يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلم
انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابى رضى الله عنه

فى رسالته الى اذا كانت لك يا بنى الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين
تقرا فى كل ركعة منهما الحمد وخمس عشر مرات قل هو الله احد فاذا رفعت راسك من
الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها
عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها
عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت فى الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتى الشكر
تقرا فى الاولى الحمد وقل هو الله وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول فى
الركعة الاولى فى ركوعك الحمد لله شكرا وفى سجودك شكرا لله وحمدا وتقول فى الركعة
الثانية فى الركوع والسجود الحمد لله الذى قضى حاجتى واعطانى مسئلتى صلوة اخرى
للحاجة فى كتاب احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن سنان يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلى ركعتين يقرا فى احدهما قل هو الله احد الف مرة وفى الاخرى مرة ثم يسئل حاجته
وقد اخرجت ما رويته فى صلوات الحوائج فى كتاب ذكر صلوة التى هى سوى الخمسين
باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله عز وجل
قال قلت وما مشاورة الله عز وجل جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا
ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من اراد من الخلق
وروى مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين

ثم يحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبى وآله صلى الله عليه ويقول اللهم ان كان
هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى وان كان غير ذلك فاصرفه عنى
قال مرازم فسالت اى شىء يقراء فيهما قال ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسال محمد بن خالد
القسرى ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال استخر الله فى آخر ركعة من صلوة
الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله
برحمته روى حماد بن عثمن الناب عنه عم انه قال فى الاستخارة ان يستخير الله الرجل
فى آخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلى على النبى وآله ثم يستخير الله خمسين
مرة ثم يحمد الله ويصلى على النبى وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شرى العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
او الشىء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة
مرة وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى فى كذا وكذا وقال
ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اذا اردت يا بنى امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل فى دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى
العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآل محمد وخر لى فى كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة
فى عافية باب ثواب صلوة التى يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسميها
الناس ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال

من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقراء فى كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه و
بين الله عز وجل ذنب الا غفر له واملى محمد بن مسعود العياشى رحمه الله فقد روى فى كتابه
عن عبد الله بن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقراء فى كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله
احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهى صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضى الله عنه يروى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلوة
فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روى
هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم باب ثواب صلوة
ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد فى رواية ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلم
قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد فى كل ركعة بستين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب باب ثواب التنفل فى ساعة الغفلة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار
الكرامة وفى خبر آخر دار السلام وهى الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة
باب نوادر الصلوة روى بكر بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من
الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلم
مر على رجل وهو يصليها فقال عليه السلم ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين
فقال اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابى جعفر

عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي
بعد الظهر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به
واحق وسال عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف
الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال تجوز صدقة الغلام
وعتقه ويام الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت
معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه
عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وروى
عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن الصلوة
فابتدأني من غير ان اسئله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس المفروضة
لم يسئلك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن رجل عليه من الصلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال
قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او
حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله طلب لجمع الدنيا والتشاغل بها عن

الصلوة

الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل
مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل
ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال
مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور
ضريحه الشريفة وزاد في غرف الجنان
فتوحه ويتلوه في الجزء
الثاني ابواب
الزكوة

ابواب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين واهل بيته الطاهرين
باب الزكوة علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو
ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل
فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك
العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء
وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا
اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا
لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة
لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من
لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة

قلوبهم

قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة
فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال
فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع
من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين
بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل
الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن
اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل
الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة
ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام
لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي
ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم
قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى
والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن
يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن فضل بن اسمعيل عن
معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت
الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم

مابقى مسلم فقيرمحتاج ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا و
ما احتاجوا ولاجاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان
يمنع رحمته من منع حق الله فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع
مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكوة وماصيد صيد فى بر ولا بحر الا بترك التسبيح فى ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله
ولم يبخل على المؤمنين بما افرض الله عز وجل لهم فى ماله وكتب الرضا على بن موسى
عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل
قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام
بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون فى اموالكم وانفسكم
فى اموالكم اخراج الزكوة وفى انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر
نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة مع ما فيه مع ما فيها من الزيادة والرافة والرحمة
لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة
لهم على امر الدين وموعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما
لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع
والخوف من ان يصيروا امثالهم فى امور كثيرة فى اداء الزكوة والصدقات وصلة الابرار
الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من اخرج زكوة
ماله تاما فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلم
انما جعل الله عز وجل الزكوة فى كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق
فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك

لزادهم

لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ماجاء فى مانع الزكوة

روى حريز عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال مامن ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه
فاذا راى انه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه و
ذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومامن ذى مال ابل
او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف
بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها ومامن ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع
زكوته الا طوقه الله بريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف
بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة
فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة
روى ايوب بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال مانع الزكوة يطوق
بحية قرعا تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وروى سعدة عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون مال لا
يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال مامن عبد منع من زكوة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ الخلايق من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه
السلم انه قال مامن رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه ومامن رجل
يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله تعالى به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن

تغلب عنه انه قال دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لايقضى احد فيهما حتى
يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فحكم بحكم الله عز وجل الزان المحصن يرجمه ومانع
الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمر بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت
من ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وفى رواية اخرى
ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابى جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد اذا
قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه
وانتم لاتزكون وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلم
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى
ثم قال فلا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له ومامعنى
خمسة وعشرين درهما قال ومن منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى وقال عليه السلم
ماضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ماضيع تسبيحه

باب ماجاء فى تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبد الله
بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له
مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيى من اخذ الزكوة فيعطى

على وجه اخر

روى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل من

اصحاب

فى يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين
عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون فى يوم الجمعة وتقوم القيمة فى يوم
الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل وذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول يعقوب لبنيه
سوف استغفر لكم ربى قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما
السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته
التى سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس
عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشىء غير العبادة فان فيها يغفر
للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر
ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان
يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة بشىء من الفواكه واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفى رواية ابراهيم
بن ابى البلاد عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة
فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث
يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قال فى اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة

وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على
محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلم اذا
كانت عشية الخميس فى ليلة الجمعة نزلت ملئكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا
يكتبون عشية الخميس فى ليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ويكره
السفر فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروى ذلك
فى جواب السرى عن ابى الحسن على بن محمد عليهما السلم وسال ابو ايوب الخزاز اباعبد الله عليه
السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لبنى هاشم والاحد
لبنى امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتى فى
بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلم ينبغى للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا
من الطيب فى كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففى كل جمعة لا يدع ذلك وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن
ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه
قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلم ان الملئكة المقربين يهبطون فى كل يوم جمعة معهم
قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون
من حضر الجمعة الاول والثانى والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال

اصابع رجليك وتمدها الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقى
فى اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا تردد بالشعر فى غسل اليدين ولا فى مسح
الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت بالرجل قبل
الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجلين ابدا بما بدا الله به وكذلك فى الاذان و
الاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حى على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حى على الصلاة وروى فى حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم
يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلم اغسل
يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسى ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان
يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها فى الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون فى يده قذر ينجس الماء والوضوء
مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلم لولا انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وان كان
فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها
ومن اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روى فى الجبائر
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة

ولا على الخفين والجوربين الا فى حال التقية والخيفة من العدو او فى ثلج يخاف فيه على الرجلين
يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليها وقال العالم عليه السلم ثلاثة لا اتقى فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبى عليه السلم انه قال اشد الناس حسرة
يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب
الى ان امسح على خفى ولم يعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم خف الا خفا اهداه له النجاشى و
كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال
الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليهما
السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقى
من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع
مسح راسها فى صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها فى سائر الصلوة ان تدخل اصبعها
فتمسح على راسها من غير ان تلقى عنها قناعها وقال الرضا عليه السلم فرض الله عز وجل
على الناس فى الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق
عليه السلم من ذكر اسم الله عز وجل على وضوئه فكانما اغتسل وروى ان من توضا فذكر اسم الله
طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من توضا للمغرب
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة
الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم

تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس آيات من آخر آل
عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان
السواك فى السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم
فى قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون
فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس
استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت فى امير المؤمنين عليه واتباعه
من شيعتنا ينامون فى اول الليل واذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم
راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه عليه السلم واخبرهم
بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت
فداك ان انا قمت من آخر الليل اى شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك
رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى
باب القول عند صراخ الديك قال الصادق
عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر
الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات
والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال

استنتاره بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة السفلى له
جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لا يصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى ويقول لا يحلف بى كاذبا من يعرف ما يقول وروى ان فيه نزلت والطير صافات
كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك
يسترزق الله تعالى للطير واحد منهم على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهايم وواحد على
صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى
لولد آدم ع فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلم
اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآله
واقدمهم بين يدى حوايجى واجعلنى وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم
ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم واهدنى بهم ولا تضلنى بهم وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى
حوايجى للدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير وبكل شىء عليم باب الصلوات التى
جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه فى ست صلوات وهى اول ركعة من صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتى الزوال واول ركعة من ركعتى الاحرام واول
ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته الى
باب صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى وتقدس لنبيه صلى الله عليه وآله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة فريضة

من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس
ذكر ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين و
تعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا اصغاركم فى هاتين الساعتين فانهما
ساعتا غفلة وقال عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم
تلك النومة وقال الباقر عليه السلم النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر
حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على
اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال عليه السلم من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلم ثلثة فيهن
المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابى
النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا فقال اكنت
تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين
له والقايل فى الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال
الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصايم فى منامه
ويسقيه وروى فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلم نوم الغداة مشوم يحرم الرزق و
يصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام تلك لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال
والطلب وقال الرضا عليه السلم فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم

ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه روى معمر بن
خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى
ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر
فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب
صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيد فريضة
وصلوة الكسوف فريضة يعنى انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام العادل وروى سماعة
بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق عليه السلم عن الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين
فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
مرض ابى عليه السلم يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس
فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة وروى
هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته فقال لا وروى ... بن المغيرة عن القسم بن الوليد

محمد بن ابراهيم الهمدانى وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابى الحسن ع على يدى ابى جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع
العراقى فكتب الى ع الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة
والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل فى البادية لا يقدر
على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدى فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصرى الى ابى
الحسن الرضا ع يساله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع
لا زكوة على اليتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تجب عليه وروى
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل لا يكون عنده
شىء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله
قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا
فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله تعالى
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدى عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير وحر او مملوك
وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يعطى الرجل الرجل عن
راسين وثلثة واربعة يعنى الفطرة وفى خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك و
عن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك
مملوك مسلم او ذمى فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة استحبابا فان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا

اسلم قبل الزوال او بعده فعل هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب
فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال
ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل
وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه و
يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته قال مص هذا الكتاب رض وهذا
على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اي
ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى
ابي الحسن الرضا ع يساله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال
نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطر صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من بر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس
اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران
احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول
ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله
ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك

محمد بن مسلم ويزيد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال
الشمس قال عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر
عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه من افطر
قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما هو على من افطر
يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال
الشمس وسئل سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما
في النافلة اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله
ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح
الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها و
قد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك وان حاضت
وقد بقي عليها افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجز له الشهر الاول
الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام
شهرا وصام من الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما

ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة
عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام
في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان
هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم كلها الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى
يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة
ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم
عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين
باب قضاء الصوم عن الميت
روى ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا
من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات
رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض
الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه
اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه
السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام

ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا
سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه وروى محمد بن
سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن
ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهى عن
شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه
ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه
على غير طهور وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان جل حجج الله عليهم السلام ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال
وقال ابو المعزا حميد بن مثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون
خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن عبد الله الارجاني
عنه عليه السلام انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم
ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان علي
بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون بالصلوة وانا اصلي العصر ثم
اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام
اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت خلف

صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحا
وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلم انه قال صلّ واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ومن ادرك الامام
وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الثانية وهو في التشهد فقد ادرك فضل الجماعة وليس عليه الاذان والاقامة ومن ادركه
وقد سلّم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في الصلوة واحدة فقد روى
محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحرّاني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال
صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذّن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه
اشدّ المنع فقلت له ان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومن
نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلّم قبل الامام فليس به باس وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام
بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الامام باب
وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه
السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن على راس فرسخين والقراءة
فيها بالجهر والغسل واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع

في الركوع

الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال اكره ان [illegible] صومي بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو
صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن الرجل
يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى
عبد الله بن سنان عن رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله
عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا
او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى
عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر
رمضان وانا صائم فقال النبي عم اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين
فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي عم بعذق في
مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق نبيا لا بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة
لك وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان المكتل الذي اتى به رسول الله
كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر
النبي الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن الرجل

افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وروى
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول انما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان
ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اخذ في شهر
رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة
وقال الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه
ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له
بمثله واما الخبر الذي روي [illegible] افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث
كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك
في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمن العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسال عمار بن
موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا

روي

روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى
في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن
ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
صومه وجاز له وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره وسال عيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم
ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال تم صومه وروى
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذا
الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة بن مهران

وكان واقفيا **باب** الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلم
الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن عبد
الله قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى الى الصيام وفي رواية معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك
فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه
الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة او
خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام
والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب** الصوم للرؤية والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة
فلا يرونه ولكن اذا رآه الف وروى الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القاسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله

وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر وقد روى ذلك ابان بن عثمن
عن الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان
كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيع ان الله
عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاء في خبر من الاعواض وذلك في شهر
رمضان اتلقاه قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر
باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا
فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا
تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما
صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا
حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا خرج
الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من
المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه واتم اناس معه

على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا و
قصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم
وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله
عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر
الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت
تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير للمسافر
والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر
الصيام في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد ان ينتصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل من شهر رمضان من سفر حتى يرى
انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع
انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه قال يعني اذا كان جنابته من الاحتلام وسئل عبد الله بن سنان

ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض
فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما
فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص
وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين من
ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال
الصادق عليه السلم كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يموت ايكفن
في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسئل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة
وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب
الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلم المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك وسئل عليه السلم عن المراة
تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال عليه السلم اذا يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها وسئل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن
رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئل الحلبي عن المراة تموت في السفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس
معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسئل ابو نمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن
الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في
الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا

كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسئل منصور بن
حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها و
سئل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء
عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسئل عمار الساباطي عن الصبية لا
تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسئل عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع
فيصب الماء من فوق الدرع وسئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت فقال لا يغسله
مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل مفضل بن عمر فقال له جعلت
فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظاهر كفيها
وسئل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد
اضطر وسئل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا
ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات تصب الماء

بلغ ... عرض

باسانيده وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل
محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان
في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن
لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس يبدء الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا
يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر
وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه

وحارت دونك الابصار وكلت الالسن من عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء
حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بعزتك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر
ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها
ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة
حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله
شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في
الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج
فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك و
اعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته
ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السموات واستقرت
الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب
وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له
المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن

رؤسهم ما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر
من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى
اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ
من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا من
ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله وروى عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما
امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان
ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد
حلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من
اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من
اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام

فيستعان بهم فقال ليس لهم من الجزية شيء قال وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض
التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل
العراق بسيرة فهو امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء
المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله تعالى ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما
اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان
يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني
لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفديه
اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية
باب فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة
المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل
المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم و
ادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت
اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه
الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه

فاذن

قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزئ عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقلت له كيف يجزئ صوم تطوع من صوم فريضة فقال
لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك اجزئ عنه لان الفرض انما يقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من
افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس
بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله
له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال
قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب صوم
السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما
وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر
واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان
ابي يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا
فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك
شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه
السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه
وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا
من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه
الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام
احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من
اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا قال صم وقال امير
المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر تذهب ببلابل الصدر وصيام ثلثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن

صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما يوم الاربعاء فيوم خلقت
فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما يصام
في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام
ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي
عليه السلام اذا كان في اول شهر خميسان فصم اولهما فانه افضل فاذا كان في آخر شهر خميسان
فصم آخرهما فانه افضل وسئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من
كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان
عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في
كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم قال صدقة درهم افضل من صيام
يوم وروى الحسن بن محبوب عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده
اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء
في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام لافطارك في منزل اخيك
افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت تقدم من صوم السنة

شيا فصم ثلثة ايام الشهر الذي قد ثبت الخروج فيه وروى سئل ابو العالم عليه السلم عن خميسين يتفقان
فى الآخر العشر فقال صم الاول ولعلك لا تلحق الثاني **باب** صوم التطوع وثوابه
من الايام المتفرقة سئل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين اباجعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال على عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه من صام يوما فى سبيل الله كان يعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلم
من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه
وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم
من ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم
الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين و
روى ان فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان له
كفارة ستين سنة وفى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك كان
كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن
صوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصوم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين
عليهما السلم فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم
فجايز وروى عبدالله بن المغيرة عن سالم عن ابى عبدالله ع قال اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله الى على ع وحده واوصى على ع الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن ع

امامه

امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض
الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين صائم فقال له الرجل
انى دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال
ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما انقبض
كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومى سنة فيتاسى الناس بى وروى حنان بن
سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنة قال كان ابى عليه السلم لا يصوم قلت ولم جعلت فداك قال يوم
عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفنى عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف
ان يكون عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان
العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم عرفة لانه كان يكون يوم
العيد فى اكثر السنين وتصديق ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن على ع امر الله
عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم
ولا فطر وفى حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب
ما ذكرناه وروى عن الحسن بن على الوشاء قال كنت مع ابى وانا غلام فتعشينا عند الرضا
عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذى
القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت
الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان فى تسع وعشرين ذى
القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت جعلت فداك

للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاى يوم هو قال يوم
نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس قلت جعلت فداك واى يوم هو قال ان الايام تدور
وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته ع وتبرا الى الله عز وجل من ظلمهم حقهم فان الانبياء ع
كانت تامر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدا وقال قلت ما لمن صامه
منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم
الذى انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابى
عبدالله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمدانى وكان كذابا غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفى اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه
عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا وسال ابو بصير اباعبدالله
عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء **باب**
ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابى عبدالله ع قال ان نوحا ع
ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يصوموا ذلك اليوم
فقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن

موسى

موسى بن جعفر عليهما السلم رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب شهر
عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام منه وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته فى
هذا المعنى فى كتاب فضايل رجب **باب** ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالى
عن ابى جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة
وقال ابو حمزة قلت لابى جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين فى المعصية قلت فما البادرة قال
اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
مرحوم الازدى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم من صام اول يوم من شعبان وجبت
له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره
اليه فى الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم
فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم
فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا
كبيرا وقال الصادق عليه السلم صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين
توبة والله من الله وروى عمر بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة الله لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى
الناس ان يصلوهما على الانكار والحكايات على الاخبار وكانه يقول كان يصلهما و

نهي الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن
المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و رمضان
بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة
من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه واله و وصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما
ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ص اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجة
واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ص يقول شعبان شهري وقال الصادق
عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم
شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر
معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت
ما رويته في هذا المعنى من كتاب فضائل شعبان باب فضل شهر رمضان و
ثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير
من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل لمن قام ليلة فيه قيامه
ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فريضة
من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر

وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن
فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل
له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم
يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوك خفف الله عز وجل
عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة و وسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا
غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى
بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون فيه العافية
وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا شهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه
ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده
ولم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان
وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على

الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين و
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء
وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة
من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع
هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع
والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي ص لما انصرف من عرفات او سار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليلة وواظب على
صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه
السلام يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليلة و
حفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وقال
جابر جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه فقال
ايها الناس كفيكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم
الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس
بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه

مقبولة وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر
او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق
عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال فيه وتكتب وفد الله الذين يفدون وفيه ليلة العمل فيها خير من الف
شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقرآن قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما
فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه
فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها
في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان باب القول عند رؤية هلال
شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني

اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير
ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل
القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول اللهم بارك لنا في شهرنا
هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير
المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
المتصرف من منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعل لآية
من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان و
الطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه
ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر رمضان حادث لامر
حادث جعلك الله هلال الامن والايمان والسلامة والاسلام هلال امن من
العاهات وسلامة من السيآت اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من
نظر اليه وصل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا باب ما يقال في اول يوم
من شهر رمضان روى عن عبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لا تصيبه تلك

السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شرها يأتي به في تلك السنة اللهم
اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي
قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبعلمك
الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا
رحمن يا رحيم صل على محمد وآله واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي
تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي التي تهتك العصم والبسني درعك
الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه
اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب
محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي
تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل
وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه
سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني
مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء
من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك

في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء
عاقبته ومقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي
عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك و
جللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني
تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق
عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون
منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني و
قربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال
العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان
واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها ملائكتك
علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد
واهل بيت محمد وآتني ما سئلتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت
بالاجابة وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا
شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه
مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك

وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع لي فيه
رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام و
الهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء
والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وختله وامانيه وخدعه وغروره
وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وجميع
كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام الصيام وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني
صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب
العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة و
الرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء منك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال
ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة
والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر رمضان
من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا

فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب آداب الصيام وما ينقض الصوم وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما يأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها

قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الله بن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من الماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمران اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ

فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار وثلثة اعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر ... ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه لم يحتمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان تكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون ذلك الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم يوازن رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ... ولا يفسد الماء بذلك قليلا كان او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح عليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء من الغائط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته فان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فلا يتضمن سوى هذا الخبر من الامر باعادة الوضوء والصلوة واذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجا بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجا يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الهيثم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكر بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان هو عفو عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين بقوله عفي عما بين الاليتين والحشفة ما علاه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم ذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة

الوضوء

الوضوء وغسل ذكرك فهذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه الغسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء غسل ذكره فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما من وجد الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الخالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين الاخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزء ذلك عن الماء ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد

بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في خبره انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس بمناف لما قدمناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره ثم عليه الاستنجا بعد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله تعالى واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد

الصحيح

ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو
يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بالاخلاف يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي امر الله ينبغي له ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الاصبعان السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ
من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن حد الوجه فكتب اليّ من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان
الناس يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ
الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم تغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم
في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من الماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم
غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم
غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم
غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع
باليمنى

باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله
يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الطهارة الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية
الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية
في الوضوء لا ان يكون هو المبتدأ به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد تكون
بمعنى مع وهذا تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله عز وجل ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية
بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله فقال امرؤ القيس
له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي
ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت
ان المعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى
هذه القراءة يسقط السؤال من اصله واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ويدل عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن انه
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير
عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط
وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى

ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل البلل راسه
ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن خلاد قال سالت ابا عبد الله... الحسن الرضا عليه السلام اعن
الرجل انه يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت اباء جديد فقال برأسه نعم وهذا الذي رواه عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت
امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب
المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في
اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسل فياخذ ماء جديدا
ويكون الاخذ له اخذا حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من فعل بل تضع يدك في الماء
يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك بطل
التعارض فيها والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسين بن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن محبوب عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر
بن عمارة الحارثي ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله
يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله عز وجل قال وامسحوا برؤسكم
والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير
موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا
بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضها لانهم قالوا للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق
الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز عن كلام الساهي

والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه
مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بنفسهما فدخلت الباء للتوصل للفعلين
الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء علمنا
انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه
الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع
فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق
والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في اية
التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان
المسح في التيمم ببعض الوجه وهو جبهته وحاجباه ويدل على ان الباء للتبعيض من جهة
الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا
يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم لاني انظر الى ابي
وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن
فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس مقدمه ومؤخره فمحمول

على التقية لانا بينا ان القرآن يحسب ما ذكرناه ويبعد ان الاخبار على ما ابتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع

منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال

قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة ان الفرض

هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه

فاوجب لها بالعطف حكمها وعطف الارجل على الرؤوس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف

ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين

عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن

ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ابن عباس

قال ان الكتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن

الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها العامة ولكن

تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا منه في ذلك ان شاء الله تعالى من ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح

عن الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم

مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن

عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد

التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى

المسح

المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين

لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى

ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان

قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال

لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن

عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل

يده فيمسح ظهر قدميه قال لا باس الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت

فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك

فهذا الخبر محمول على حال التقية واما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان

ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما تقيد اشتراك الرجل بالراس في الجر الاعرابي لان يوجب

اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من الكلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب

من صفات الجحر لا الضب ولهذا انما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد

مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسام سائم

وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين

اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في شذوذه وخروجه عن الاصول لا يجوز

ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف

العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع

المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في المجاورة ولا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب

بالمجاورة انما استحسن بحيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة

بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان

يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة

وخروجه عن باب ما استعمل القوم الجواز فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فخطأ وافي توهمهم ان هناك

مجاورة وانما جر ثواء لانه بدل من حول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل

هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل

كيف ادعيتم ان حكم المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق

الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهم تمن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق

الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه

ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام ولم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس

جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهو نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابن عامر

والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير

المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف حور عين على جنات النعيم

فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره

ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى

المعنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غيره اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على

المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق اسير غير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت

ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب فكان الوجه ان يكون فخاطب الرفع وانما جره

لراوي وجعله يكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما

انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل

حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون

قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه

اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله

عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم

وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد

السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول

الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت

من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في

الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا قال كان ابي عليه السلام يقول

ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى

كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ واراد

الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع

من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم

الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول

غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم

الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان

اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر

كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال

ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة

ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر

فقال لى ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك فى التمام ولم تصل فيها صلوة واحدة
فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة
اباجعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع قوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التى كان
صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى
فى السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعنى متعمدا وقال الصادق عليه السلم المتم فى السفر
كالمقصر فى الحضر وساله ابو بصير عن الرجل يصلى فى السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر
فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى والكرى
والراعى والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان والبريد وروى محمد بن
مسلم عن احدهما انه قال ليس على الملاحين فى سفنهم تقصير ولا على المكارى والجمال و
روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله
الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم الصلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر وقال الصادق عليه السلم
الجمال والمكارى اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما فى المنزلين
وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم

ان لى جمالا ولى قوام عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج اوفى
الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير
فى الصلوة والصوم فى السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل
سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج ويطوف فيها ايتم
او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون فى الصلوة الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور
فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى
الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذى يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا نسى الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او
مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسى
اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين
حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام
الصلوة فى اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم
قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بذلك ان يعزم مقام عشرة ايام
فى هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم قال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن عبد الله

الجعفرى قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءنى خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لى ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن
جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى
حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى
اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه واله وما اخبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فى الطريق قال يصلى ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يفي به اذا كان لا يخاف
خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك فى كتاب الحكم بن
مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الرجل يقدم من سفره فى وقت صلوة فقال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا
موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما
السلم عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضى صلوة النهار اذا نزلنا
بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك

وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر فقال لو صلحت النافلة
فى السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار فى السفر وكان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلى على راحلته الفريضة فى يوم مطير فقال ابراهيم الكرخى قلت لابى عبد الله
عليه السلم انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل فقال هذا الضيق اما لكم فى رسول الله
صلى الله عليه واله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون
معه المراة الحائض فى المحمل ايصلى وهى معه قال نعم وسال سعيد بن يسار اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطى وجهه وهو يصلى قال
اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به دابته وسال
عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار و
هو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال على بن يقطين ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال يتم
اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذى يجب عليه فيه
التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين فى السفر
والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا
باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان فى طلب المنزل الى ربع الليل وفى رواية
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال انت فى وقت المغرب فى السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة فى السفر قبل مغيب
الشفق وسال عمار الساباطى اباعبد الله عليه السلم عن حد الطين الذى لا يسجد فيه
ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم يثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابى

عبد الله ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه
لا لا يتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل جبرئيل
عليه السلم بالتقصير قال له النبى صلى الله عليه وآله فى كم ذلك فقال فى بريد قال وكم البريد
قال ما بين ظل عير الى فى عير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثنى عشر ميلا وكان كل ميل
الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعنى اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع
فى يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع فى يومه فهو بالخيار ان شاء اتم و
ان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائى وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع
اهل بيته وامره جائز فيها يسير فى الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير فى
مسير يوم وليلة وروى محمد ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة
كانت فى طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفى رواية
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء وفى
رواية ابى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن
الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال
اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة فاذا كنت فى غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعنى بذلك اذا اراد المقام فى قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام فيها عشرة ايام

قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر فى
ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له
ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
وما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير قال الصادق عليه السلم فى الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام ايقصر او
يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى
ابو بصير عنه عليه السلم انه قال ليس على اصحاب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعنى الصيد الفضول
وروى عيص بن القسم عنه عليه السلم سال عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى
صيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير
ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام فى الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
فى دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل واوتر فى اول الليل فى السفر وسال على بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الليل والوتر فى السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن
وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه
عن ابى جعفر عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل
باب العلة التى من اجلها لا يقصر المصلى فى المغرب ونوافلها فى السفر والحضر قال الصادق

عليه السلم لما صارت المغرب ثلثة ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضر ولا سفر فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فى الحضر وقصر فيها فى السفر
الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها
ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها فى الحضر والسفر باب علة التقصير فى السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابورى
رحمه الله عليه فى العلل التى سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت فى السفر لان
الصلوة المفروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل
عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره تعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا
يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها
لم تقصر لانها صلوة مقصرة فى الاصل وانما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك
ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة
يوم ولم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم
فانما يجب هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها
لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها
من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة
مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر

والمريض ان يصليا صلوة الليل فى اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض فى وقت
راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب على بن الحسين عليهما
السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هى اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت
الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه
وآله فى الصلوة سبع ركعات فى الظهر ركعتين وفى العصر ركعتين وفى المغرب ركعة وفى العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول
ملئكة النهار الى الارض فكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله
عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون وتشهده ملئكة النهار وملئكة الليل باب الصلوة فى السفينة
سال عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل
القبلة ويصف رجليه فان دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث
توجهت به فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى وقال له جميل بن دراج تكون
السفينة قريبة من الجد فاخرج فاصلى فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وقال
له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز فى السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له
فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم فى الرجل يصلى النوافل فى السفينة قال يصلى نحو
راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى الفرات وما هو
اصغر منه من الانهار فى السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله
عن الصلوة فى السفينة وهى تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة

حيث دارت بك وسأل الحسين بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما فان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز ان يضع الحصير على المتاع او
القت او التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلام
واذا ركبت السفينة فكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم
وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول
ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام
يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه
ولم يجوز الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه و
قال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر **باب** صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة
والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي
صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة
بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم
رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله
عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد

قال الله

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طايفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله
عليه وآله وقال من صلى المغرب في الخوف بالقوم صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة
الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة فصلى صلوته
بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع
المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد
على غير القبلة وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد
حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه
ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد روا حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير و
تهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة و
انت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي
ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا
يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان
لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى
القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبد الله
بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي
عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا
رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسأل سماعة
بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه

وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من
ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة
صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود **باب**
ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكاينا ما كان لم يزل
في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصاب فزعا
عند منامه فليقرأ اذا اوى المعوذتين واية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند
منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن
محمد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر
والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله

عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد الى
اخره سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عن
عبد الله جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام
الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم انه قال
من قرأ هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة
هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الا
حلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان
ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له
يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وروى بحر السقا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح الله عز وجل ثلثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلم في قول الله
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل
وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلم انه قال في قول الله تعالى ان ناشئة

هي اشد وطأ

الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره
وقال الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف
عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ
ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله
عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي
لا عليه ولا له وسئل عبد الله بن سنان عن قول الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى
فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلم
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلم كتابه بقيام
صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة و
يرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكا اليه الحاجة
فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل
فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل
ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر

بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر احفظ وصية نبيك
من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى
جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلم
عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب
الله قال الله تبارك وتعالى لملئكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل
من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله
عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد
صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين و
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى
ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصفة ويدخل الجنة بغير
حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل
من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملأ الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين
رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها
حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل
راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه
ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع
الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين

ويقول

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم
اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
انه لا وضوء فيه على حال والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت
متعمدا احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء
وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الياس قال سمعته عليه السلم يقول رأيت ابي
صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا وتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل
الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده
ووجهه ونظفها وحسنها قيل وضاءها ويقول يقال وجه فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر
الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بالضم الواو المصدر
وكذلك التوضوء مثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان
قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان
من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من
اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فهو لم ينتقل وانما يفيد
المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام وتوضأت للطعام
لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في خبره قال رأيت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا
فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه
اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو
على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن قال

الشيخ

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل
وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وما سلم
انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص حملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على
ان امسح مني الدم واصلي واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن ابرهيم بن ابي
محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة انتقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما
ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان
يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه
على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
فينبغي ان يكون ما لم يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأل وهو جالس فسأل فقال ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن
محمد

بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في
المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا
بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر
ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام والمقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا
الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من استحباب روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله
فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج
عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا
عن المعهود لان المعهود المعتاد لا تجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد
ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول
بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة
البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او ودي فلا تغسل ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهوته وظهوره في ترك الوضوء منه
قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد

قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم
قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تنحر فقال تنحر وهي باركة
من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام انها تنحر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت
في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة
فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن
ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله
فقال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني
الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبي
وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق
يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن
يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك

بالتلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى
محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابائه عن
امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق
له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني
بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع
ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى ع يا رب ان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء
اكرم من آلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد
على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي
ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان فضل امة محمد ص على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى ع يا رب ليتني كنت اراهم
فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم
في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب
ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار
الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن **باب**
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

فسوق

ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال
رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى
الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك
من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب**
المشي في السفر روى سيف بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا
وانسلوا فانه اخف عليكم وروى ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال
لهم استعينوا بالنسل وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال
نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله
مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم
القوم ويخرج معهم **باب** آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في
امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان
استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك
ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي
وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان لم تمحض النصيحة لمن استشارك سلبه الله

يا بني وضع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم
واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا
فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا
واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة
مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا
الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا
يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين
وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك
من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل
عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت
قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي
حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا
تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول
الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب** دعاء الضال عن الطريق
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح
او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة
باب القول عند النزول قال النبي ص يا علي يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب** القول عند دخول مدينة

ارتج

مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت
العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتق من الناس
ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض
وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل
العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما اودع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت
السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من
الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر
لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله
عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل
من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليتذكر آدم ما
نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك
وتعالى اهبط على آدم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم ع
وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى
حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود
من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي
الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر و
الركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش

والقام الله عز وجل ان يتقدما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم ع عن يساره لان لابراهيم
مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم ع
عن شمال عرشه فمقام ابراهيم ع في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار
ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار
البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا
ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبره فسال الحجاج علي
بن الحسين ع عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده
فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه
بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت
في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطئ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شي من
البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي
انها سميت لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما يجب
الهدي الى الكعبة لا يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما
جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر
فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فا
نصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال
لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام
بمكة لان رسول الله ص اخرج منها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها وانما
يعذب ماء زمزم لانها بعث على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار

ماء زمزم

ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء
العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم
من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة
فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة و
حرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت
التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم ع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى
فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين رض عن سهل بن زياد عن
جعفر بن عثمن الوادي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها
فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم
على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم
وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى
وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل
جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم
وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل
ع قال لابراهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي
المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابراهيم ع بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت
مزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين وسمي منى منى لان جبرئيل ع اتى ابراهيم ع فقال له تمن يا ابراهيم فكانت تسمى
منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابراهيم ع تمنى هناك ان يجعل الله

تمنى منى

بمكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع
عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم
حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول
ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم
فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم
بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل
فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام
اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية
فيتعلق بثوبه ويتخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب
اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم الاربعة
اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت مك
الذنوب اربعة اشهر ويكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي حج الاكبر لانها
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير
بمنى في دبر خمس عشر صلوة وفي الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما
صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم ع لما نادى
هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في
اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا
ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب
لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم ع امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما

امر آدم

امر آدم ع بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص العباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه
لما اسري به الى السماء فكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال
الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص الحمد والنعمة والملك
لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف
انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على
صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان
ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم فجرت بذلك
السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ع ثم ابراهيم ع وقال رسول الله ص انما
جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي
البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس فهم
الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينونه حتى يكمل سنة واخوه ميذونه
وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي
الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل
ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا
والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين ع بمكة بعد ان
هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها باب
فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا
للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اي قصد والحج القصد الى بيت الله
الحرام تعالى ما هو من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب

عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل
حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة
تريدان ان تسئلاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلاني وان شئتما
فسئلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصاري فانك من قوم يؤثرون
على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت
يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك ومالك فيهما فاعلم انك
اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك
بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا
قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة
التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك
جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت
الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت و
لبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيآت فاذا طفت بالبيت
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا

صبر

صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك
بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل
شعرة حسنة يكتب لك لما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله
عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت
اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى
فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان بني اسرائيل
كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى
جعل الحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع ما من ملبي يلبي بالتلبية الا لبى
عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان
ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة
ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن
انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا
متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة
عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة لم يزل
تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروى ان من نظر الى الكعبة ل

فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا
والآخرة وروى النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير
قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي ص
النظر الى علي ع عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي ع عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجأ
الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول
الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير
متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين
الف حاجة وكتب الله له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي
خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب
بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر
الله عز وجل من لسانه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى
ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا

فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم ع عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف
وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول
الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف
الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال
انه ليس عليك شيء وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف
فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع
وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى
ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين وكان
طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن
رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر

وعقدوا صوافقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروى
عنه رفاعة انه قال رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة قال يبنى على يقينه وسال عن رجل لا يدرى ثلثة طاف او
اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبنى فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف
فريضة فاعد طوافك فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت
وفاتك ذلك فليس عليك شئ باب ما يجب على من اختصر شوطا فى الحجر روى ابن مسكان عن الحلبى قال
قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
وفى رواية معوية بن عمار عنه ع قال من اختصر فى الحجر طوافه فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط
السابع اختصرت فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى
فكتب ع تعيد باب ما جاء فى الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن على الحلبى قال سالت
ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف بالفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ
ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفى رواية عبيد الله بن زرارة عنه انه قال لا باس
بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ
وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان
عن يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم
بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الى باب ما جاء فى طواف
الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله ع لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما

الرجل

الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله ع فى الرجل الذى يسلم فيريد ان
يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس وقال زرارة
ربما طفت مع ابى جعفر ع وهو ممسك بيدى الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلى الركعات ستا وكلما قرن الرجل
بين طواف نافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول حدثنى ابى ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا
والمروة وفى خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابى بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان
يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه فى الطواف وفى رواية محمد بن
الفضيل عن الربيع بن الخثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليمانى وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة فى ان
يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفى رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و
المبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة فى الطواف والرمى عنهما وقال
فى الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعى قبل الطواف او طاف واخر السعى
روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و
المروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتى البيت فيطوف به ثم
يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شئ من الطواف
وهذا لم يدخل فى شئ منه وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفى حديث اخر يؤخره الى الليل وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة

المغرب قال لا وسال رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلى او يصلى قبل
ان يسعى قال لا باس ان يصلى ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد روى معوية
بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان وسال يحيى الازرق عن الرجل يصح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو فى ركعتى
الطواف روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص
له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى ابى الحجرين اخو
جاز قال وقلت له رجل نسى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث
ذكر وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع ان كان
قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسى ركعتى الطواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتى منى قال يرجع
الى مقام ابرهيم ع فليصلهما وقد رويت رخصة فى ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء
عن ابى عبد الله ع وفى رواية جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام
ابرهيم ع بمنزلة الناسى باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبنى وروى صفوان
بن يحيى عن هيثم التميمى قال قلت لابى عبد الله ع رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها
زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه
طوافه بها قال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابى عبد الله ع فى الرجل يتكل على عدد
صاحبته فى الطواف ايجزيه عنها وعن الصبى قال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله

وسال

وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يحيى بن خليفة قال
رايت ابا عبد الله ع يطوف حول الكعبة وعليه مطرفة فقال اجد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك بوطلة لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زى اليهود وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله
اكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل
وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن
المسرع والمبطى فى الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى على بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت
لابى الحسن ع انى طفت اربعة اسباع فعييت افاصلى ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلى الرجل صلوة
الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم
وروى على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان
على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى
معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تطوف باسبوعك فى كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال
سالت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذى يلى السقاية
وبعضهم يقول الذى يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذى يستقبل الحجر الاسود والذى يلى السقاية محدث صنعه
داود وفتحه داود باب السهو فى السعى بين الصفا والمروة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعى ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شئ عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون

قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء
عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها ستة باب السعي راكبا و
الجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين الصفا والمروة
الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمن
وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله
عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له
سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا
لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله
عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول

يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن
سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لينزل عليهم العذاب
باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن
عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده وان لم يكن لهم مال انفق عليهم من
بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج
الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد
يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب
دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا
ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتى بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد
علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك
شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ
حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول
والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل

ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع الرجل يأخذ الحج
من الرجل فيموت فلا يترك شيئا قال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسأل
سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان
له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
اباك فحج عنه وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عنه عن اسمعيل وافعل و
افعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن
انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج
وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي لصاحب المال ولا باس ان تحج المرأة عن
المرأة والرجل عن الرجل والمرأة عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة وروى حريز عن الصرورة والصرورة
عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصرورة ايحج عن مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج
في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب
حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة
الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي

نذر قال

نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره
وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر
انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال
قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا
فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج الجمال روى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تمر بنا الجمال يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب
حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن ع
فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن
المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس
فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو
ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق
وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل
قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي
عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في
رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب الحج وثواب

العتق وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى
عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ وروى عن يونس
بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون
فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال ان خفت عليهم فائت بهم
الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه
وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم
وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ
عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الا
سلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله يقول
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب
الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله
تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف

ظهره

ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون
عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع
فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن
الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك
باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن
لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة
اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المراة مع
غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم فقال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة التي يتوفى عنها
زوجها اتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه

حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم
مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه
وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له و
يجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان
قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني اوصت بحجة ولم
تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال
ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير
النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم
احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها
وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى

ابن

ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة
ان تحج عنها قال او ليس قد اعتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة
رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر ع يسأل عن رجل اوصى اليه
رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه عليه السلام وقرأته حج عنه ان
شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيئا باب من يأخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله
ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر
انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من اوصى في الحج
بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة
فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي ان
مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن
عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب ع تجعل حجتين في
حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدرى ابنه حج ام لا سئل ابو عبد الله ع عن رجل
مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة
وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج لابيه

باب وجوب الحج روى عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في
هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام
احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال
فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الحق وروى
صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه من الحاجة فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه ع
انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة
من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا
في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر
رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة
الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج وان هو احب
ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة
مفردة فليخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان
كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات
كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من

الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين باب احلال المعتمر المتبولة
واحلاله ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه ع انه قال من ساق هديا
في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي
الحزورة وروى علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن
رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على
الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت
لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلث
مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونتف ابطه فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك
وهو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل و
روى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له
في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة
فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما من خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه
يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع
التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصابين وروى

عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي
رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه
يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رض هذه الاخبار كلها صحيحة ومتفقة وليست بمختلفة
والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم روى ابان عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج
فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله عز وجل في الارض بقعة احب اليه
من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات و
الارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة
اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في
الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج
في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل
شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن
احدهما ع قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره
او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن
ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في
سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود
وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سئل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يحج عن الرجل

يسميه باسمه قال ان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه
ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجة او يطوف عنه روى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخواي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم
في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال
رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع
الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا
يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم
يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص
الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن
عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى
الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل
وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين من الحياض الى وادي محسر
ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل
في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك
الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات

وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع بجعل يتدون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي يقف بالمشعر
الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب
التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع عما
اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل
طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة
ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر امره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى باب ما جاء
فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس
فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة
الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم
جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله
عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر الحرام ان القنوت في صلوة الغداة بها
يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى مسكان عن

ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق
بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلق الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن
فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد
ادرك الحج وقال يا قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل
ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع
ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق
كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم
وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر
ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وقد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان
سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار
فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان رمى الوسطى
بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار

منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي
الجمار بالليل ويضحي ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع
فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له
ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا
يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وروى عن العليل والصبيان روى
معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك
فقال يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر عن ابي جعفر الاحول
عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلث من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن
ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل
فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي
منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي
الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى ايام التشريق

وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير
وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الرفث و
الفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروى من وفى لله وفى الله له وفي
رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله
ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون
غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل
ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس
وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في
يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى
متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر
الاول وسئل الصادق عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
قال ليس هو على ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له
باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع
ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان
يحصب قال لا وقال كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء
التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم

ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك
الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار
وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى
زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية
البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام وروى عن عبد الله بن سنان
قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص
الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا
تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد
اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن المنزل في الحج

باب ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى بسوى منى في سائر البلدان
قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه
وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب ان هذين الحديثين متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار
هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع في آخر حديث
يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من
صغير وكبير وهي سنة وروى العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب
على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا
بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني وعمن
لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين
عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة
الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية
ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج
فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم
ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرف
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى
بها فقال يجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان
عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين ع
وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع
ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى
بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج
الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه
فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق ع لا يضحى الا بما قد عرف به ولا يجزي في العشر والخصي لا يجزي
في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقرة واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد
اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه
شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو
افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت ثناياها هل يجزي
في الاضحية فقال لا بأس ان يضحي بها وقال علي ع لا يضحى بما في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله ع في
الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت
محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروى
عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة
ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني
والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع لا يضحي عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في
سواد وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها
عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد بن الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر يجزيهم البقرة
فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس
عرف بها او لم يعرف بها

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي
مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل هديا
ضالا بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه
ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال ينحرها ان قدر على ذلك
وليلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان
الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او
غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع و
روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا بالمتعة فاتى به منزله
فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده فقال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال
ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره
ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق قال الصادق ع كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا تذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ويستقبل القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف ينحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من
قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او

الذبحه

اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة وحلابها
وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم
على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا
متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها
غير مضر وروى ابو بصير عنه ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى
ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب بلوغ الهدي
محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله
فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان
يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص حلقت قبل ان اذبح و
قال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه باب
فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى

حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص
يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح
وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم
منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا
وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع
الحناء على رأسه انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه له اعظم
من تغطيته اياه بطيب باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الائمة ع
ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة تسحر ليلة الحصبة
وهي ليلة النفر واصبح صائما يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له
مقام صام هذه الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة
بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام
اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها
في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة ايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم
السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن
له الهدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو
اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي

هم

فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم
الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب
ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق
قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان
آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري الذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق
وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عمران
الحلبي انه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك
في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت
باب المحصور والمصدود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال
المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض و
المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث
بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره
ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا

تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شىء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على ع ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلنى حيث حبستنى فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم فى اهله روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاه عنه فان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن الاضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابى عبد الله ع جعلنى الله فداك اسالك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بالفى عام تريد ان تفتى مسائله فى اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لا تسيل فى الحرم وروى عن ابى حنيفة النعمان بن ثابت قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع فى طريق مكة فقال الماء لا يتغير الا ان يتغير به الحمل فلا يكون عليه غير الماء وكان على ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملئكة فى صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه فى البحر وروى عن محمد بن عثمن العمرى رض انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميرى انه قال سالت محمد بن عثمن العمرى رض فقلت له ارايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لى ما وعدتنى قال محمد بن عثمن رض وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة فى المستجار وهو يقول اللهم انتقم لى من اعدائك وروى عن داود الرقى قال دخلت على ابى عبد الله ع ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابى طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن على بن ابى طالب ع طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك فقال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر ع من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب منه السعى وروى سعيد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا ع قال قلت المحرم يشترى الجوارى او يبيع فقال نعم وفى رواية حريز عن ابى عبد الله ع فى رجل قدم مكة فى وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف وروى السكونى باسناده قال قال على ع فى امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمى لابى عبد الله ع انى حملت امراتى ثم طفت بها وكانت مريضة وانى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق ع انه قال حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رض كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول من راحلته من غير ان يتعلق بشىء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس فى ايام النبى ص والائمة ع كانوا يركبون الزوامل فلا ينهوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذى يروى عن ابى عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من حج الى الحج او الى الجهاد فى سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شىء اذا صلى فليجدد التلبية وروى على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذى نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلى ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شىء عليك وقال امير المؤمنين ع اسرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التى يتمتع بها

[illegible marginal notes]

حق شناس کند بر عسل شهد بکار
همچو رز بر درختان بهشتی انهار
اگر باور نکنی فی الشجر الاخضر باز
ماه و خورشید مسخر کند و لیل و نهار
نقش بندی که شنگرف کند بازنگار
ایمنی از کنش نخل دراز در یا یار
اندکی بیش نگفتیم هنوز از بسیار
همه گویند تا گفته نباید هزار
جای آنست که کافر نکشد بد زنار
شکر انعام تو هرگز نکند شکر گذار
کز تقصیر نگیری نگذاری و بیار
تاب مهر تو داریم خدایا زنهار
بخداوندی خود پرده بپوشش ای ستار
راستی کن که بمنزل نرسد کج رفتار
یا رب از هر چه خطا رفت هزار استغفار
بخداوندی سعدی

[illegible marginal notes]

بسال کردن آزاده گان چنبر عشق
مراد فیضی باید که بار بر گیرد
اگر شرط وفا و دوستی بدست آرد
چو دوست جور کند بر من و جفا بنهد
اگر رهی که بگوید که خاک پای توام
گرت سلام کند دانه می‌نهد صیاد
با عتقاد وفا نقد عمر صرف مکن
براحت نفسی رنج پایدار مجوی
باول همه کاری تأمل اولیتر
میان لطافت و اخلاص بند که بستی
زمام عقل بدست هوای نفس مده
من آزموده ام این رنج و برده ام سختی
طریق معرفت اینست بخلاف لی
بجو دیده و بدل از دست رفت و چاره نماند
پیاده مرد کمند سوار نیست ولیک
بشنی ... [illegible]

[illegible marginal notes]

همان مثال بیاید و است از کمند سوار
نه صاحبی که من از وی کنم تحمل بار
وگرنه دولت بیدارش نه بزدیک بیدار
میان دوست چه فرقست و دشمن خونخوار
مباش غره که با زینت سپید بدستار
ورت نماز کند کعبه میرو علم زار
که منقرب تو باید زدوستی او بیزار
شب شراب بیرزد بامداد خمار
مکن دگر نه پشیمان شوی در آخر کار
بهیچ خلق مبند چو بیست زنار
که گرد عشق نگردند مردم هشیار
ز ریسمان متنفر بود گزنده مار
بکوش عشق موافق نباید این گفتار
نه دل ز مهر شکیبد نه دیده از دیدار
چو او فتاد بباید دویدنش ناچار
نشسته بوده ... [illegible]

[illegible marginal notes]

ریح ... [illegible]